

سلسلة الأحاديث المشتركة

(٢)

الصوم

معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

تأليف

محمد علي التسخيري

محمود قانصوه

تسخیری - محمدی علی - ۱۳۲۳
الصوم معطیاته، احکامه، والروايات المشتركة فيه / تأليف محمدعلی التسخیری. محمود
قانصوه؛ به تحقیق حلیم حرز الدین. -- تهران: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی،
معاونت فرهنگی ۱۴۳۳ق - ۲۰۱۲م - ۱۳۹۱ .
-- (سلسلة الاحادیث المشتركة؛ ۲) ۳۷۸

ISBN: 964-7994-02-8

عربی.

فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا.

چاپ قبلی: منظمة الاسلام الاسلامي. معاونيه العلاقات الدولية ۱۳۶۴.

كتابنامه به صورت زيرنويس.

۱. روزه. ۲. روزه -- جنبه‌های قرآنی. ۳. روزه -- احادیث. الف. قانصوه، محمود. ب.
حرز الدین. حلیم، مصحح. ج. مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.

۲۹۷/۳۵۴ BP ۱۸۸ / ۵ ص

۱۳۹۱

كتابخانه ملي ايران

۴۸۵۷۲ م ۸۱



المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب:

الصوم.. سلسلة الاحادیث المشتركة (۲)

المؤلف:

محمد علي التسخیری - محمود قانصوه

تحقيق:

حلیم حرز الدین

الناشر:

المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية - ادارة النشر والمطبوعات

الطبعة: الثانية - ۱۴۳۳ هـ - ۲۰۱۲ م

الطبعه:

٢٠٠٠ نسخة

الكمية:

١٤٠٠٠ ريال

السعر:

ISBN: 964-7994-02-8 ۹۶۴-۷۹۹۴-۰۲-۸

شابک:

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران - طهران - ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

غير خفي أن التراث الخالد والأصيل من السنة النبوية في مجموعه قد تجلّى في قالبين فخمين تبنّته مدرستان رئيسيتان: المدرسة الشيعية، والمدرسة السنية، والتي اختصّت كلٌ منها ببعض التعاريف والموازين في مضمار معرفة الروايات، وتشخيص الصحيح منها عن غيره، وتحقيق سنة النبي ﷺ وفق أساليب مبتكرة لديها.

وبذلك استخلصت مقدّير من الحديث النبوي من مجموع الحديث المنقول مما أضيف إلى السنة الشريفة، فصارت بذلك مورد اطمئنان لدى كلٍ من أتباع المدرستين.

ومن الملاحظ أنّ هناك مجموعة كبيرة منها مشتركة لفظاً أو معنىً بينهما، وهي جملة الروايات التي تتراقلها المدرستان معاً، وتغليان إليها سوياً. وما يعزّز مكانتها أكثر هو ما توجّبه من اطمئنان متزايد بسبب ما تتّصف به من صفة الاشتراك والاتفاق على صحتها، مما يعطي انطباعين طيبين ينعكس أثراًهما على جانبين مهمّين على هذا الصعيد: علمي وحياتي.

الأول: تسلیط الأضواء على السنن القطعية للنبي الأكرم ﷺ، مما يوسع من حرّية الاستفادة منها كأدلة للأحكام الشرعية، وخاصة تلك الروايات التي توجب ضرباً من الاطمئنان إليها، فتضحي مورد قبول الفريقين معاً.

الثاني: جذب الأنظار باتجاه نقطة مضيئة يمكن أن تكون مؤشّراً تاريخياً حسناً، يصور مدى عمق الروابط المتينة بين أتباع المدرستين، في نقل وتدوين الروايات الصحيحة على طول الأعصار. وإنما يتمّ التأكيد على هذه النقطة لما تحمل من أهميّة قصوى في مقام الردّ على

٤ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أولئك الذين وضعوا المدرستين على جانبي متخالفين، وأيضاً أولئك الذين تشوب قلوبهم الأمراض فتتعكس على الآراء والنظارات التي يحملونها تجاه كلا المدرستين، فيفتعلون الأقاويل، ويصوغون الأكاذيب في مجال نقل الحديث ثم ينسبونها إلى إحدى المدرستين الأصيلتين ويلصقونها بها.

ومن الجدير ذكره هنا أنّ الروايات المشتركة إنما هي تراث متنوع وزاخر، ومتداولة إلى مساحات ذي أبعاد مختلفة، لتشمل الجانب الأخلاقي والعرفاني والسياسي ...، والأهم من كل ذلك: الجانب الفقهي والاعتقادي.

ومع أنّ الشيعة وأهل السنة قد اختار كلُّ منها عملياً طريقةً يختلف عن الآخر بعد رحلة النبي الأكرم ﷺ، لكن ما يجدر ملاحظته هنا هو أنهما في ظلّ وجود شخص النبي ﷺ كانوا على جانبٍ عظيمٍ من التعاون والرغبة المشتركة، ويعيشان تحت ظلّ عريش واحد، تجمعهما الأهداف المشتركة وترتبطهما الروابط المختلفة، لكن بمرور الزمان وجريانه السريع بدأت هذه الروابط تفقد صبغتها الأصلية، وشرعت من ثم بالانفكاك رويداً رويداً باضطرادٍ ملِّ، كلما يضي يوم على زمان رحلته ﷺ تزداد الشقة، وتتحسر الروابط. ونتيجةً لتداخل جملة عوامل خارجية أخذت الهوة بينهما بعد زمن الأئمة تزداد سعةً، وراح كلُّ منها ينكش بعيداً عن الآخر، متّخذًا قالباً خاصاً، سالكاً منهجاً مميزاً يختلف عن الآخر في خطوطه ولغته ومنطقه، واستمررت هذه الحركة في تصاعدٍ غارقٍ باتجاهٍ بعيدٍ عن الآخر، ثم ظهر منطق الجدال والسب والتجريح، ولغة النقد المفرط، وبلغت الحركة أوجها حيث بدأت الواقع المشتركة بينهما بالضمور والتلاشي شيئاً فشيئاً، إلى أن اخسرت أو كادت جميعها بسبب هذه اللغة المفرطة في الطعن والتنكيل.

وما زلنااليوم نعاني من ظلّ هذا الأدب المفرط الثقيل، ومن إفرازات هذه اللغة المنكرة، اللذين لعبا دوراً مؤثراً في تضييع طريق الحق، وتيه الواقعية التاريخية عن المسلمين المبتلين بهذا الداء العويض، وعاملاً نشطاً في ذر الرماد في عيون العوام الذين أصا لهم - جراء ذلك - فقدان الأمل من المصالحة والمسالمة.

ومن هنا ينبغي على مصلحي الأمة وعلمائها أن يتّخذوا طرفاً ثالثاً من خلال هذا المناخ التاريخي المضطرب، وتنتَّد عبر هذا الفضاء الملوث، إلى حيث إحياء الواقعية المهمومة، وأن يبتغوا لها الوسيلة تلو الوسيلة.

ولعلّ من أبرز الطرق في هذا المضمار: القيام بنشاطات مجرّدة عن التحيز المذهبي على صعيد عرض وتحقيق التراث المدفون، المتعلّق بالسنوات الأولى من فجر الإسلام، حيث كان الشيعة والسنّة في جهة واحدة، وضمن صفت واحد في مواجهة الأعداء والمرشّكين، من خلال عرض ومطالعة الروايات المشتركة والصحيحة بين المدرستين الروائيتين، التي استطاب الغبار النوم عليها، بل كاد يأكل عليها الدهر ويشرب.

إنّ عرض الروايات المشتركة، وتعزيز سبل مطالعتها، يسلط الأضواء الكاشفة عليها بعد أن لفّها الظلام لفترة طويلة، ويزّب بنفس الوقت حقيقة الألفة بين المدرستين، والحجم الواسع من الموارد المتّفق عليها بينهما من الروايات الصحيحة، ويظهر الفاصلة الحقيقية بين المدرستين اللتين تكاد تتقاربان بشكل مثير للغاية.

وهذه الروايات علاوةً على أنها تشكّل مؤشّراً جديراً بالعناية لحجم التعاون والارتباط الوثيق بين المدرستين: الشيعية والسنّية، فإنّها تمثل حصيلة مكتنزة من السنة الصحيحة وذات قيمة عالية في شتّي مجالات البحث والتحقيق، لتشمل جميع حقول الحياة الإنسانية، لأنّها توفر للعلماء مادة غزيرة وصحيحة لا يشوبها شكّ بمكان، كما أنها توفر الآفاق الرحبة والمجددة على هذا الصعيد، من خلال تهيئتها المناخ المناسب لتصحيح النّظرية الفقهية المذهبية عند علماء المسلمين.

ويقيناً أنّ جمع الروايات المشتركة والمتعلّقة بجميع حقول الحياة لعلماء الفريقيين، يساعد على تحذير الوعي الفقهي عندهم، لما تشمل على نكات جديدة قابلة للتأمّل، وموارد جديرة بالانتفاث إليها. ولذلك يمكن أن نعتبر هذه الخطوة الجادة من أهم الخطوات التي تؤدي إلى تحقيق رسالة مجمع التقرير السامية.

ومن هذا المنطلق يسرّ مركز التحقيقات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين

٦ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

المذاهب الإسلامية أن يقدم هذه المجموعة القيمة من الروايات المشتركة، والمتعلقة ب الموضوعات متفرقة، والتي خطّتها براعة الفقيه الألمعي آية الله الشيخ التسخيري الأمين العام للمجمع، واضعاً بين يدي قرائنا الأعزاء: سنة وشيعة، لتعزيز سبل الوحدة والتقارب الإسلامي الحقيق المطلوب، بعيداً عن كل التشنجات والأجواء الملتوية.

ولا يفوتنا أن نشير بالشكر الجليل إلى الأخ الفاضل حليم حرز الدين، لما بذله من جهود في سبيل تحقيق هذا السيف الشريف وإخراجه بهذه الحلة القشيبة، فجزاه الله أحسن الجزاء.

والحمد لله أولاً وأخيراً

مركز البحث والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطيبين وصحبه المنتجبين.

وبعد، فقد قررت اللجنة العلمية المشرفة على مركز الدراسات التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ضمن سعيها الوحدوي التقريري الواسع الأبعاد أن يتم إصدار سلسلة من الكتب حول المساحات المشتركة بين السنة والشيعة.

والحقيقة ان النسبة المئوية لهذه المساحات عالية جداً وذلك أمر طبيعي لأمور مهمة، منها: أولاً: أن المصادر الرئيسية لكلا المدرستين: الشيعية والسنّية واحدة، فهي لا تتعارض الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والمصادر الأخرى إنما يقوم اعتبارها بهما، ولقد أكد أهل البيت عليهم السلام أنهم إنما يرون عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، كما أنهم يستقون من القرآن الكريم.

ثانياً: أن المدرستين الفقهيتين تتعايشان من صدر الإسلام والعصور التابعة، حتى لتنظر إحداهما إلى الأخرى في مسيرتها الطويلة ولحدّ اليوم، فلا غرو أن يتلاقى الحديث والاستنباط الفقهي وكذلك المفاهيم الأخرى في أكثر النقاط الحياتية.

ثالثاً: والنظر إلى كتب الحديث ليجد مجموعة ضخمة من الروايات المشتركة بينهما، حتى في اللفظ الواحد، أو بالمعنى بشكل أوسع، كما يجد مجموعة ضخمة أخرى من الرواية المشتركين الذي تومن المدرستان بنزاهتهم وصدقهم.

رابعاً : والملاحظ أيضاً أن أئمة المذاهب والحديث لدى المدرستين كانوا يعيشون أروع

حالات التألف وسعة الصدر والمداراة والاحترام، والسعى للحفاظ على حديث رسول الله ﷺ، وإغناء الفكر الإسلامي بالاجتهاد الموضوعي الحي.

وسيجد القارئ الكريم في هذا الكتاب غواصاً حياً لهذه الحقيقة، وأننا نسأل الله جل وعلا أن يوفق هذه الأمة لتحقيق أهدافها العليا، وتحسيد كل المخصائص القرآنية وفي مقدمتها قضية الوحدة الإسلامية.. وهي قضية لا يضرّها تعدد المذاهب بل يشكل ذلك غنىً علمياً، ومنبعاً للمسيرة الحيوية لها، شريطة أن لا تتحول المذهبية الطبيعية إلى طائفية عمباء مقيدة. إننا مدعوون للعمل على تحقيق التقرير، كما إننا مدعوون لتحقيق الوحدة العملية تجاه قضيّانا المصيرية، وإنّ الفتنة والفساد سيقضيان على طموحاتنا الحضارية، يقول تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ الأنفال / ٧٣

محمد علي التسخيري

الأمين العام

للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

الفصل الأول

روافد الشعور عند المسلم الصائم

و تنتظم هذه الروافد في خمسة أقسام رئيسة هي:

الأول: روافد الإعداد النفسي للشعور بـ «عظمة الشهر المبارك، و مقام الصائم، وأهمية العبادة مطلقاً فيه».

الثاني: روافد الإعداد النفسي للشعور بـ «نوعية الحكم المتواخّة من عملية الصوم».

الثالث: روافد «الجو القدسي» الروحي المفعّم بالأعمال الصالحة، والمستحبّات الكثيرة.

الرابع: روافد «الذكريات».

الخامس: روافد «تشريع العيد»، وما يحويه من إيحاءات.

وها نحن نحاول بعونه تعالى ملاحظة كل هذه الأقسام

القسم الأول

عظمة الشهر

مقام الصائم

أهمية العبادة مطلقاً فيه

في هذا القسم نجد أن النصوص الشريفة تهتمّ شعور المسلم. إنها تشعر الإنسان بأنه إذ يريد الدخول إلى عتبات هذا الشهر يجب أن يكون على أبهة الاستعداد، والانحراف في (دورة تدريسية) يتمرن فيها على كيفية تنمية الجانب الإنساني الخالص من حياته.

وقد أحبطت هذه الدورة بهالة من التقدس والإجلال، ووضعت فيها أحكام استثنائية كثيرة، وهيئ لها حشد من التنظيمات والتعليمات.

فقد بدأ الأمر بدعوة كريمة - وما أعظمها من دعوة من قبل الله تعالى، مالك الكون، وجبار السماوات والأرض، المفيض بكل النعم على الجميع - دعوة موجهة إلى العباد الضعفاء، الذين هم لا شيء إلى جنب حقيقته الالهائية، تؤهلهم للدخول إلى ضيافة كريمة، يزداد فيها المدد المقدّس، وينهل عليهم النعيم الوفير.

ما أروع أن يشعر الإنسان - حق الشعور - بذلك، خالقه الرحيم يدعوه إليه في ضيافة كريمة خاصةٍ ينسبها إلى نفسه بالخصوص، مع أن الموجودات كلّها تعيش في ضيافته ونعمته في كل آن، وبكلّ معنىٍ كان، ولكنّها ضيافة خاصة.

فكم أنّ المكان كله الله، ولكن الله تعالى نسب بقاياً مقدّسة إليه بالخصوص ليؤكد على أهميتها، كذلك فإنّ الزمان كله له سبحانه، ولكنّه نسب الشهر المبارك إليه بالخصوص، فهو

كما يقول ﷺ :

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشَّهْوَرِ، وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيَالِيهِ أَفْضَلُ الْلَّيَالِي، وَسَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ...»^(١).

وعلى نفس الأسلوب نقول: بأنّ الأعمال كلّها - وخصوصاً المأمور بها شرعاً، والأعمال العبادية بالأخضر - هي لله تعالى خالصة، وأنّ الجزاء إنّما هو من الله لا غير، إلّا أننا نجد الحديث القدسي يقول:

«الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

وذلك لإِداء العناية الخاصة بثل تلك الأربعة والأمكنته، وهذه الأعمال العبادية مما تؤكّد وجود الميزات الملحوظة بهذه العناية الخاصة، وتثبت أهميّة واحتراماً خاصّين في خلد المسلم لهذه اللحظات المقدسة.

وتزداد الإيماءات عطاً عندما يُوجّه الخطاب بالصوم، والاستقبال اللائق لشهر الصوم، إلى الناس... جميع الناس:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ»^(٣) فاقْبِلُوا إِلَيْهِ بقلوب ملؤها الأمل، لتكونوا فيه من «أهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ»^(٤)، ومع الشعور بالكرامة الإلهية يتلي وجود الإنسان المسلم بالأحساس الخيرية.

وتقوى العزائم، وتتأصل جذور العمل حين تعلم هذه الأمة إنّها تؤدي فريضة عظمى،

(١) أمالى الصدق: ٤/٨٤، وعيون أخبار الرضا علیه السلام: ٥٣/٢٩٥، وعنهم في الوسائل ١٠: ٣١٣ / ١٣٤٩٤.

(٢) دعائم الإسلام: ١: ٢٧٠، وعنـه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٩٨/٨٧٤٠.

(٣) بعض من خطبة النبي ﷺ في شهر رمضان. راجع أمالى الصدق: ٤/٨٤، وعنـه في الوسائل ١٠: ٣١٣ / ١٣٤٩٤.

(٤) المصدر السابق.

وتدخل دورة دخلتها كل الأُمم المؤمنة من قبلها، قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(١).

فهي إذًا حلقة مشرقة من حلقاتٍ يضمها ويشدّها هدف واحد في مسيرة واحدة في طريق الكمال، ترعاها عنابة الله، ويسدّدها توفيقه، وتُصنع على عينه، وتهدي بشرائعه الغراء.

بكل هذه الأحسان تقترب المسيرة البشرية من أبواب الشهر المبارك، فترتسم في خيلتها الصور المتوازبة البكر، وتسبح في عالم من الرحمة والبركة، ويتوضح المشهد... هناك على الأبواب يُحلق الطهر، وترف الأنداء مُمثلة في ملائكة أطهار أبرار، وقفوا بكل ما فيهم من نقاء لاستقبال البشرية الملبيّة لنداء الله، وهناك في الأعلى بشير رحمة جُلّي بأنّ: «أبواب الجnan مفتحة»^(٢) يشير للركب: أن سر في طريقك، واترع الشوق زادًا إلى مرضاه الله تعالى، و«أنّ أبواب النيران مغلقة»،^(٣) و«الشياطين مغلولة»^(٤) وقد باعد الله بينها وبين الإنسانية بعد المشرق عن المغرب، مسودة الوجوه^(٥)، تشعر بأنّ أهدافها الشريرة تتحطم على صخرة الحقيقة، وغاياتها يزريها العزم الذي تربّى عليه البشرية، فهي تموت - إذًا - حينما يحيي الصوم في هذه الأُمة.

وهكذا تصل المسيرة الوعية فينهل الخير، وتحلق الملائكة، وتمسح وجهها ترحيباً وإكراماً، وترزع في قلوبهم الشرى الكريمة بالغفو.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) بعض من خطبة النبي ﷺ في شهر رمضان. راجع امامي الصدوقي: ٤/٨٤، عنه في الوسائل: ١٠: ٣١٣، ١٣٤٩٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) فعن الصادق ع عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أئتم فعلتموه تبعد الشيطان منكم تبعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى ، قال: «الصوم يسُود وجهه...». راجع الكافي: ٤: ٦٢، التهذيب: ٤: ١٩١، ٥٤٢، الفقيه: ٢: ٤٥، ١٩٩.

وتبدأ الدورة في جوٌ من الخشوع، إنَّه الخشوع الذي يوجده الإيمان، لا الخشوع الذي يوجده الذلُّ عند العقاب، ويبدأ المعنطف بأن يظلل البشرية شهر فضيل، تعيش فيه أسمى لحظاتها مع أسمى أهدافها، برعاية ربه الرحيم الودود.

وتتصاعد المشاعر رويداً رويداً حتى تتأجّج في ليلة القدر، وهنا يُترك العنان للخيال، ليتصور سويعاتها القليلة وهي تعادل ألف شهر !! إنَّ ذلك ليمنح البشرية شعوراً بأنَّ الحياة في ظل الله هي خير وأجل من أيَّة حياة أخرى، مهما عظمت، ما دامت لا تمتلك ذلك الشرف، وتهمل بعد ذلك النعم متواالية خلال ذلك الشهر.

فالإنسان - كباقي الأحياء - يتنفس بصورة رتيبة لا يشعر بها في أكثر الأحيان، ولكن المنحة الإلهية تسجل له هذه الأنفاس تسبِّحاً وتتنزيهاً !! فما أجمل أن يتحول الإنسان بكل ما يملك إلى وجود يسبِّح الله تعالى - نَفْسُهُ وَمَا شَعَرُهُ -، كما يسبِّحُ عقله وفطرته ! وفي التسبِّح والتتنزيه يؤدي الصوم أهدافه المرجوة.

والإنسان في نومه يغيب عن الوجود، ولا يشعر به، ولكن الرّحمة واللطف الإلهيَّين تحولان النوم عبادةً وقياماً بمقتضيات العبودية له تعالى، والعبادة تستتبع - فيما تستتبع - الكمال والثواب.

ويعمل الإنسان في باقي الأوقات، ولكنه بين أمل من جهة القبول، ووجل من جهة أخرى من الرفض، ولكنه هنا في رمضان ثُرْجَح لدِيهِ كفة الأمل بالقبول بمقتضى وعد من الله تعالى بالقبول، إنَّها البركة الواقعية لأعمال العباد.

ويدعُو الإنسان في غير الشهر المبارك في مواطن كثيرة، ولكنه لا يعلم مقدار تحقق شرائط الاستجابة، بل قد يُرجح لدِيهِ هو عدم القبول، لاطلاعه على نفسه، وكونه أبصر بها وبنقائصها، ولكنه هنا في رمضان الخير مزود عندما يدعو بوعِدِ إلهيٍّ خاص، بسدِّ النواقص - إلَّا الأساسية - إذا تحققت النية الصادقة، وطهر القلب، إذ بدون ذلك تفقد العملية روحها، ويتحوّل العمل إلى قالب أجوف بعيد عن المضمون^(١).

(١) جاء في الخطبة النبوية الشريفة - قبيل الشهر - : «أَنفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَنُومُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ،

وكلّ هذه الأحسان تتأكد على عتبة أداء الصلاة في الشهر المبارك^(١).

ولئن كان الإنسان يسعى ليكون كالملائكة طهارةً ونقاءً وعفةً، فهو هنا يُبصر الملائكة نفسها مُعجبةً بعمله، تدعوه بال توفيق؛ فيمتلىء حبوراً وغبطة، ويُعمل على أن يكون بالمستوى اللائق بهذه الكرامة الإلهية الفذّة، وعندها يتحقق الهدف^(٢).

ولامتناع الصائم عن الطعام قد يتكون في الفم خلوف فيه رائحة كريهة، ولكن حتى هذا الخلوف يعتبر عند الله تعالى أطيب من ريح المسك^(٣).

وما أن تحين ساعة الإفطار - حيث يصدر الإذن المقدس بإنتهاء مرحلة من مراحل الدورة التربوية العظمى - حتى تتطلع الأرواح الصائمة إلى نداء قدسيّ جليل يخصّ به الصائم المتعب: «ما أطيب ريحك وروحك»، وتنصت القلوب إلى استشهاد كريم: «يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت لهم»^(٤).

ويعيش الصائمون ليالي شهر رمضان المبارك بكلّ جلالها وبهائها حتى السحر، حيث تبدأ عملية الإعداد للمرحلة التالية بتناول (السحور) وحينها أيضاً تظلّهم رحمة الله تعالى،

= وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب» امالي الصدوق: ٨٤/٤، عنه في الوسائل: ١٠.
١٣٤٩٤/٣١٣.

(١) ورد في الخطبة الشريفة: «وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها إلى عباده، ويجيبهم إذا ناجوه، ويلبيهم إذا نادوه، ويستجيب لهم إذا دعواه». نفس المصدر السابق.

(٢) فمن رسول الله ﷺ: «وكلّ الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين». انظر: نوادر الرواندي:
٩٣/٢٥٥، ٢٢/٢٥٥، ٨٨، عنه في البخار

(٣) عن النبي ﷺ - في حديث - قال: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»،
دعائم الإسلام ١: ٢٧٠ - ٢٧١، عنه في البخار ٩٣: ٢٥٨.

(٤) مقطع من حديث الصادق ع: «من صام يوماً في الحر فأصاب ظماً وَكَلَ الله به ألف ملك يمسحون وجهه، ويشرّونه، حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك وروحك!
يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت لهم». ثواب الاعمال: ٨١، عنه في البخار ٩٣: ٢٤٧.

وتسمع القلوب أصواتاً نقيةً مقدسةً، في حين تغمرها صلوات الله وملائكته عند استغفارها^(١).

ويتطلّع الكون في كل ليلة إلى عتقاء من النار، يتضاعف عددهم ليلة بعد ليلة حتى يبلغ القمة ليلة العيد^(٢).

مضاعفة العمل:

ولئن كان العمل الصالح الذي يؤديه العبد في باقي الشهر يجازى بعشرين مثله، فهو اليوم في رمضان يجازى بأضعاف أضعاف هذا العدد!! وها نحن نستمع إلى رسول الله ﷺ إذ يقول في خطبته الشريفة:

«أيّها النّاسُ مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقُهُ كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصّرَاطِ يَوْمَ تَرِزُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ».

«وَمَنْ حَفَّ فِيهِ مِنْكُمْ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ حَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابُهُ».

«وَمَنْ كَفَ فِيهِ شَرَهٌ كَفَ اللَّهُ عَصَبَهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

«وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

«وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرْضًا كَانَ لَهُ ثَوابٌ مَنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِواهُ مِنَ الشَّهْرِ».

«وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ نَقْلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحِفُّ الْمَوَازِينِ».

(١) فمما روی عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «السحور بركة، والله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل». انظر: دعائم الإسلام ١: ٢٧١، و عنه في البحار ٩٣: ٥/٢٤٧.

(٢) فقد روی عن النبي ﷺ أنّه قال: «... والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة...». انظر: مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٦، ٨٦٠٤ نقلأً عن درر اللآلبي ١٦: ١.

«وَمَنْ تَلَّا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي عَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ»^(١).
كما أن النصوص تعتبر الصائم في الحرّ مجاهاً أفضل الجهاد، وأنه - أي الصائم - في جنة من النار، وهذا المعنى لو دققنا في أبعاده لوجدهناه أروع بشاره، تعدل ما طلعت عليه الشمس^(٢).

* * *

من كل هذا الذي مرّ، من وصف عظمة، ووعد على ثواب جزيل، وزعم كريمة، وتأكيد على الترابط العرضي بين أبناء البشر جميعاً في دخولهم الجموعي إلى دورة رمضان التدريبية، والرابط الطولي بين الأمم المؤمنة جميعاً في مجال أداء فريضة الصوم، هادفين إلى هدف واحد.

من كل ذلك تبرز حقيقة جليلة هي: أن الصوم ضرورة يفرضها واقع الإنسان، ويقتضيها هدف الشوط الذي انتدب إليه، وجعل فيه خليفة للمبدأ الكامل.
ولنا في ذيل هذا القسم أن نشير إلى أننا أطلقنا مراراً على العملية الكبرى اسم (الدوره التدريبية)، وهذا الإطلاق لا يصح إلا إذا لاحظنا الجوانب التالية في مجال الفرق بين هذه العملية الكبرى وبقي ما يطلق عليه اسم (الدوره التدريبية) في حياتنا المعاصرة، وهي:
(أ) أن دوره رمضان المبارك تستوعب كل البشرية، في حين تقتصر تلك على فئات معينة يُراد توفرهم على بعض الخبرات.
(ب) أن دورتنا المقدسة تعتمد - أول ما تعتمد - على عنصر الدافع القربي، كمقاييس

(١) هذه المقاطع مقتبسة من خطبة للنبي ﷺ في شهر رمضان، وقد مر بعض منها. راجع: أمالى الصدق: ٤/٨٤، عيون اخبار الرضا ١: ٢٩٥/٥٣، وعنهما في الوسائل ١٠: ٣١٣ - ٣١٤ / ١٣٤٩٤.

(٢) فعن الصادق عليه السلام قال: «الصوم جنة من النار»، الفقيه ٤٥/٤٠٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٩٨ / بعد الحديث ١٣٦٨٠. وعنه أيضاً عليه السلام: «أفضل الجهاد: الصوم في الحر». الغایات للقمی: ١٨/١٩٠، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٥٠٤/٨٧٥٤.

يراد له أن يشكل روحًا لكل شيء في حياة الإنسان، فلا رقيب إذاً إلا العقيدة والضمير الديني، في حين تعتمد تلك على الرقيب الخارجي الذي لن يعبر الظاهر إلى الأعمق.

(ج) تستمدّ الدورة الإلهية مبرراتها من نظرة محيطة شاملة، مدركة لكل احتياجات الإنسان، تفرض ضرورة الصوم للحياة، في حين تستمدّ تلك مبرراتها من نظرات اجتهادية ناقصة، وأهداف وقتنية ضيقة.

(د) وأخيراً وهو الأهم: أن هذه الدورة التدريبية العظمى تختلف في هدفها عن كل الأهداف التربوية المشاهدة، إنما تهدف لأن تبني الإنسان، الإنسان الصالح الذي يأخذ في حسابه صالح الإنسانية، كل الإنسانية، بكل قطاعاتها، وخلال كل أزمنتها، وما أعظم ذلك من هدف تذوّي أمامه الأهداف منها تعالت! وهذا ما سنتعرّف على مزيد منه في ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إن كل تلك الإيحاءات لو تجسّدت حسّاً إيجابياً في وجدان الإنسان المسلم الصائم، لخلت جواباً مفعماً بالخشوع والحضور والتسبّح والجلال، ليقوم الصوم من خلال ذلك بأداء مهمّته العظمى في حياة الإنسان.

* * *

القسم الثاني

روافد الحكم المتواخّة من الصوم

ويتمثل هذا القسم من الروافد في كل ما يشير إلى الحكم المتواخّة من الصوم أولاً، ومن تشرعه في هذا الظرف ثانياً.

ورغم أنّ في هذا المجال بحوثاً موسعة لا يسعها صدر هذا الكتاب المتواضع إلا أننا سنحاول إعطاء لُبّ الموضع فيما يلي، لكي ترسم صورة هذه الروافد وآثارها في الذهن.

حكم الصوم:

والبحث فيها يدور حول أمرين:

الأمر الأول: في حِكْمَ الصوم النابعة من كونه أحد أجزاء نظام العبادات في الإسلام.

الأمر الثاني: في حِكْمَه النابعة من طبيعته وشروطه الخاصة.

* * *

الأمر الأول: حِكْمَ الصوم باعتباره فرداً من العبادات الإسلامية.

إنّ الذي يمكن استخلاصه من موارد عديدة: أنّ لفظة (العبادة) ومشتقاتها قد استعملت

في القرآن الكريم والأحاديث بدلولاً لها العربي الذي يمكن أن يُلخص في العبارة التالية:

العبادة الإسلامية: (القيام بما تقتضيه العبودية المطلقة لله عزّ وجلّ من صوغ الحياة وفق

إرادته ورضاه).

إذ المبادر الأولى من الألفاظ هو مدلولها العربي، وخصوصاً قبل أن يشيع أيّ اصطلاح نقلها إلى مدلول آخر.

كما أنّ من الملاحظة أنّ العبادة لله تعالى جعلت غاية للخلق الشاعر بعوالمه المختلفة، كما تنصّ عليه الآية الكريمة:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وال العبودية كلّما ترکّزت في ضمير الإنسانية شعّت بفعاليها على حياتها وسلوكها، وقادتها نحو الالتزام الكامل الوعي بالشريعة التي قررها المولى على ضوء الواقع، وحينها فقط يمكن أن يضمن السير في طريق الكمال الذي أراده خالق الإنسان للإنسان.

وقد واجه الأنبياء عليهم السلام - أول ما واجهوا - قومهم بعبارة: (عبدوا الله)، كما ينقله القرآن الكريم^(٢)، وجاحدوا في سبيل تحقيق مضمونها في أنفسهم، وقدّموا تضحيات غالبة، وهذه التضحيات لا يعدّها إلا أن يكونوا قد طلبوا منهم - أي من أنفسهم - صوغ الحياة وفق هدى الله تعالى.

على أنّ الكثير من وقائع التاريخ الإسلامي تؤكّد هذه الاستفادة، إذ تعتبر العبودية القاعدة: التزام المرء بكلّ ما ورد من تشريعات إسلامية.

فالإمام موسى بن جعفر عليه السلام يرّ على دار أحد المترفين وهو غارق في بحر لذاته وطربه، فيرى جاريته وقد خرجت لتلقي بقايا الطعام، فيسألها عن صاحب الدار فهو حُرُّ أم عبد؟ وعندما تجبيه: بأنه حُرٌّ، يوضح لها الأمر بأنه «لو كان عبداً لخاف من مولاه»، وكانت هذه العبارة سبباً لإفلاته عن كل تلك المجالس الانحرافات^(٣).

ولكن الفقهاء - رضوان الله عليهم جميعاً - جعلوا بعض الأعمال المهمة ضمن قسم خاص، واصطلحوا على تسميته بـ(نظام العبادات) وهو يضمّ كل عمل يُشترط في صحته قصد القرابة إلى الله تعالى، إذ العمل لا يؤدي ثماره المرجوة إلا إذا توفر هذا العنصر النفسي، ومن هنا كانت هذه الأعمال أفضل أنواع العبادة بمعناها العرفي، وأولى مصاديقها بها. والفقهاء - رحمة الله - يرون أنّ الإنسان يستطيع أن يحوّل حياته إلى حياة عبادية

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) كقوله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَأَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، المائدة: ٧٢. قوله أيضاً: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقُومٌ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، الأعراف: ٦٥.

(٣) راجع دائرة المعارف الشيعية: ٦: ١٧٥، روضات الجنات: ٢: ١٢٦ / ١٥٠.

بالمعنى المصطلح، وذلك بأن يشعر في كل سلوك وخطوة بأنه يقوم بذلك اتباعاً لرضا الله، طبعاً بعد أن يتتأكد من مشروعية ذلك السلوك.
والآن ما هي أهم معطيات العبادة بالمعنى الأخص؟

يتلخص أهم تلك المعطيات في:

(١) تركيز معاني العبودية في النفس الإنسانية، والسعى نحو الكمال:
فقد جعل الله تعالى العبادة غاية من الخلق، وهي تعني: أن الإنسانية لن تجد كمالاً إلا إذا ارتفع لديها المقياس العبودي إلى درجته القصوى، فالعبودية كلما تأصلت قربت الإنسان من واقعه، وسرت به إلى الحقيقة الكبرى، وهذا تنطوي تحته كل وسائل الرقي والتكميل.
ونظام العبادات يقوم بدور رسم الخطوات التي يجب أن تواكب مسيرة الإنسان، كضمان يقائمه على الخط، وشعار إخلاص له، وتذكير دائم بالحقيقة الكبرى، وهذا المعنى يؤدي إلى:
تحديد مركز الإنسان في الكون، وذلك بإشعاره بوجوده على حقيقته، وارتباطه برابطة العبودية بخالق جبار رحيم مسيطراً، له الأمر من قبل ومن بعد، خلقه ووضع له نهاية، وهذا فيما بين المنطلق والنهاية بشرائعه أن يطبقها في مسيرته، وهذا يتبع ما يلي:
(أ) إشاعر غريزة أصلية في النفس الإنسانية، وهي غريزة حب الاستطلاع.

(ب) نفي ظاهرة القلق التي نراها عند الإنسان المنفصل عن الله تعالى، القلق الناشئ عن مجهلية الماضي والمستقبل، والضياع الحاضر.

فعندهما تتوضّح للإنسان خطوط مسيرته، ومنظلمتها وغاياتها، يغمر قلبه شعور بالاطمئنان والسدن النفسي الدافع، وتصدق الآية الكريمة:
﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾^(١).

(ج) التحرّر من كل الظواهر الصنمية، والخضوع لله دون غيره. ظاهرة الصنمية - كما يقول أحد كبار العلماء - تنشأ في حياة الإنسان إنما من طمع العبد في العبود الوهمي، أو جهله

بحقيقته، ونظام العبادات بتحديده لمركز الإنسان وعميقه للوحданية الإلهية في وجوداته يذهب بكلّا هذين المبررين، ويعود العبد حرّاً مستقلّاً في إرادته عن كل شيء، إلا إرادة الخالق العظيم وتشريعه.

(د) توسيع أفق التعامل الإنساني، فحينما يشعر بمركزه من الكون، يشعر بالوحدة بينه وبين كل المخلوقات، وخصوصاً بينه وبين أفراد جنسه من بني آدم، وهكذا يكون هذا منشأ رابطةٍ أراد الله تعالى أن تشمل كل أنواع تعامل الإنسان مع غيره وهي: رابطة الحب.

(٢) إشباع متطلبات غريزة التدين بصورة صحيحة:

وهذه الغريزة لا يسع أي إنسان موضوعي أن ينكرها، وكل ما نشاهد من نزوع إلى التدين بمختلف أشكاله، وعند جميع الأمم، وفي مختلف العصور؛ ليشهد بحقّ أنها غريزة أصلية في النفس الإنسانية وإن اختلف التعبير عنها.

ولمّا كانت هذه الغريزة أصلية تتطلب نوعاً من التعبير عن نفسها، فقد جاء نظام العبادات ليشبّعها بالإشباع الصحيح المنتج، الإشباع الذي يحقق التوازن في الإشباع العام لكل الغرائز الإنسانية، وليركّز أصوله العقائدية في كل شكل تعبيري، بل ويتجاوز الأصول العقائدية ليركّز معاني فوقية: كالحب للآخرين، والمواساة، والمساواة، وغير ذلك مما لا مجال هنا لتفصيله.

(٣) الإخلاص:

والإخلاص تربية العبادات عن طريق اشتراط قصد القربة إلى الله فيها، وهو أمرٌ لا يعلمه من العابد أحد إلا الله.

وهذا الالتزام الكامل يجسّد له معنى مراقبة الله إلى واقع حيّ محسوس، مما يكون له أبعد الأثر في كل سلوك يقوم به الإنسان، فيدفعه لأن يكون مخلصاً في حياته لخالقه العظيم، فالإخلاص هو سرّ حيوية أيّ عمل، وهو روحُ بدونها يصبح العمل خوائلاً لعطاء فيه. وإذا تربى ضمير الإنسان على الإخلاص له تعالى، فإن ذلك يسري إلى أيّ عملٍ آخر، ويحول الفرد من مخلوق يعبد ذاته ومصالحها إلى مخلوق يربط مصالحه وأعماله كلّها بإرادة

الله، ويسعى جاهداً لتحقيق رضاه، وهذا يعني في النهاية الاشتراك الإيجابي الفعال في عجلة المسيرة الإنسانية إلى آفاقها الصاعدة.

إنه يتناول نية المرء لينقّيها من الشوائب، ولبنيته فيها الطاقات الخيرية، ومتى صلحت النيات وتفجرت فيها طاقات الخير، قامت بدورها الدافع بلا حاجة إلى تكرار طلب، وتزيين نتائج من قبل من يتطلب ذلك، فإذا صلحت نية القائد قام هو بأعباء القيادة والتنظيم بلا حاجة للتغريب، وهكذا بالنسبة للناجر فإن تمّ لديه ذلك صار هو يتطلب بنفسه موارد الخير، وهذا بخلاف ما لو اندفع للمساهمة في مشروع بدافع غير الإخلاص، فإنه - والحالة هذه - قد يساهم في مشروعات أخرى، ولكن بعد تكرار الطلب وتزيين النتائج وغير ذلك.

ومن هنا كانت: «نية المرء خير من عمله»^(١)، و «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وقد ركز القادة المعصومون على هذا الجانب التربوي المهم بما لا مجال لذكر تفاصيله هنا. وهذا هو الله يطلب من الأمة أن تسأل ربها في شهر الطاعة والصيام «بنيات صادقة، وقلوب ظاهرة»^(٣) إذ ذلك هو شرط التوجّه الكامل المطلوب من كل عبدٍ يسأل مولاه العظيم.

وبقيام الإنسان بأداء العبادات وتوجّهه لمعانٰها الحياتية، تتواجد في نفسه شيئاً فشيئاً خيوط التربية الإلهية للذائقـة المعنوية التي تثير في نفسه نوعاً من الشوق، قد يصل - ويصل حقاً بالثابرة - إلى مرحلة يقدمها على كل الذائقـة المادية المعهودة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن النبي الله في كتب الفريقيـن، لكن الوارد: «نية المؤمن خير من عمله» و«نية المؤمن أفضل من عمله». انظر: الكافي ٢: ٦٩، وعنه في الوسائل ١: ٥٤/٥٥، علل الشرائع: ٥٢٤ وعنه في الوسائل ١: ٥٤/١٠٩، المعجم الكبير للطبراني ٦: ١٨٥/٥٩٤.

(٢) رواه في أمالـي الطوسي: ٦١٨، عنـه في الوسائل ١: ٤٨ - ٤٩ - ٩٢.

(٣) بعض من خطبـة النبي الله في شهر رمضان. راجـع: أمالـي الصدوق: ٨٤، عنـه في الوسائل ١٠: ٣١٣ / ١٣٤٩٤.

وأخيراً: يجب أن لا ننسى ذلك الثواب الآخروي الجزيل، على أساس أنها أمر إلهي
أطيع بدقة، فوجب بلطف الله ثواباً جزيلاً وعطاءً عظياً.

* * *

الأمر الثاني: حكم الصوم بما هو إمساك مشروط بشرط خاصّة:
ويكمن هنا أنّ نلخص أهمّ الحِكم المتوخّاة في نقاط، ملاحظين أنّ بعضها قد يشترك في
الأداء إليه الصوم وغيره، ولكنّها على أيّ حال ليست صفة عامة لكلّ العبادات حتى تدخل
ضمن النقطة السابقة، ولذا جعلت في الجانب الخاص.

وهي كما يلي:

(١) التدريب على الصبر:

وقد فسّر الصبر في الآية الكريمة: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١). بـ «الصوم»^(٢)،
وقد يكون هذا تفسيراً بأحد الأسباب؛ إذ الصوم يوجد ملكة الصبر في الإنسان، كما يحتمل
أن يُراد بالصبر: الصوم فقط؛ باعتبار كونه صبراً على بعض المتاعب.
وعلى أيّ حال، فالصوم يوجد - ولا شكّ - ملكة الصبر، وتغليب التعقل في موارد
التنافي بين مقتضاه ومقتضى الغرائز.

ولسنا هنا في مقام التفصيل حتى نعرض الصور المُزبَلة التي تنطبع في أذهان الكثير من
المسلمين، والتي حولته من مفهوم معطاءٍ بناءً إلى مفهومٍ سلبيٍ يقرب من معنى تقبّل الظلم،
وهذا هو التحرير الفاضح.

ولكن يجب أن نلاحظ أنّ من يتبعه بحقيقة الإسلام، والحالات التي أمر فيها بالصبر،
والموارد التي أمر فيها برد الصاع للظالم صاعين، والقضاء على فتنته، وكيف اعتبر تقبّل
الظلم بلا مبرر أمراً مردوداً تماماً، يخرج بعاني إيجابية أخرى لا ربط لها بكثير من تصوراتنا.

(١) البقرة: ٤٥

(٢) راجع مجمع البيان في تفسير القرآن: ١: ٢١٧

والصبر إنما هو: (عملية تجميع الطاقات - في ظرف يسيطر على الإنسان فيلجهه لتبذير طاقاته لصدمة معينة - والاحتفاظ بها إلى حين إمكان الاستفادة منها بصورة أتم في لحظات الفرج).

وله تطبيقاته المختلفة باختلاف الموارد، ومنها مورد: (تحكيم الإرادة الوعية فيها إذا اقتضى الموى الإغراء في إشباع نزواته).

فالصبر في النتيجة: يعني قوة عنصر التعقل الضابط لكل تصرفات النفس، والموجّه لها وجهة صحيحة، وهذا العنصر في الحقيقة هو سر تميّز تصرفات الإنسان عن غيره. فيتمكن القول - إذًا - بأنّ الصوم حيناً يربّي في الإنسان الإرادة الوعية، فإنه يربّي فيه إنسانيته المتميّزة، إذ لو لاها لكان الإنسان في مرتبة وضعية جداً، ولو لاها لما استطاع أن يشقّ طريق الحياة الصعب، ويعبر أماماً واجهاً المتلاطمـة.

ولذا نجد هذا هدفًا مرحلـياً لكثير من التshireبات العملية - كما في الصوم، والحجّ، وغير ذلك - وكثير من التوجيهات الفكرية للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

فالقرآن الكريم يذكر لنا قصة الملائكة من بني إسرائيل، الذين شعروـوا بضرورة القتال في سبيل الله، وقد وفر الله لهم القيادة الهدـية والقوية، ولكن كان عليهم أن يمرّوا بامتحان عملي لقياس مقدار الإرادة التي يتلـكونـها، باعتبار الإرادة سرًّا من أسرار التفوق في كل ميدان، وبقاء الدافع النشط للإصرار على الكفاح، قال تعالى:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتْ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِمَا هُنَّ فَنَ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ عَرْقَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾^(١).

فأولـاء لم يقاوموا إغراء الماء وهم عطاش، فلم يجتازوا الامتحان، وهؤلاء - وهم الفئة القليلـة - سيطروا وصبروا، وكان لهم شرف الفوز في الامتحان المقدس، وفي حين تقاعـس الجيش عن قتالـ ضارـ أمامـه - بعد أن أرهـبهـ العدوـ بعـدهـهـ وعـدهـهـ - تقدـمتـ الفـئةـ القـليلـةـ وشعارـهاـ:

﴿كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

وكانَ النتيجة أن حملوا على الأعداء ﴿فَهَزَّهُمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

وها هي بدر - منعطف التاريخ الإسلامي - أمامنا، تجسّد لنا نفس هذا المعنى، إذ انطلقت فتاة قليلة رياها الصوم في رمضان المبارك، لتجاهد في سبيل الله أعداء الله بكل ما لديهم من عدّة وعدد، وشعارها نفس الشعار، وكان النصر حليف الصابرين.

كان هذا نموذجاً للتربية الفكرية، وعرضًا لنموذج عملٍ مما جرى في الأمم السابقة، لأجل التدريب على الصبر باعتباره الإرادة الخيرة المدركة.

والصوم أحد التشريعات التي تُوجّد هذه الملكة، بل من أهمها، وقد وصف الرسول ﷺ الشهر المبارك بأنه: «شهر الصبر»^(٣).

ولما كان الصبر في الحقيقة يعتبر أقوى مساعدٍ في حصول ملكة التفاضل الكبرى في الإسلام، والعامل الإيجابي الدافع نحو كل خير، وعني بذلك: التقوى، فقد وجدها الآية المباركة تجعل غاية تشريع الصوم حصول التقوى، فيقول تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٤).

كما أن النبي ﷺ سمي شهر رمضان بـ(شهر الجهاد)، باعتبار أن التحمل الذي يحصل، يخلق الشخصية الفردية والاجتماعية القوية المتحملة لأيّ ألم يقدّره الله لها، ومع حصول هذه الصفة فإنّ الأمة والفرد لن يغلبا في أيّة معركة.

(٢) تثبيت الإخلاص:

قلنا: إن الإخلاص خاصّة من الخواص التي تخلّقها العبادة في النفس، باعتبار لزوم توفر قصد القرابة فيها، إلا أننا نجد أن في الصوم زخماً أكبر من الحد المشترك بين أفراد العبادة كلها،

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) الكافي ٤: ٦٦، وعنـه في الوسائل ١٠: ٣٠٧، ١٣٤٨٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

ولذا عبّرنا عن ذلك بعنصر تأكيد الإخلاص وتبنيته، متبعين في ذلك قول السيدة الزهراء الطاهرة عليها السلام، في خطبتها في المسجد بعد وفاة أبيها عليه السلام، إذ قالت في معرض بيانها لغایات بعض الأحكام:

«والصيام تثبتاً للإخلاص»^(١).

وهذا التثبيت والتأكيد يحصل بأمرین:

الأمر الأول: هو أن كل العبادات الأخرى تشتمل على ظواهر وشكليات معينة، تبدو على من يقوم بتاديتها، مما يمكن أن يكون ذلك مؤدياً لدخول عنصر الرياء والشرك الخفي والعياذ بالله، والشرك - كما ورد - يدبّ دبيب النمل^(٢)!! بينما الصوم ما هو إلا عملية إمساك واقتتناع يقوم بها الإنسان ولا يعلم بها إلا الله تعالى.

الأمر الثاني: هو أن مجرد التردد في النية كافٍ لإبطال الصوم، وتحقق بعض التبعات كوجوب القضاء على الإنسان كما يقول الفقهاء والأعاظم^(٣)، وليس ذلك بضرر في الصلاة - مثلاً - ما لم يستتبع عملاً منافيًّا لها.

وهذا التثبيت يُوحِّد ملكة مراقبة الله في كل آن، فالإنسان الصائم ممتنع عن المفطرات، وهو يجعل امتناعه في كل لحظة قريباً، وهذا المعنى إذا تكرر شكل ملكة مراقبة الله تعالى في كل لحظة من لحظات الحياة.

(٣) المواساة:

لا ريب في أن الإنسان، تبعاً لكونه أصلق بعالم المادة، يتاثر بحسوساته أكثر من تأثيره بعقولاته، فقد يتاثر بالوصف المعنوي لحالة ما ويتفاعل معها فكريًا، ولكن هذا التفاعل والتاثير لن يكونا - على أي حال - شبيهين بتاثيره وتفاعله حينما يعيش تلك الحالة بصورة

(١) الاحتجاج ٩٩:١

(٢) فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّرَكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ...» الحديث. راجع: البخاري ٦٩ .٣/٩٣

(٣) انظر: المسائل المنتخبة للسيد الخوئي: ١٧٧ / مسألة: ٤٨٥.

حسّية.

وللتوضیل يمكننا المقارنة بين حالة إنسان تصف له معركة طاحنة فيتأثر، وحالته عندما يحضرها هو، ويشاهد بأُم عينيه تلك المعركة الطاحنة.

والصوم - كما هو جلي - عملية تجسيد لألم المجموع والعزوز، إذ يعيش الناس آلام الحرمان، والطعام والجنس أمامهم، وتلذعهم حرارة الجوع البطني، والمجموع الجنسي، ويحصل التأثر بهذه اللذعة، ويتوسّع فيشمل آلام الآخرين التي لا تقلّ عن آلامهم.

وبحصول هذا الشعور، فالمواساة الإنسانية تتبع من أعماق الفطرة والضمير، وبالتالي ينبعث الإنسان نحو تحقيق لوازم ذلك الشعور، وحينها يحقّ للشهر أن يُدعى: (شهر المعايدة)، كما دعاه رسول الله ﷺ^(١).

إنّ شعور الغني بلزوم معايدة الفقير، وشعور الفقير بالاعطف والتساوي بينه وبين الغني، وبالتالي شعور بني البشر جيّعاً بأنّ عليهم أن ينفوا هذه الفروق العارضة قدر المستطاع، كما هي منتفية في مجال التقييم، إنّ كل هذه الأحساس تشكّل بعض الخير في (شهر الخير)، ويكون الصوم بذلك عاملًا فعاليًّا من عوامل نشر الروح الإنسانية، والملكات القدسية بين الأفراد.

(٤) التذكير بالنعمة:

عامل الغفلة التي تصيب الإنسان شيء لا يمكن إنكار آثاره في حياتنا، وهو في حدّه الطبيعي نعمة من نعم الله العظمى على الإنسان، وإلا فكيف نتصوّر حياة الإنسان الذي تتجلّى له كل محنّه ورزائاه في كلّ لحظة من حياته، إنّه سيكون إنساناً محطّماً، قلقاً، لا يقدر على شيء.

وهذا العالم قد يطغى في الإنسان فلا تعود المنبهات الطبيعية لتوّر في إيقاظه من غفلته، وذلك كما في مسألة الموت، أليس الجميع على يقين من الموت؟ ولكن كم من عاملٍ عملَ من

(١) راجع: الكافي ٤: ٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٠٧ / ١٣٤٨٤.

لا يحتمل الموت مطلقاً! إنّها الغفلة التي تقارن حتى اليقين، والتي لا تنيرها المنبهات المتواالية. وما أن يعيش الإنسان ظرفاً أو حالة معينة، حتى يُخَيِّل له أنّ هذا شيء دائم لا يتغيّر، مع أنه يرى التغيير سُنة كونية.

ومن هنا نجد عوامل كثيرة تُخرج الإنسان عن الحد الطبيعي للغفلة، فتراه مثلاً ينسى النِّعَم العظيمة التي تغمر وجوده، ولكنه لا يشعر بها ولا بأهميتها، إلّا بعد فقدها؛ ولذا قيل في المثل: «نعمتان مجهولتان: الصحة والأمان»^(١).

ولو كان لي أن أضيف إلى المثل - مستوحياً من الظرف الحاضر للإنسان - لأضفت إليه: (والإيمان والقرآن وأهل البيت عليه السلام).

فهي أكبر النعم ولكنّها وقعت موقع النسيان من قبل هذا الإنسان المسكين. وعلى أي حال فإنَّ الصوم يعتبر أروع مذكَّر للإنسان بما أنعم الله عليه من خيرات، فهو يفرض على المسلم أن يمتنع عن الطعام اللذيذ، والجنس المترف، وهو ما أمامه يصرّهما ولا يدنو إليهما، لأنَّه ممتنع من ذلك إنَّ هذا الموقف ليثير في الإنسان حتَّى هذا التساؤل: ماذا لو حُرِّمَ من هذه النعم، أو فقد إمكانية الاستفادة منها دائمًا؟ وماذا أعدَّ لاءً حقَّ هذه النعم العظمى من شكرٍ لواهبيها على منهه وفضله؟

إنَّ حرمانه المؤقت من هذه النعمة يوسع من أفقه و يجعله، يشعر بالنعمَة أولاً، ومن ثم يشعر بنعم الله الكثيرة الأخرى بالتداعي، وحينها تتم عملية دفع أخرى نحو الله تعالى، تنتج بالتالي تطبيقاً، أو مساعدة على تطبيق، لأسس العدل البشري، والتعاون في مضمار صنع الحضارة الإنسانية، وسد الثغرات التي ينبع منها الشر.

(٥) التذكير بموافق الآخرة:

يقول عليه السلام في خطبته الشريفة:

«واذكروا بجوعكم وعطشكم جُوعَ يَوْمَ القيمة وعطشه»^(٢).

(١) انظر دائرة المعارف الشيعية ١١: ٢٤٣ / مادة: «الصحة».

(٢) أمالى الصدقى ٨٤/٤، وعنـه فى الوسائل ٣١٣: ١٠. ١٣٤٩٤/٣١٣.

..... الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه ٣٠

فهو ﷺ بعملية إيحاء مرّكة، يطلب من الأُمّة أن تتذكّر - وهي تجوع وتعطش - موقفاً أكبر من هذا الموقف، يشكّل الجُوع والعطش فيه أحد العوامل المخيرة للفكر، إذ ترى الوجوم والسكون، وقد خسعت الأصوات للرّحمن فلا تسمع إلا همساً:

﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(١).

وهكذا ينتقل الإنسان من عملية أرضية تدريرية إلى موقف معنوي ضروري التصور، أساسي في مسألة بناء الحياة المتكاملة، وبحصول ذلك التصور يندفع الإنسان ليعمل ما يقيمه شر ذلك اليوم، ويحضره في ثلاثة طاهرةٍ:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢).

وذلك بالالتزام الكامل بكلّ ما يضمن له عدم الضلال، وبذلك أيضاً يكون الصوم قد حقّق عملية دفع أخرى نحو التكامل، بالإضافة لما سبق من دوافع.

(٦) الحكمة الصحيحة:

إن النصوص تؤكّد على أن للصوم أثره الفعال في الجانب الصحي من جسم الإنسان، وقد أكدت البحوث الصحية العالمية ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في الفوائد، والنصوص التي تذكر ذلك يمكنها أن تؤثّر نوعاً ما في خلق جذب معين نحو الصوم وخلق الرغبة فيه، هذا إلى ما هناك من حِكمٍ أخرى الله أعلم بها.

كل هذه الحِكم - العامة منها والخاصة - عندما تتجسد أمام الشعور، وتصلب فيه إلى جنب الروافد الأخرى، ينبعث العامل الصائم جاهداً ليجعل عمله بالمستوى المطلوب، ملائماً بين ما يؤدّيه فعلاً وما ينبغي أن يؤدّي حتى تذوب المسافة بينهما، فتحقيق المعطيات التي لا توصف.

ولئن كان في الصوم - بجانبيه العام والخاص - حِكمٌ، فإنّ في الظرف الذي يؤدّي فيه

. (١) الحج: ٢.

. (٢) القيامة: ٢٢ و ٢٣.

حكمةً كبرى، فما هي تلك الحكمة؟

الحكمة في ظرف الصوم:

هذه الحكمة يمكن استنباطها من القرآن الكريم، ومن الأحاديث الشريفة الواردة فيه، والأدعية المستحبة في شهر رمضان المبارك، فالآية الكريمة تقول:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^(١).

وفي الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنِّي قلتُ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزُلِ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَعَظَمْتُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ...»^(٢).

إذن، فالشهر المبارك يستمدّ عظمته من كونه ظرفاً لحدث جليل جداً، جاحد من أجل التهديد له كل الأنبياء صلوات الله عليهم، وقدّموا في ذلك أعلى الدماء والنفوس، ومررت في الكراة الأرضية بدورات تدريبية تربوية كبرى، فتحت فيها الروح البشرية، وتواجدت في الإنسانية عوامل الوعي الكامل، تماماً كما تتنامى عند الطفل حتى يكبر، وكانت تنمية مقدسة غذّتها وحي السماء بتشريعات متتالية، كل هذا من أجل حديث سيترك أثراً الذي لا يُحيى، بل لا يكفي عن التأثير والدفع، لأنّه ضرورة من ضرورات المسيرة، وهكذا بلغت البشرية مرحلة أهلتها لأن تختصّ بهذا الحدث بإذن الله، وكان الحدث في رمضان الخالد، وهو إنزال القرآن الكريم هدية من الله للبشرية، تحمل لها كل ما تحتاج.

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾^(٣).

وتتكلّل برفع عجلة الرقي البشري إلى يوم القيمة، إنّها الهداية التي تربّي أجيال القرآن، والأمة المسلمة، معبرة بذلك عن قيمة اللطف الإلهي، وما أكثر الألطاف والنعم. ومن ثم نجد أنّ الآية الكريمة - بعد أن وصفت الشهر بأنه الذي أنزل فيه القرآن - انتقلت

. (١) البقرة: ١٨٥.

. (٢) من دعاء للإمام الصادق عليه السلام، رواه السيد ابن طاوس في إقبال الأعمال ١ : ٣٦٤.

. (٣) الإسراء: ٨٩.

لوصف القرآن نفسه، فأثبتت له وصفين كريمين، فيهما أمل البشرية الكبير:

﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنْ أَهْدَىٰ وَالْفُرْقَان﴾^(١).

فهو أهدى المستند للعالم المحيط بكلّ ما يعثور حياة الناس وما يصلها، وهو المقياس الذي يفرق بين الحق والباطل.

وبالبشرية عندما تدخل في هذا الشهر، تقترب من ليلة ميلاد ذلك الحدث العظيم، فعليها إذاً أن تعيش حالة أخرى، فيها كل مظاهر التقديس والخشوع، وكلما اقتربت أكثر ازداد هذا الخشوع والتكرير حتى يصل إلى أوجهه في ليلة المولد الكريم:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ﴾^(٢).

إنّها خيرٌ من ألف شهر؛ لأنّها تحتضن ذكرى إِنزال القرآن الكريم.

من هنا إذاً نبع التقديس، ولعله من هنا كان رمضان ظرفاً للصوم؛ للتأكيد على أنّ هذه الحقيقة العظمى يجب أن يكون استقبالها في جوٍ من الخشوع والتقديس، ويجب أن تطبق تعاليمها في الأرض، كل الأرض. إنّها تحتاج إلى أرضية واعية مطبقة، ونفوسٍ صلبة، تمرّسها المعاناة والتجارب، وتصلّبها دورات السماء، وكان الصوم مبعثاً لهذه الإرادة الصلبة الوعائية في الأمة.

إنّ القرآن الكريم يحتاج إلى الصبر في فهمه، وفي تطبيقه، وفي حمله للآخرين وإلا تحول إلى مجرد تعاليم فكرية مجردة، وذلك ينافي روح ما حصل في ليلة القدر وهدفه. إذ أنّ القرآن هو الحياة بما فيها من أفكار وأعمال.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾^(٣).

ويتكرر فرض الصوم في كل عام، فيبعث في شعور الأمة - فيما يبعث - الذكرى المقدسة حيّةً مرة أخرى، وكانت ليالي القدر في كل عام محطّات سنوية، تتزوّد منها البشرية طاقتها

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) القدر: ١.

(٣) الأنفال: ٢٤.

لعام جديد، ممّا يحيي فيها العزم، ويذكرها بأعظم نعمة.

عليها أن لا تهدر حقّها، وتنجاهل رفدها، بل تطوف حولها، وترفعها على الرؤوس معالم خالدة.

إنّ حسّ العمل الصالح، والتواصي بالحقّ، والتواصي بالصبر - إلى جنب الإيمان - يبعثه رمضان الخير بما فيه من فرض وأحداث.

* * *

القسم الثالث

روافد الجوّ القدسي

المفعم بالمستحبات

حشد الإسلام في هذا الشهر إلى جنب الفريضة كثيراً من المستحبات التي تساهم تماماً المساهمة في رفد الشعور بالصورة الحية، وتخلق جوًّا روحياً عالياً، يؤدي دوراً مهماً في مجال رفع مستوى العمل وإناجه المرجو.

والمستحبات في هذا الشهر كثيرة، سنتناول منها ما يلي:

(١) قراءة القرآن الكريم:

فهي مستحبٌ مؤكّد جعل في مقابلته التواب الجزيل، وكلما كانت القراءة مستوفية لشروطها: من الوعي، والعزم على التطبيق، والتفاعل الوجداني، كانت - طبعاً - أكثر ثواباً ومغفرةً.

يقول ﷺ في خطبته التي مرّ بعض مقاطعها:

«ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور»^(١). وقد جاء في الروايات من الفضل لذلك الشيء الكثير، وقد عينت بعض الروايات قراءة سورٍ معينةٍ في ليالي معينة.

يقول الحدّث القمي في المفاتيح: واعلم بأنّ أفضل الأعمال في شهر رمضان المبارك قراءة القرآن، والقراءة يجب أن تكون كثيرة؛ لأنّ القرآن نزل في هذا الشهر، وورد: «أنّ لكل شيء

(١) أمالى الصدقى: ٨٤/٤، وعنه فى الوسائل: ٣١٤/١٣٤٩٤.

ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان»^(١)، وفي الأشهر الأخرى تستحب ختمة واحدة، وأقلّها ستة أيام، وفي شهر رمضان تستحب ختمة في كل ثلاثة أيام.

ثم يروي أنه - أي القارئ - لو أهدى كل ختمة إلى روح إمام معصوم كان له من الأجر أنه يبشر معه.^(٢)

وقراءة القرآن إلى جنب ما فيها من ثواب، تخلق في النفس معطيات، منها باختصار ما يلي:

١ - التفاعل الوجداني مع تعاليمه الحالدة، مما يوجد جوًّا يؤدّي فيه الصوم وظيفته خير أداء.

٢ - التطهير النفسي بالتأثير بإرشاداته المطهرة الحية.

٣ - تغذية الشعور، إذ يشعر الإنسان بأعظم الشرف ولسانه يرثّل كلام الله العظيم، إلى غير ذلك مما يشتراك به مع باقي الروافد في رفد شعور الصائم. ولسنا نطيل الحديث في الموضوع لسعته أولاً، ولو سمح تأثيره ثانياً.

(٢) الدعاء:

والمرء هنا يطالعه حشدٌ عظيم من الأدعية القصيرة والطويلة حسب اقتضاء المقام، والتي ضمنها القادة المعصومون المفاهيم الكثيرة الصحيحة، والتلقينات العقائدية الصافية، والإيماءات التربوية العالية، وذلك لتهيئة الذهنية لكي تدرك الشريعة ككل مترابط لا تنفصل أجزاؤه عن بعضها، وهو يساهم كل المساهمة في عملية الرفد التي نحن بصددها.

والمساهمة هذه تتناسب طردياً مع مقدار التفاعل مع المعانى الحية في الدعاء من قبل الداعي، هذا بالإضافة إلى أن الدعاء في نفسه يشبع جواعات ذاتية في الإنسان. والحقيقة هي أن مذهب أهل البيت عليهم السلام يحفل برصيد عقائدي، تربوي، أخلاقي ضخم، متضمن

(١) راجع: الكافي ٢: ٦٣٠ / ١٠.

(٢) مفاتيح الجنان: ٣١٢.

الأدعية الواردة عنهم ﷺ في شتى المجالات.

ويكفي أن نعرض بإيجاز نوعية المساهمة التي يقوم بها الدعاء في شعور الصائم على صورة نقاط هي:

أ - تهيئة الجو الروحي، و الصفاء القلبي الذي يجعل النفس مستعدة تماماً لتقبّل عطاء الصوم. ويكون هذا تارة بتوفير الجو الذي تعود فيه الروح إلى طفولتها الصافية، فتبكي و تتضرّع و تشكو و تعفر الخد و تتملّم و تستعطف، إنّها حينذاك تعبر عن ضعفها أمام الجبار الخالق، وهو الضعف الوحيد - كما يعبر عنه أحد الكتاب الكبار - الذي يشعر معه المرء بالاعتزاز، فيقوم الدعاء بتوفير مهمة التعبير عن هذه الحالة.

«سidi أنا الصغير الذي ربيته، وأنا الماجاهل الذي علمته، وأنا الضال الذي هديته، وأنا الوضيع الذي رفعته، وأنا الخائف الذي أمنته»^(١).

«إلهي لم أعصك حين عصيتوك وأنا بربوبيتوك جاحد، ولا بأمرك مستخفّ، ولا لعقوبتك متعرّض، ولا لوعيدك متهاون، لكن خطيئة عرضت، وسولت لي نفسي، وغلبني هواي، وأعاني عليها شقهي»^(٢).

وتارة أخرى بالدفع إلى التوبة وتطهير النفس:

«أدعوك يا سidi بلسان قد أخرسه ذنبه، ربّ أنا جيك بقلب قد أوبقه جرمه، أدعوك يا ربّ راهباً راغباً راجياً خائفاً، إذا رأيت مولاي ذنبي فزعت، وإذا رأيت كرمك طمعت، فإن عفوت فخير راحم، وإن عذّبت فغير ظالم»^(٣).

«وما أنا يا رب؟ وما خطري؟ هبني بفضلك، وتصدق على بعفوك»^(٤).

ولا يستطيع الحرف أن يعبر عن لحظات العروج النفسي الرفيع في سكنات الليل البهيم،

(١) من دعاء السحر للإمام زين العابدين ع. راجع: المصباح للكفعمي ٢ : ٦٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٦٩٦.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٦٩١.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩٢.

والسحر الهدائى الصامت حيث تنهال الدموع، وتنكس الكلمات على الشفاه، وتتصاعد الآهات والاعترافات للخالق المنعم، إنها قمة الاستعطاف من العبد في جوّ هو القمة في القرب من المولى:

«اللَّهُمَّ إِنِّي كُلًا قُلْتُ قَدْ تَهَبَّأْتُ، وَتَعَبَّأْتُ، وَقُمْتُ لِلصَّلَاةِ يَنْ يَدَيْكَ، وَنَا جَيْتُكَ، الْقَيْتَ عَلَيَّ
نُعَاصِي إِذَا أَنَا صَلَّيْتُ، وَسَلَبَتِنِي مُنَاجَاتَكَ إِذَا أَنَا نَاجَيْتُ، مَا لِي كُلَّمَا قُلْتُ: قَدْ صَلَحْتُ سَرِيرِتِي،
وَقَوْبَ مِنْ مَجَالِسِ النَّوَابِينَ مَجْلِسِي، عَرَضْتُ لِي بَلِيهَةً أَزَالَتْ قَدَمِي، وَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ
إِخْدَمَتِكَ. سَيِّدِي لَعَلَّكَ عَنْ بَابِكَ طَرَدْتِي، وَعَنْ خِدْمَتِكَ تَحْيَسَنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتِنِي مُسْتَخْفَأً
بِحَقْكَ فَأَفْصَيْتِنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتِنِي مُغْرِضاً عَنْكَ فَقَلَيْتِنِي، أَوْ لَعَلَّكَ وَجَدْتِنِي فِي مَقَامِ الْكَاذِبِينَ
فَرَفَضْتِنِي، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتِنِي عَيْرَ شَاكِرٍ لِنَعْمَائِكَ فَحَمَرْتِنِي...»^(١).

ب - الاشتراك مع باقي أقسام رواید الشعور في الإشارة إلى ما توحى إليه، في مجال

القسم الأول نراها تلقن الداعي أن يقول:

«وَقَدْ أَوْجَبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرْيَ، وَأَنَا ضَيْفُكَ، فَاجْعُلْ قِرَائِي الْمَيْلَةَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وبالنسبة للقسم الثاني نجد لها توکد ما ذكرناه في أغلب المواطن، فهي تربى في الإنسان هذه الإرادة، وتدفعه لطلب العون على النفس دائمًا:

«وَأَعِنِي عَلَى نَفْسِي إِمَا تَعِينُ بِهِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَخْتِمْ عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ»^(٣).

وهي تذكره بالنعمـة، وتدفعه لحمد الله وشكـره عليها:

«إِلهِي رَبِّيَّنِي فِي نِعَمَكَ وَإِحْسَانِكَ صَغِيرًا، وَتَوَهَّتْ بِاسْمِي كَبِيرًا، فَيَا مَنْ رَبَّنِي فِي الدُّنْيَا
بِإِحْسَانِهِ وَتَفَضُّلِهِ وَنِعْمَهِ، وَأَشَارَ لِي فِي الْآخِرَةِ إِلَى عَفْوِهِ وَكَرِمِهِ، مَعْرِفَتِي يَا مَوْلَايَ دَلِيلِي
عَلَيْكَ، وَحُبِّي لَكَ شَفِيعِي إِلَيْكَ»^(٤).

(١) المصدر المتقدم: ٦٩٤.

(٢) المصدر المذكور: ٧٠٥.

(٣) المصدر السابق: ٧٠١.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٦٩١.

وهي تنمّي لديه الحسّ الأخلاقي بالمواساة والتعاطف، ومشاركة الآخرين في عواطفهم

ومشارعهم:

«اللَّهُمَّ ادْخِلْ عَلَىٰ أَهْلِ الْقِبْرِ السُّرُورَ، اللَّهُمَّ أَغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ، اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جائعٍ، اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عُرْبَيَانٍ، اللَّهُمَّ افْضِ دَيْنَ كُلَّ مَدِينٍ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ...»^(١).

وتجعله يستعيد بالله من النواقص:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْكَسْلِ وَالْفَسَلِ وَالْهَمِّ وَالْجُنُبِ وَالْبُخْلِ وَالْغَفْلَةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْمُسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَكُلِّ بَلِيَّةٍ»^(٢).

وهي تذكر الإنسان يوم القيمة وأهله بتصویر رائع في دعاء السحر:

«فَا لِي لَا أَبْكِي، أَبْكِي لِخُرُوجِ نَفْسِي، أَبْكِي لِظُلْمَةِ قَبْرِي، أَبْكِي لِضِيقِ لَحْدِي، أَبْكِي لِسُؤالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِيَّاهُ، أَبْكِي لِخُرُوجِي مِنْ قَبْرِي عُزْيَانًا ذَلِيلًا حَامِلًا ثِقلَيْ عَلَىٰ ظَهْرِي، أَنْظُرْ مَرَّةً عَنْ يَمِينِي وَأُخْرَى عَنْ شِمَائِي، إِذْ الْخَلَائِقُ فِي شَأنٍ غَيْرِ شَأنِي، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأنُ يُعْنِيهِ، وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُشْفِرَةٌ، ضَاحِكَةٌ مُسْتَبِشَرَةٌ، وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا عَبْرَةٌ، تَرْهَقُهَا قَرَّةٌ»^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خُشُوعَ الْإِيمَانِ قَبْلَ خُشُوعِ الدُّلُّ فِي النَّارِ»^(٤).

وهي تؤكد في النفس الإخلاص التام:

«وَأَبْرُئُ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالشَّكِّ وَالسُّمْعَةِ فِي دِينِكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَمَلِي خَالِصًا لَكَ»^(٥).

«وَلَا تَجْعَلْ شَيْئاً مِمَّا أَنْقَرَبَ بِهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا أَشْرَا وَلَا

(١) البحار: ٩٥ / ١٢٠.

(٢) شطر من الدعاء المنسوب للإمام زين العابدين عليه السلام. راجع: المصباح للكفعمي: ٢: ٧٠١.

(٣) المصدر السابق: ٢٩٧.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٧٠٣.

(٥) المصدر المعتقد: ١: ٧٠١.

بطراً»^(١).

وهي بتربيتها العقائدية تركز معنى العبودية المطلقة له تعالى:

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكَبَرَةٌ تَكْبِيرًا. الْحَمْدُ لِلّهِ بِجَمِيعِ حَمَادِهِ كُلُّهَا، عَلَى جَمِيعِ نَعْمَهِ كُلُّهَا. الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَا مُضَادَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ. الْحَمْدُ لِلّهِ الْفَاشِي فِي الْخَلْقِ أَمْرُهُ وَهَدْهُ، الظَّاهِرِ بِالْكَرِيمِ مَجْدُهُ...»^(٢).
إلى ما هناك من تأكيدات لا يحصيها هذا الكتاب.

ج - الإيحاء بالترابط الإسلامي بين الكل، فيقول الداعي مثلاً: «وَآئِلَةُ الْقَدْرِ، وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَتْلًا فِي سَبِيلِكَ فَوَّقَنَّا...»^(٣).

د - الإيحاء بالرجوع إلى الركنين الأساسيين اللذين هما منبع كل هداية، وفرقان كل شيء، والتقلين اللذين لن يفترقا إلى يوم القيمة، وهما: القرآن والعترة، وبذلك تتوضّح الأسس، فتتوضّح تبعاً لذلك خطوط البناء.

أمّا القرآن فقد مرّ الحديث عنه، يتلوه الصائم مرات ومرات، بوعي كامل وتفاعل تام، ويتصاعد الوعي حتى يبلغ القمة ليلة القدر، وهنا يطلب الدعاء من الإنسان أن يرفع القرآن على رأسه بعد أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَمَا فِيهِ، وَفِيهِ أَسْكَنَ الْأَكْبَرَ وَأَسْهَأْكَ الْحُسْنَى، وَمَا يُحَافِ وَيُرْجَى، أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتْقَائِكَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

ويبق يحمل القرآن، لينتقل الدعاء إلى التذكير بالركن الثاني، فيطلب إليه في هذه الحالة أن يقول:

(١) المصدر نفسه: ٧٠٠

(٢) من دعاء الافتتاح المشهور. راجع: إقبال الإعمال ١: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) المصدر السابق بعينه: ١٤٣.

(٤) من الأدعية المخصوصة بليلة القدر. راجع إقبال الأعمال ١: ٣٤٦.

«بِكَ يَا اللَّهُ، بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(١)

وهكذا إلى باقي الأئمة عليهم السلام، يرد كلّ كلمة عشر مرات، في حالة لا يمكن أن توصف من الجلال والخشوع.

كما أنا نلاحظ كثرة التركيز على (الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام)، وأنّ في هذه العبادة لمعطيات جمة، تدور في إطار شدّ الأمة إلى قادتها الحقيقيين، الذين يعني الانشداد إليهم الانشداد إلى الإسلام الصافي النقي ومنابعه الأصيلة.

وأخيراً، فإنّ الدعاء يذكّر الإنسان الصائم باليوم المنتظر، فتراه يدعو وعيونه مرکزة على ذلك اليوم الموعود (يوم المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه):
«اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْوَغُ بِإِيَّاكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَتُذَلِّلُ بِهَا النَّفَاقَ وَأَهْلُهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْقَادَةِ إِلَى سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) من دعاء الافتتاح المشهور. راجع: إقبال الأعمال ١: ١٤٢.

القسم الرابع

روافد الذكريات

تکاد تكون هذه الحقيقة طبيعة إنسانية ثابتة، وأعني بها حقيقة تقدیس الذكريات التي كان لها أثرها في حياة الأمة، أية أمة كانت، وخصوصاً تلك الذكريات التي كانت فاصلاً بين عهدين لحركتها، وتركت آثارها على الحياة الفكرية أو الاجتماعية لها.

ولم يكن الإسلام -كما يظن الكثیر من المسلمين الحرفيين- ليقف في وجه هذا التقدیس، بعد أن لم يكن يمسّ مسألة التوحيد، وبعد أن كان نابعاً من الطبيعة الإنسانية نفسها، بل بعد أن كان ذلك التقدیس يخلق سداً قوياً بالحدث نفسه، مما يترك له أعمق الأثر في تعميق تعاليم الإسلام.

وهذه الكتب مليئة بالروايات التي أمرنا القادة المعصومون فيها بتعظيم يوم السابع عشر من ربيع الأول، لأنّه يوم ولد فيه النبي العظيم ﷺ، وأنّ الصوم فيه مستحب. وهكذا يوم الثامن عشر من ذي الحجّة، باعتبار أنّه يوم هداية الأمة إلى مسيرتها الطبيعية تحت لواء الإمامة التي هي امتداد طبيعي للنبوة، وهكذا.

ولا ريب في أنّ الذكريات التي تصادف في أيام شهر رمضان المبارك قد ألقت عليه ظلالاً من التقدیس والإجلال، فأضافت إلى جلاله جلاً، وإلى إحياءاته في خلد المسلمين إيجاءات جديدة، ونحن في استعراضنا السريع نستطيع أن نتوفّر على شيء مما توحّي به هذه الذكريات، وقبل أن نستعرض هذه الذكريات نلاحظ أنّها تمثل منعطفات كبرى في حياة الرسالة الإسلامية ومسيرتها، منعطفات تتسم بطابع الحزن الممض المؤلم جداً تارةً، وتتوسّح طابع الفرح الرسالي المعطاء تارة أخرى، وامتزاج الحزن والفرح يبنح التقدیس ذلك الاعتدال المهدود في كل جانب تربوي إسلامي، ويعطي النفس الإنسانية معانٍ الشدة

والفرج، فيشعر معهما بأن ذلك هو الطريق الذي يجب أن يسلكه، فيتتحمل المصاعب والشدائد، ثم يكون الانتصار، وأي انتصار!

فن الذكريات المؤلمة: الذكريان اللتان كانتا مطلعًا عام الحزن الذي أعلنه الرسول الراكم ﷺ، وهما: ذكرى وفاة مؤمن قريش أبي طالب عليهما السلام، وبعدها ثلاثة أيام وفاة المؤمنة المضحية الأولى، خديجة أم المؤمنين عليهما السلام.

وقد كانت الصدمة التي واجهتها مسيرة الرسالة بوفاتها عليهما السلام قاسية أشد القسوة؛ إذ فقد الرسول الأعظم ﷺ بها أقوى مناصريه، فقد خديجة أم المؤمنين عليهما السلام التي كانت الزوجة المؤمنة، المواسية، المضحية بكل ما لديها في سبيل دعوته، والتي وقفت تسنده منذ اللحظات الأولى، وقدّمت كل ما لديها من ثروة وجاه في سبيله، وقدّمت أبا طالب عليهما السلام، ذلك الرجل العظيم الذي قام على تولي شؤون النبي ﷺ بعد وفاته جده عبد المطلب، والذي كان الدرع القوية التي حمّت النبي ﷺ في دعوته من أن تمسّه يدُّ بسوء، فلم يكن يتوانى في ذلك، مؤمناً بأنّ الرسول الأعظم ﷺ هو المنقذ، وهو الذي أتى للبشرية بدين هو خير أديان البشرية، وأنّ عليه رسالة تاريخية يجب أن يؤدّيها هو في حمايته للنبي ﷺ، حتى يوسم في التراب دفيناً.

إن هاتين الذكريتين لتذكّران المسلم بعظمة هذين الشخصين وجهادهما المر، وسقوطهما صريعين في عزّ معركة الإسلام مع الكفر، وشدة تألم القائد العظيم لذلك، وكيف أسمى ذلك العام بعام الحزن، وقد اضطر المسلمين بعد ذلك لأن يهاجروا إلى المدينة، بعد أن لم تعد تتتوفر لهم أية حماية في مكة.

وكذلك نذكر من الذكريات المؤلمة، ذكرى أبلغ إيلاماً وأشدّ تأثيراً في النفوس، تلك هي ذكرى وفاة الإنسان الثاني بعد الرسول ﷺ، إذ توجّهت يدُّ أئمّة فاردقته في محاربه مخضباً بدمه، وهو في عزّ معركته ضد الانحراف عن الخط الإسلامي.

إنّ المسلم في مثل هذه الذكري ليعيش مع الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام طفلاً يصلّي خلف النبي ﷺ؛ إذ كان أول من آمن به، وشاباً يافعاً يتحمّل الأذى والألم من قريش، ثمّ فدائياً

مضحّياً بيّت على فراش النبي ﷺ لكي يوفر الجو الذي يهاجر فيه النبي ﷺ، ثمّ أمنياً يردد أمانات النبي ﷺ إلى أهلها، ومهما جرأ يتّظره النبي ﷺ حتى يدخل المدينة معاً، وأخاً بختاره ﷺ دون غيره، وهكذا تتّابع نقاط النور أمام المسلم، فيبصّره مجاهداً في الرعييل الأول، يخوض غمار المخوب ولوّاتها في سبيل عقيدته، وعظيماً تتّوالى تصريحات الرسول ﷺ بحقه:

«لَا فَتِي إِلَّا عُلِيٌّ، لَا سِيفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ»^(١).

«ضربة على يوم الخندق تعدّل عبادة الشّقّلين»^(٢).

«أَنْتَ مِنِّي مِنْزَلَةٌ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنِي بَعْدِي»^(٣).

«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيِّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ»^(٤).

إلى ما هناك من تصريحات تؤكّد عظمة الإمام، وتركّز إمامته وخلافته ووصايته للنبي ﷺ، ثمّ تنتقل الذكرى فتعرض صوراً مؤلمةً رافقت حياته بعد وفاة النبي ﷺ، وأخيراً تعرض لنا عملية رجوع الأمة إليه، بعد أن رأت أنها ضاعت في سبيل لا نهاية لها، فقام بالأمر باطْرُوحَة جديدة تزيد أن تعيد للإسلام الحقيقى وجوده القائد، ولكن قوى الضلال والطمع تتجمّع شيئاً فشيئاً، وتثير العقبات بوجه أطروحته، إلى أن ينتهي الأمر إلى هذه الفاجعة المؤلمة.

فلله حياة بدأت في بيت الله، وانتهت كحياة مادية في بيت الله، لتولد بعدها حياة معنوية تكون أسمى مدرسة للأجيال الإسلامية إلى يوم القيمة، تهديهم إلى منهج الله تعالى.

(١) الكامل لابن عدي ٥: ٢٦، كنز العمال ٥: ١٤٢٤٢/٧٢٣، كشف الخفا ٢: ٣٠٦٩/٤٨٨، والوارد فيها هكذا: (لا سيف الا ذوالفقار ولا فتى إلا علي)، ونفس هذا اللفظ في علل الشرائع للصدوق ١: ٢/١٦٠.

(٢) البخاري ٣٩: ٢، وفيه: قال النبي ﷺ: «لضربة على خير من عبادة الشّقّلين».

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٥/١٢١، صحيح مسلم ٤: ٣٠/١٨٧٠، مستند أحمد ٣: ٣٢.

(٤) مستند أحمد ١: ١١٨ و ١١٩، مستدرك الحكم ٣: ٥٥٩٤/٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧: .٢٨/٤٩٩

وإذاء هذه الذكريات المؤلمة توجد مجموعة من الذكريات المفرحة حقاً، والتي تلأء الإنسان المسلم إعظاماً لشهر رمضان المبارك.

فن تلك الذكريات: ذكرى نزول الكتاب المجيد في ليلة القدر، وقد مرّ بنا الحديث عن شيء من جلالها.

ومنها: ذكرى ولادة ثانى الأئمة القادة، والذي ابتدأ النسل العلوى الشريف، أعني الإمام الحسن عليه السلام، وهي تبعث في النفس ما رافق تلك الحياة الطاهرة من أحداث، وما وهبته من عطاء.

ومنها: ذكرى الإسراء المقدس حيث سما مقام النبي صلوات الله عليه وسلامه.
﴿فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى﴾^(١)

فرأى من آيات الله وعظمته ما لا يوصف، وعاد يحمل للأرض بسارات السماء.
وكذلك منها: ذكرى الحدث التاريخي الإسلامي العظيم: معركة بدر التي كانت بحق فاصلاً بين عهدين، والتي كانت منطلق العمل الإسلامي على الصعيد الأوسع، وإلى العالم كله بعد ذلك.

كما أنّ منها: ذكرى ذلك الفتح المبين، فتح مكة المكرمة، وعودة البيت الحرام إلى وضعه الطبيعي كمركز لإشعاعات التوحيد.

وما يكمل عطاء تلك الذكري، ذكرى رقى الإمام علي عليه السلام كتف النبي صلوات الله عليه وسلامه، لكي يحطم الأصنام التي تكددست في البيت الحرام، وليعلن التوحيد روحًا لكل فكر وجيل إسلامي.
وبالتالي، فيتحقق للمسلم أن يكبر الشهور المبارك لهذه الذكريات الرائعة فيه فقط، فكيف وقد اجتمعت فيه روافد أخرى للجلال والعظمة، فأعطي الجميع له هيبة وقدسيّة ما فوقها هيبة و قدسيّة.

.٩) النجم:

القسم الخامس

روافد تشريع العيد

ويتمثل في جعل اليوم الأول من شوال عيداً ثانياً للمسلمين جميعاً، تتعانق فيه القلوب، وتهانى فيه المشاعر، وترنو النفوس إلى خالق الكون، لتجسد عملية نزول الجوائز الإلهية منه تعالى. ويكتنأ أن نلاحظ ما يليه في مجال المشاعر التي يوجد لها العيد في الإنسان بصورة مختصرة:

(١) الطهارة:

حيث تكون الأبدان قد أدت زكاتها بالصوم، والأرواح مررت بمرحلة صفاء لا يوصف، فتركز فيها الإخلاص، ونفت عنها شوائب الرّياء، وسبحت في عوالم القرآن، وسعدت في معارج الدّعاء، حيث يكون الضمير نقىًّا من كل أوضار الخرافية؛ لأنّه عايش انتصار الإنسانية على الانحراف.

(٢) العظمة الإسلامية:

حيث تتجلّى للإنسان عظمة الرسالة التي استطاعت أن تقود البشرية في دورتها التدريبية هذه، وتربيتها على المعاني الحية.

(٣) النقد الذاتي:

فالعيد يوم الحساب، و يوم النتائج، يرکن فيه الإنسان إلى نفسه يحاسبها، وينقدها نقداً بصيراً بناءً، فيلاحظ مدى التغيير الذي حصلت عليه حياته، والفرق بين وضعه قبل الشهر ووضعه بعده، ولينقد ماله من تأثيرات في تنمية الشعور بالمسؤولية.

(٤) الحب:

إذ الجو حينذاك مفعم بمعاني الحب للبشرية - كل البشرية - ولقادة البشرية بالخصوص، الذين قادوا عملية التربية، وهم أهل البيت عليهم السلام، فترتفع الأيدي في صلاة العيد وهي تدعوه:

«أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ حَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

وفي الحب تكمن كل معاني الخير، بل تكمن أساس العلاقة بين الإنسان وغيره كما أرادها الله، فهو مصدر النظرة الحسنة، والأخلاق الفاضلة، ومصدر التعاون والمواساة. ولعل مما يرمي إليه في هذا اليوم وجوب إعطاء زكاة الفطرة قبل انتهاء العيد.

(٥) الجوائز:

إن شعور الإنسان أنه يتسلّم الجائزة من يد القدرة الإلهية في هذا اليوم العظيم، وما أروع أن يشعر الإنسان بذلك بعمق! إنّه يستقبل العيد بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ وَمَنْ تَهِيئَ فِي هَذَا الْيَوْمَ أَوْ تَعْبَأُ أَوْ أَعْدَّ وَاسْتَعْدَدَ لِوِفَادَةٍ إِلَى حَلْوِيقِ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَنَوْافِلِهِ وَقَوَاضِلِهِ وَعَطَايَاهُ، فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْبِيَتِي وَتَعْبَيَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءِ رِفْدِكَ وَجَوَازِكَ»^(٢).

(٦) باقي المشاعر:

كمشاعر التوبة، والدفق الواسع، وكذكر يوم القيمة، وغير ذلك مما يطول المقام بنا لو تعرّضنا إليه. وهكذا يكون العيد يوم الانتصار، ويشتراك مع باقي الروايات الأخرى في تنمية

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٧.

شعور المسلم بما قام به من عمل، وبالتالي الاستئثار الحي لكل ما في الصوم من حِكْم جليلة. ولتأكيد ما سبق أرجو يا قارئي العزيز أن نقرأ معاً هذه العبارات المباركة، لنجد فيها واضحاً ما أسلفناه: من أنّ الشهر دورة تدريسية تنتهي بالجوائز للفائزين السابقين.

فقد روي عن أحد المعصومين عليهما السلام أنه قد مرّ في يوم فطر بقوم يلعبون ويضحكون، فوقف على رؤوسهم فقال:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مُضْمَارًا لَخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بَطْاعَتَهُ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفُ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنَ الظَّاهِرِ الْمُاعْلِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيُخْبَبُ فِيهِ الْمُقْصَرُونَ، وَأَئِمَّةُ اللَّهِ لَوْ كَشَفُ الْغُطَاءِ لَشَغَلَ مُحَسِّنٍ بِإِحْسَانِهِ، وَمُسِيءٍ بِإِسَاءَتِهِ»^(١) ثم مضى.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس يوم الفطر فقال: «إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَيُخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيءُونَ، وَهُوَ أَشَبُهُ يَوْمَ بِيَوْمٍ قِيَامَتِكُمْ، فَإِذَا كُرِّبُوكُمْ بِخُرُوجِكُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مَصَالِكُمْ خَرُوجُكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ...، وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ أَدْنَى مَا لِلصَّائِمِ وَالصَّائِمَاتِ أَنْ يَنْادِيهِمْ مَلَكُ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَبْشِرُوكُمْ عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ لَكُمْ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكُمْ، فَانظُرُوكُمْ كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ»^(٢).

وإذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون: (هَلَّمُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ)^(٣).
وأخيراً قوله عليه السلام في بعض الأعياد: «إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ مَنْ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صِيَامٌ، وَشُكْرٌ قِيَامٌ، وَكُلُّ يَوْمٍ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ عِيدٌ»^(٤).

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤ / ١٤٨٣.

(٢) أمالى الصدوق: ٩ / ٨٩.

(٣) فعن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مَنْادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ». راجع: الكافي ٤: ٤ / ١٦٨.

(٤) شرح نهج البلاغة لمحمد عبدة ٤: ٤ / ٧٥٦.

٤٨ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

وهكذارأينا كيف تجتمع هذه الروايد فتصب في شعور المسلم الصائم، وتحوّل بالتألي
إلى سلوك واعٍ وعمل فياض.

أسأل الله تعالى أن يوفق الأمة الإسلامية لصيامه وقيامه، وأن يغرس في قلوب أبنائها
بذور المحبة، ويرسم في أحداها أهداف الرسالة، فتمشي إليها بكل جد وثبات، إنه السميع
الجيب.

الفصل الثاني

أحكام الصوم

وتنتظم هذه الأحكام في أربعة عشر قسماً:

- ١ - متى يجب صيام شهر رمضان؟
- ٢ - واجبات الصيام.
- ٣ - أحكام تناول المفطرات.
- ٤ - أحكام عامة.
- ٥ - حديث حول: الهمال، و ثبوت أول رمضان، وأول شوال.
- ٦ - الصيام في غير شهر رمضان.
- ٧ - صوم القضاء.
- ٨ - صيام التكبير والتعويض.
- ٩ - الصيام المستحبّ والمكرود.
- ١٠ - الصيام الحرم.
- ١١ - جدول للمقارنة بين أقسام الصوم.
- ١٢ - الاعتكاف.
- ١٣ - زكاة الفطرة.
- ١٤ - صلاة العيد.

القسم الأول

متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب صيام شهر رمضان على من توفرت فيه الشروط التالية:
أولاً: البلوغ

وغير البالغ لو صام مأجور، فلو بلغ بعد طلوع الفجر فلا يكلف بالصوم، ولا يجب عليه ترك الطعام، ولا قضاء عليه، وحتى لو كان قد صام استحباباً لا تجب عليه المواصلة وإن كان الأحوط ذلك.

ثانياً: العقل

فالجنون لا يجب عليه، ولو فقد عقله في جزء من النهار فليس صيامه واجباً.

ثالثاً: أن لا يصاب المكلف بالإغماء قبل أن ينوي الصوم
أما مع النية والإفادة في النهار فعليه مواصلة الصوم، وكذلك لو أصبح صائماً ثم أغمي عليه وأفاق فإنه يبقى على صومه ويحتسب له.

رابعاً: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس طيلة النهار
فإذا انقطع بعد الفجر ولو بثانية، لم يجب عليها صيام ذلك اليوم.

خامساً: الأمان من الضرر

أما مع خشية الإصابة، أو طول المرض، أو اشتداده، فلا يجب الصوم. أما الأضرار البسيطة في نظر الناس فلا توسيع الإفطار، والمعيار احتمال الضرر كالرمد، والعumi ولو بدرجة ٣٠ بالمائة، أما الاحتمال الضئيل بحيث لا يخاف فهو لا يتوسيع الإفطار.

* لو احتمل الضرر وصام فهو غير مقبول وعليه القضاء، بل يرى الإمام رحمه الله أنه لو لم

يجتهد في بيان الضرر فالصوم باطل^(١).

* لو احتمل الضرر وصام وتبين عدم الضرر، فإن كان قد صدر منه قصد القربة فصومه صحيح.

* إذا طلع الفجر على الإنسان وهو مريض، ولكن لم يتناول المنطرة وعوقي أثناء النهار، كان عليه الإمساك والقضاء، إلا أن يكوق قد شرب الدواء.

* المعيار في الخوف خوفه هو، فلو لم يقل الطبيب بالضرر وخاف هو، أمكن أن يفطر.

* أمّا إذا أخبر الطبيب بالضرر وتيقّن خطأه، وجب عليه الصوم.

سادساً: عدم الحرج

بأن يؤدّي لضعفٍ يقده عن العمل مطلقاً، أو عطش لا يطيق معه الإمساك عن الماء، مع عدم إمكان البديل.

والأخوط وجوباً الاقتصار على الحد الأدنى ثم القضاء.

سابعاً: عدم السفر

فالمسافر لا صيام عليه، إلا إذا جهل هذا الحكم، ولم يطلع عليه أثناء النهار. فالصيام يجب على: المقيم عشرة أيام، ومن عمله السفر، ومن سافر سفر المعصية، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متزدد في مكان ما.

س: هل للمرء أن يسافر قبل أو بعد حلول رمضان بدون ضرورة؟

ج: نعم وإن كان يفقد ثواباً عظيماً.

أمّا السفر في يومِ نذرِ صيامه، فالأخوطُ تركُ سفره وإنْ كان يستطيع ذلك في رأي الإمام تقي^(٢).

س: إذا طلع الفجر وهو حاضر ثم سافر، فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

ج: إذا خرج من البلد قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، وعليه القضاء. وإذا سافر بعد الظهر فصيامه واجب، وعليه المواصلة.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٤ ، المسألة: ١.

(٢) المرجع السابق : ٢٩٥ ، المسألة: ٦.

س: إذا طلع الفجر وهو مسافر، ثم وصل إلى بلده، أو بلدةٍ قرر البقاء فيها عشرة أيام، فما حكمه؟

ج: إن كان قد أفتر قبل الوصول فلا صيام له ويقضي، وإذا لم يكن قد أفتر: فإن دخل قبل الظهر وجبت نية الصوم واحتسب له، وإن كان بعد الظهر فلا صيام له.

ثامناً: عدم الإصابة بالشيخوخة المضعة عن الصوم

ولهؤلاء أن يصوموا، أو يفطروا ويعوضوا عن الصوم بفدية، قدرها ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو غيرها من الطعام عن كل يوم، وليس عليهم القضاء.

نعم، لو حصلت لهم قوة وجوب القضاء احتياطاً.

* ولو كان الضعف واصلاً إلى حد العجز الكامل، فلا فدية أيضاً.

تاسعاً: أن لا يكون مصاباً بداء العطش «ذى العطاش»

فالمساب مخير بين الصوم وعدمه مع التعويض بالفدية، إلا أن ينعدّ مطلقاً فلا فدية.

عاشرأً: أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً، ويضرّ الصوم بحملها

وإلا فيجوز الإفطار والتعويض بالفدية والقضاء بعد ذلك. هذا إذا أضرّ بالحمل.

أما إذا كان مضرّاً لها، فعنده: عدم توفر الشرط الخامس، فلها الإفطار ثم القضاء، وتحاط بالفدية أيضاً. ومثلها المرأة المرضعة، ولا يشمل المرأة التي تستطيع أن ترضع ولدتها بالحليب المجفف، أو غير حليبيها إذا لم يتضرّر الولد، وهذه المرأة لا فرق فيها بين أن تكون أمّاً أو مرضعة مستأجرة أو متبرّعة.

* * *

ملاحظةأخيرة:

من يراجع هذه الأمور العشرة يجد ساحر الإسلام، وأنه يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر، ولكن هذا يجب أن لا يستغلّ من قبل البعض بالمنع من أي عمل ثوري بهذه الحجة، فإن الإسلام واقعي، ومتى تطلب الأمر المشقة والشدة دعا إليها، فال المسلمين أشدّاء على الكفار يحاربونهم بقوة، هم وعملاءهم.

* * *

القسم الثاني

واجبات الصيام

الواجب الأول: النية

فالصيام عبادة تتقوّم بالنية بالالتزام بواجباته والاجتناب عن المفطرات قربةً إلى الله، والرياء يحرّمه ويبطله.

س: الصيام امتناع يومي، قد ينام فيه الإنسان فلا يحسّ، فكيف يكون الباعث على الامتناع هو أمر الله؟

ج: يكفي في نية القربة وجود الدافع الإلهي الذي يقع لو كان يقتضى.

* ولا يحتاج إلى لفظ، ولا حتى التمرير على القلب والخاطر، بل يكفي أن لا يفعل شيئاً طول اليوم اتّباعاً لأمر الله.

* ويكتفى، قبل طلوع الفجر قليلاً، وإلى ما بعد الغروب قليلاً، عن تناول المفطرات بأمر الله.

* يستطيع الإنسان أن ينوي من الليل صيام الغد وينام، فلو استيقظ بعد الفجر صح صومه.

* والأفضل في النية: أن ينوي من الليلة الأولى صيام الشهر.

* ولو نام أحدهم دون أن ينوي صوماً: فلو كان استيقاظه قبل الظهر فله أن ينوي ويصحّ صومه (واجبأً أو مستحبأً)، ولو استيقظ بعد الظهر لم يكن نية الصوم الواجب، فلو كان هذا في شهر الصيام وجب عليه الإمساك ثم القضاء.

* إذا شاء أن يأتي بصوم آخر غير شهر الصيام، عليه أن يعيّنه كأن يقول مثلاً: أصوم صوم النذر أو القضاء، أمّا في شهر الصيام فلا يجب أن ينوي أنه يصوم صوم رمضان، بل لوم

يدري أنه في شهر الصيام ونوى صوماً آخر صحيحاً وحسب له من رمضان حسب رأي الإمام رحمه الله ^(١).

* لو علم أنه رمضان ونوى غيره لم يصح، لا عن رمضان ولا عن غيره.

* يوم الشك (آخر شعبان أو أول رمضان): لا يجب عليه صومه، ولا يجوز نية كونه من رمضان.

نعم، لو نوى القضاء فظهر أنه من رمضان، يُحسب من رمضان، وإذا علم في الأثناء بأنه من رمضان لزم عليه أن يعدل.

* لو نوى العدول عن الصوم بطل صومه، أمّا لو نوى المفطر ولم يفعله لم يبطل صومه حسب رأي الإمام رحمه الله ^(٢)، في حين يرى البعض أنه يفطر.

الواجب الثاني: الطهارة من الجناية عند الفجر

فإذا كان مجنباً، رجلاً أو امرأة، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء وظهرت، وجب الغسل قبل طلوع الفجر، فإن لم يفعل وطلع الفجر وجب الإمساك تشبهاً بالصائمين، وعليه القضاء والكفارة.

* ولو لم يغتسل عمداً حتى ضاق الوقت عن الغسل، فعليه التيمم وإن كان عاصياً في عمله.

* لو نسي الغسل كان صومه بمقدار أيام النسيان باطلًا، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

* المجنب الذي يعلم أنه لو نام فسوف لن يستيقظ، لا يجوز له النوم حتى يغتسل، ولو نام قبل الغسل ولم يستيقظ فعليه القضاء والكفارة.

* أمّا لو كان معتاداً على الانتباه أو وضع له منبهًا، فلا مانع له من النوم، أو احتمل أنه سينتبه ثم يغتسل ودام به النوم حق الفجر، فصومه صحيح.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٧٩ / المسألة: ٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٠ / المسألة: ٨.

- * ولو أنه بعد الاستيقاظ نسي الغسل قبل الفجر، فصومه صحيح أيضاً.
- * لو نام على أقل الاستيقاظ قبل الفجر والغسل، فاستيقظ واحتمل أنه لو نام فسينتبه قبل الفجر، ودام به النوم إلى الفجر، كان عليه صوم ذلك اليوم والقضاء فقط، وكذا بالنسبة للنوم الثالث.
- * النوم الذي احتمل فيه لا يُعد النومة الأولى، والنومة الأولى هي التي تتنو تلك النومة.
- * لا يجب على الصائم أن يبادر إلى الغسل لو احتمل أثناء النهار.
- * من نام واحتمل واستيقظ بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح.
- * من صمم على صيام الغد فنام، واحتمل، واستيقظ بعد الفجر، لم يكن صيام هذا اليوم قضاءً، طبعاً إذا علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر.
وهكذا الحكم يجري لو كان وقت القضاء مضيقاً، لأن يكون عليه قضاء خمسة أيام، ولم يبق لرمضان الآتي سوى خمسة أيام.
- * بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض والنفاس ولم تغتسل قبل الفجر، أو كانت وظيفتها التبیّم ولم تتبیّم، بطل صومها.
- * لو طهرت قبل الفجر، ولم يكن لديها وقت للغسل، وكانت تنوى الصوم الواجب كرمضان، تبیّمت، ولم يلزمها أن تبقى مستيقظة للصباح، وهذا لا يتم بالنسبة للصوم المستحب.
- * أمّا لو طهرت في وقت لا يكفي للغسل أو التبیّم، فصومها صحيح، إلا إذا كان ذلك في القضاء الموسع.
- * لو طهرت بعد الفجر، أو رأت الدم بعده، فصومها باطل.
- * لو نسيت الغسل فصومها صحيح.
- * والمستحاضة لو أدرت ما عليها من أغسال، فصومها صحيح.
- * من مسّ الميت يجب عليه الغسل بنفسه، ولكن لا يشترط الغسل قبل الفجر، ولا يبطل صومه لو مسّ الميت أثناء النهار.

الواجب الثالث: اجتناب المفطرات

وهي أمور:

[١][٢] الأكل والشرب

ما يشمل ابتلاع الغبار أيضاً، قليلاً أو كثيراً، معتاد الأكل أو لا؛ كشرب النفط، ويشمل حتى الأجزاء المختلفة بين الأسنان، بل لا يجوز له ابتلاع ذرات الغبار الظاهرة، أو ما يسمى به (الغبار الغليظ)، حلالاً كان كغبار الطحين، أو حراماً كغبار التراب، ولا يضر الغبار الذي لا يرى.

* أمّا البخار الغليظ والدخان، فالأحوط أن يمنع دخوله إلى الحلق، ولو دخل دون إرادته أو لنسياني منه، فلا مانع من ذلك.

* كل ما يخرج من الجوف والصدر ويصل إلى الحلق كالبلغم يجب قذفه.

* أمّا اللعب فيمكن ابتلاعه منها كثراً عمداً.

* يجب الامتناع عن كل رطوبة خارجية، حتى لو كانت رطوبة مسواك مثلاً، إلا أن تنحل في اللعب فلا تعود خارجية.

* لو أكل سهواً فلا شيء عليه.

* الأبر المغذية - كالمغذي المأخوذ عن طريق الوريد - يُحتاط وجوباً بتركها، ولا مانع من الأبر المستعملة للعلاج أو التخدير.

* المعيار هو إدخال الغذاء والشراب إلى المعدة، حتى لو تم عن طريق الأنف أو فتحة طبيعية.

* لا مانع من مضغ الطعام للطفل أو الطير، أو ذوق الطعام، ولو اتفق وصوله إلى الحلق لم يضر.

[٣] الجماع فاعلاً أو مفعولاً.

[٤] الاستمناء.

[٥] الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين ﷺ أو على سائر الأنبياء والآئمة الطاهرين عليهم السلام عمداً.

سواءً كان الكذب في التحليل والتحريم، أو في قصص ومواعظ، أو غير ذلك.

- * الخبر الذي لا تعلم صحته أو بطلانه، فالأحوط وجوباً أن ينقله عمن نقله، أو عن الكتاب الذي جاء فيه، ولكن لو أخبر هو به فإنّ صومه لا يبطل.

[٦] غمس الرأس بكامله في الماء.

والأحوط في ماء الورد أيضاً. ولا يعتبر معه غمس البدن، فبمجرد غمس الرأس يبطل الصوم.

أمّا لو غمس نصف الرأس وأخرجه، ثمّ غمس النصف الآخر، فلا يبطل صومه.

* لو غمس كل الرأس ويقي بعض الشعر فصومه باطل.

* لو شكّ في: هل آنّه غمس كل الرأس أم لا، فصومه صحيح.

* لو غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق - مثلاً - وهو واجب، فصومه باطل يجب أن يُقضى.

* لو غمس رأسه في رمضان بقصد الغسل الارقاي - مثلاً - بطل صومه وغسله إن كان متعمداً، وصحاً معًا إن كان ناسياً.

[٧] الحقنة بالماء في المخرج المعتمد.

فإنّها تفسد الصوم، دون الحقنة بالجامد؛ كالكبسولات المخصوقة للدواء، أمّا إذا كانت للتخدير والسكر وأمثالها فالأحوط وجوباً تركها.

[٨] التقىؤ.

وهو يفسد الصوم، ولو كان للعلاج فإنه يسمح به، ولكن يبطل الصوم، أمّا لو حدث تلقائياً فلا شيء على الصائم.

* لو أكل في الليل شيئاً يعلم آنّه سيتقىؤ في التهار، فالأحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.

* لو استطاع الصائم أن لا يتقيؤ، وجب عليه ذلك مع أمن الضرر وعدم المشقة.

* * *

القسم الثالث

أحكام تناول المفطرات

تناول المفطرات يبطل الصوم، ويُستثنى من ذلك ما يلي:
أولاً: عند النسيان.

ثانياً: إذا مارس أحد المفطرات الثانية والصائم لا يعلم أنه منها، كأن يكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ وهو لا يعلم أنه كذب، أو يختقن بالماع ظاناً أنه جامد.
ثالثاً: إذا وقع شيء منها دون قصد، كما إذا فتح إنسان فم الصائم وزرق ماءً في جوفه، أو كان يسبح فغمراه الماء.

نعم، يستثنى من مسألة القصد أمور:

(أ) نوم الجنب النومة الثانية وما بعدها، فإنها توجب القضاء لو استيقظ قبل الفجر من النومة الأولى.

(ب) إذا أجبر على أن يتناول بنفسه المفتر، فإنه معذور وصومه باطل.

(ج) من أدار الماء في فمه وحرّكه، فسبق الماء ودخل جوفه قسراً، فعليه القضاء، إلا إذا حدث ذلك في مضمرة الوضوء.

رابعاً: الذي يشك في طلوع الفجر، فيفحص ويعتقد بعدهم ويأكل عمداً، لا شيء عليه إذا علم بعد ذلك أنه أكل بعد الطلوع.

أما الذي لا يفحص، فإنه لا يأثم إذا أكل معتمداً على بقاء الوقت، ولكن عليه القضاء إذا ثبت أنه أكل بعد الطلوع، وكذلك من يعتمد على قول أحدٍ بحصول الغروب فيما يأكل ويتبين الخطأ بعد ذلك.

وسوف نتعرّض إن شاء الله لموجبات القضاء مفصلاً في المستقبل.

القسم الرابع

أحكام عامة

- * من يصوم شهر رمضان وجوباً، إذا بطل صومه لا يسمح له أن يأكل أو يتناول أي مفتر أثناء النهار، بل يتشبه بالصائمين ممسكاً.
- * كلما بطل الصوم وجب القضاء.
- * الكفار لا تجب إلا إذا مارس مفتراً بشروط:
 - الأول: أن تكون الممارسة مع القصد، فلو تضمض بالماء وسبق إلى جوفه لم تجب.
 - الثاني: عدم الإكراه على التناول.
 - الثالث: عدم اعتقاد جواز تناول ذلك المفتر.
- الرابع: أن يكون في غير التقى العمدي، فإنه لا يوجب الكفارة.
- * يجب القضاء لوحده في الموارد التالية:
 - (١) التقى عمداً في يوم من أيام رمضان.
 - (٢) من أُجنب ليلة الصيام، ونام قاصداً أن يغتسل قبل الفجر، فنهض ونام أخرى مع هذا القصد، فطلع عليه الفجر.
 - (٣) من نوى إبطال صوم دون أن يؤدي ما يبطله، أما لو نوى المفتر ولم يفعل فلا شيء عليه في رأي الإمام عليه السلام^(١).
 - (٤) من نسي الجنابة حتى مرّ عليه يوم أو أكثر.
 - (٥) من لم يفحص عن الفجر ومارس مفتراً، ثم تبيّن الصبح آنذاك. أمّا من فحص فلا شيء عليه إذا تبيّن بعدم الصبح، وأكل وتبين دخول الوقت، بل حتى لو فحص وشك فأكل،

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٨٠ / المسألة: ٨

ثم تبيّن دخول الوقت.

(٦) إذا عمل بقول من قال له: لم يطلع الفجر، فأكل وتبين طلوعه آنذاك.

(٧) إذا قال له أحد: طلع الفجر، فلم يتبيّن بكلامه، أو تصور أنه يزح ومارس مفطراً، ثم تأكّد من صحة كلامه.

(٨) أن يفطر لقول أحدهم: حصل المغرب، ثم تبيّن عدم الحصول.

(٩) أن يتبيّن بالغرب في جوّ صافٍ فياكل، ثم يبدو له عدم ذلك، أمّا في جوّ ملبد بالغيموم فلا ضير.

(١٠) من يتمضمض لغير الوضوء ويسبق الماء إلى جوفه.

تعليمات للصائمين والمفطرين:

هناك بعض المكرهات للصائم:

منها: وضع الدواء في العين بشكل يحسّ بطعمه في الفم.

ومنها: القيام بأيّ عمل يؤدي إلى الضعف؛ كالحجامة، والاستحمام المضعف، أو أيّ شيء من هذا القبيل.

ومنها: شتم الأوراد ذات الرائحة الزكية.

وكذلك جلوس المرأة في الماء، وتبلييل الثياب الملتصقة بالبدن، وقلع الأسنان، وكل عمل يدمي الفم، والسواك بعد رطب، أو القيام بعملٍ يؤدي إلى تحريك الشهوة.

وأمّا المستحبّات فهي مذكورة في كتب الأدعية^(١).

وأمّا بالنسبة للمفطرين فنشرير هنا إلى:

أنّ هناك ستة أئمّة يستحبّ لهم اجتناب المفطّرات رغم أنّهم غير صائمين، وهم:

أولاً: المسافر الذي كان قد أفتر في سفره، ووصل إلى بلده قبل الظهر، وكذلك إلى محل إقامته.

(١) راجع في ذلك المصباح للكفعي ٢: ٦٥٦ وما بعدها.

ثانياً: المسافر الذي يصل إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

ثالثاً: المريض الذي تناول المفتر، وشفى قبل الظهر.

رابعاً: المريض الذي شفي بعد الزوال.

خامساً: المرأة التي تطهر من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

سادساً: الكافر الذي أسلم يوم الصيام.

* يستحب للصائم أن يصلّي المغرب والعشاء قبل الإفطار، إلا أن يكون هناك من ينتظره، أو يجد في نفسه ميلاً شديداً للطعام بحيث لا يمكنه أن يصلّي بحضور قلب، فليفطر أولاً، ولكن لا يفوّت عليه وقت الفريضة.

* * *

القسم الخامس

حديث حول الهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال

من المعلوم أنّ رمضان، وشعبان، وشوال هي من الشهور القمرية، تتكون تارة من تسعة وعشرين يوماً، وأخرى من ثلاثين يوماً، حسب دورة القمر حول الأرض من المغرب إلى الشرق، ولا يكون أيّ من الشهور القمرية (٢٨)، ولا (٣١) يوماً مطلقاً.

* ويثبت أول الشهر بأمور خمسة:

الأول: أن يرى الإنسان الهلال بنفسه.

الثاني: أن يشهد عدة يحصل من شهادتهم اليقين، وكذلك كل ما يحقق اليقين.

الثالث: أن يقول عادلان بأئمّتها رأياً الهلال، ولكن إذا تناقضت صفة الهلال وتركيبيه لدى هذا عن الآخر، لم يعتبر قولهما. نعم، إذا اختلفا في بعض التفاصيل كالعلو والانخفاض، فلا بأس.

الرابع: أن ينقضي ثلثان يوماً من أول الشهر السابق.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بدخول الشهر.

* إذا حكم الحاكم وجّب اتّباعه حتى على غير مقلّديه، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَأْكُدَ الْإِنْسَانُ مِنْ اشتباهِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

* لا يثبت أول الشهر بتتبّؤ المنجمين والفلكيّين، إلّا أن يحصل من قولهم اليقين لدى الشخص.

* ارتفاع الهلال، وتأخره في الغروب، لا يشكّلان علامتين على كون الليلة الماضية ليلة أول الشهر.

* إذا ثبت الهلال في مدينة ما، فإنّ الحكم لا ينسحب على الأخرى، إلّا إذا علمت وحدة

٦٤ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الأُفق، وتقارب الموقعين من حيث خطوط الطول والعرض.

* يوم الشّك على أنه من رمضان أو شوال يجب صومه، فإذا علم قبل المغرب أنه أول شوال وجوب الأفطار.

* هناك بعض العلماء^(١) الذين يقولون بأنه إذا ثبتت الرؤية في مكانٍ ما فقد دخل الشهر بالنسبة لكل العالم.

فنقول: إن ذلك إما لأن دخول الشهر عملية طبيعية تتعدد، أو للتفريق بين الشهر الطبيعي والشهر الشرعي، مع استفادة أن الشريعة ربطت الشهر الشرعي بإمكان الرؤية في أي مكان، إلا أننا قلنا: إن رأي الإمام رض مستقر على الرؤية في المكان المعين، أو مقاربته واتحاده مع مكان تمت فيه الرؤية^(٢).

* * *

(١) كالسيد الخوئي رض في منهاج الصالحين ١: ٢٩٤ / المسألة: ٧٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٧ / المسألة: ٦.

القسم السادس

الصيام في غير شهر رمضان

القضاء

تحدّثنا من قبل عن الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة، ونتحدث الآن عن الحالة العامة التي يجب فيها القضاء واستثناءاتها:

الحالة العامة: كل من لم يؤدِّ فريضة الصيام في شهر رمضان، وجب عليه القضاء بصوم عدد من الأيام في شهر آخر يساوي عدد ما فاته، سواء كان عدم أدائه للفريضة بسبب عصيان، أو غفلة، أو نسيان، أو لجهل بأنّ هذا الشهر شهر رمضان، أو نوم، أو لسفر، أو لمرض، أو لما يصيب المرأة من الحيض والنفاس، أو لغير ذلك.

الاستثناءات:

- (١) من ترك الصيام لصغر سنّه.
- (٢) من ترك الصيام في حالة الجنون.
- (٣) من كان كافراً أصلياً، أمّا لو كان مسلماً وارتدّ وترك الصيام، ثم عاد إلى الإسلام، فإنّ القضاء عليه واجب.
- (٤) من داهمه الإغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام.
- (٥) من ترك الصيام على أساس الشيخوخة، أو لإصابته بداء العطاش. نعم، لو حصلت له قوة أو شفي فالاحتياط الواجب هو القضاء.
- (٦) من ترك الصيام في شهر رمضان لمرض، واستمر به المرض طيلة السنة، إلى أن أدركه رمضان الثاني، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تجب عليه الفدية وهي: $\frac{3}{4}$ الكيلو من الطعام

عن كل يوم.

أحكام القضاء:

- * إذا أُفطر لعذر بعض أيام الشهر، وبعد ذلك شك في عدد الأيام التي أُفطر فيها، فإنه يصوم بقدر المتيقن منها.
- * كل من وجب عليه القضاء لا يجب عليه الإسراع به، وله أن يؤخره، ولكن لا يجوز التأخير إلى رمضان الآتي على الأحوط، ولو أخره إلى رمضان الآتي، وجب عليه أن يدفع عن كل يوم فدية، وهي: ^٣الكيلو من الطعام، ولا تزداد هذه الفدية بازدياد التأخير لسنين، ^٤والإهمال غير صحيح.
- * لو لم يبق إلا أيام لرمضان الآتي، وكان عليه قضاء بعدها، وحصل له مرض أو مانع من الصوم، فعليه القضاء بعد ذلك والفدية.
- * لا يجب التتابع في القضاء، فيمكن صوم يوم في هذا الشهر، وآخر في الشهر التالي مثلاً.
- * لو كان عليه قضاء من رمضان الأسبق ورمضان السابق، ولم يبق إلا مقدار قضاء رمضان السابق، بدأ بذلك.
- * يمكن إعطاء عدد من كفارة تأخير الصيام إلى فقير واحد.
- * بعد موت الأب، على الولد الكبير أن يقضى الصلاة والصوم عن أبيه، ولا يجب قضاء صوم الأم على ابنها.

* * *

القسم السابع

صوم القضاء

أحكام صوم القضاء:

صوم يوم رمضان وصوم القضاء متتشابهان، إلا في بعض الفروق وهي:

الأول: أن النية في القضاء يمكن تأجيلها إلى ما قبل الظهر؛ ولذا فلو أصبح ناوياً للإفطار، ثم بدأ له الصوم، فله أن ينوي ويصوم، ولا تصح النية بعد الظهر، أما في صوم رمضان، فلو نوى الإفطار بطل صومه، دون من نوى المفتر.

الثاني: يجب على من يقضي أن ينوي القضاء، فلا تكفي نية صيام النهار قربة إلى الله تعالى، فقصد القضاء معتبر، أما في صوم رمضان فحتى لو لم يدر أنه في رمضان، ونوى صوماً واجباً آخر، حسب له من رمضان.

الثالث: إذا احتمل الإنسان في نومه، وأفاق بعد طلوع الفجر، لا يسوغ له أن يصوم ذلك النهار قضاءً، خلافاً للمحتمل في شهر الصيام.

الرابع: يجوز الإفطار في صيام القضاء قبل الظهر ما لم يتضيق وقت القضاء، أما بعد الروايل فيحرم، وتحب الكفاررة، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين ^٣ الكيلو، فإن لم يكن له صام ثلاثة أيام.

* يجوز القضاء في أيام السنة، في أي يوم يختاره، سوى تلك التي يحرم فيها الصوم، كعيدي الفطر والأضحى.

* ولا يصح القضاء من المسافر سفراً يجب فيه التقصير، أو المريض، أو المائض.

أحكام الشك:

- * من شك في تعلق قضاء بذمته من رمضان الماضي لا شيء عليه.
ولو علم إنّه أفتر، ولا يعلم هل كان لعذر فيجب عليه القضاء فقط، أو كان لغير عذر فتوجب الكفارة، ووجب عليه القضاء فقط.
 - * ولو علم بفوت أيام لا يعلم عددها، يقتصر على المتيقّن.
 - * ولو علم بأنّه كان عليه قضاء، وشك في أنه قام به أم لا، وجب أن يؤدّيه حتى يتيقّن بفراغ الذمة.
- إنّها أحكام الله، وعليينا الاحتياط للدين والتمسّك به، وما جاءت هذه الأحكام إلا لصالح الإنسانية، بعد أن علمنا بعلم الله ولطفه.

* * *

القسم الثامن

صوم التكفير والتعويض

- * من أفتر عمداً يوماً من رمضان، كان مخيراً في مقام الكفار: بين أن يعتق عبداً، أو يشبع ستين مسكيناً، أو يعطي كلّاً منهم مدّاً - وهو ما يعادل $\frac{3}{4}$ الكيلو - من الخطة وأمثالها، أو يصوم شهرين متتابعين على ما سنشرحه.
- * من شاء أن يصوم الكفار، كان عليه أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً بالتتابع، ويكتنه أن يفرق الباقى.
- * ومن شاء أن يصوم الكفار، يجب أن لا يبدأ من يوم بحيث يتخلّل أيام التتابع - وهي ٣١ يوماً - يوم يحرم فيه الصوم، كعيد الأضحى مثلاً.
- * الصائم صيام الكفار لو أفتر في أيام التتابع لا لعذر، أو كان في البين يوم وجوب صيامه - لنذر مثلاً - فعليه أن يبدأ أيام التتابع من جديد.
- * أما لو أفتر لعذر - كالحيض أو السفر الضروري - فيستمر بالحساب من حيث انتهى.
- * لو أفتر بحراً كشرب الحمر مثلاً، فإنّ عليه كفارة الجمع^(١)، ولو لم يكتنه ذلك فعل ما يكتنه منها.
- * وهكذا لو أفتر بالكذب على الله ورسوله، تجب كفارة الجمع احتياطاً.
- * لو كرر المفتر في اليوم الواحد، لم تجب إلّا كفارة واحدة.
- * لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، وأفتر عمداً ذلك اليوم، كان عليه التخيير المذكور.
- * لو أفتر عمداً، ثم حصل له عذر - كالحيض أو المرض - لم تجب عليه الكفاره.
- * لا ينبغي تأخير الكفاره وإهمالها، ولكنّها ليست واجباً يؤدّى على الفور.

(١) أي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

* لو أفتر بعد الظهر في يوم القضاء، فعليه إطعام عشرة مساكين كلاً بعده، وإلاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

صيام كفارة التurgيل:

* من صيام الكفار: ما لو عجل بالخروج من عرفات قبل الغروب من يوم التاسع، فهذا الشخص يجب عليه أن يكفر بذبيحة كبيرة، ومع عدم تيسير ذلك عليه أن يصوم بدلاً عنها ثانية عشر يوماً، ولا يشترط فيها التتابع.

* ومن الصيام التعويضي: ما كان في مورد من حج التمتع، ولم يستطع أن يذبح هدياً، فعليه صيام عشرة أيام.

* صورة صيام الكفار والتعويض هي نفس صورة قضاء شهر رمضان، غير أنه لا يضرّ فيه أن يفيف الإنسان من نومه صباحاً وهو محتمل.

* كما أنه في صيام كفارة التurgيل يجوز الصيام في السفر، وفي صوم التعويض عن المهدى يصوم ثلاثة أيام في السفر، وبسبعة عند الرجوع إلى الأهل.

* * *

القسم التاسع

الصيام المستحبّ والمكرور

كما يوجد صيام واجب يوجد صيام مستحبّ.

وقد جاء في الأحاديث: «أنّ الصوم جنة من النار»^(١) و«زكاة للبدن»^(٢) و«به يدخل العبد الجنة»، و«إنّ نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، ودعاهه مستجاب»^(٣)، و«أنّ له فرحتين: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقي الله»^(٤)، وهي تنسحب على كل أنماط الصوم ظاهراً.

- * وتتفاوت درجته في الفضيلة، فصيام بعض الأيام أفضل من صيام بعضها الآخر، فصيام رجب وشعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.
- * والصوم مستحبّ في كل أيام السنة، ما عدا المحرّم والواجب.
- * هناك أيام يُستحب الصوم فيها وذكرتها الروايات، مثل: أول خميس وأخر خميس من كل شهر، وأول أربعاء بعد اليوم العاشر من الشهر^(٥)، ولو لم يتم ذلك استحب قضاوه^(٦).

(١) من حديث طوبيل لرسول الله ﷺ يرويه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٥٤٤ / ١٩١
بلغظ: «الصيام جنة من النار».

(٢) فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام». انظر: دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

(٣) من حديث أبي عبد الله الصادق ع، يرويه الصدوق في ثواب الأعمال: ٣/٧٩.

(٤) من حديث الصادق ع أيضاً المروي في كتاب الحصول للصدوق: ٤١/٤٤.

(٥) ما عن زرارة قال: قلت لأنبي عبد الله ع: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: «ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر». رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره النفيه ٢: ٥١ / ٢٢٠.

(٦) فعن أبي عبد الله ع - في حديث - في من ترك صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر، فقال: «إنْ

ولو لم يتم ذلك استحب لكل يوم مذ من الطعام^(١).

* وكذلك الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وكل شهر رجب وشعبان، أو بعضها.

وهناك أيام يستحب صومها: كالثامن عشر من ذي الحجة (يوم الغدير)، والأول والثالث من محرّم.

* نبيه: ويكتفي في نية الصيام المستحب النية ليلاً لصيام الغد قربة إلى الله، ويستمر مجال النية للصيام المستحب حتى آخر النهار.

* للصائم أن يهدم صيامه متى شاء.

* وقد يجب الصوم المستحب إذا تعلق به نذر، أو حلف على ذلك يبيناً بالله سبحانه، أو عاهد الله عزّ وجلّ على الصيام، فيصبح واجباً، وهذا الوجوب يسبب أحكاماً جديدة لهذا الصيام المستحب، بعد أن تحول إلى واجب، مثلاً:

(١) إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء، ولا يسوغ له تأخير النية عن طلوع الفجر، فضلاً عن تأخيرها عن الظهر كما في المستحب.

(٢) لا يجوز له أن يهدم صيامه، لا بعد الظهر ولا قبله. نعم، لو كان لم يعين في النذر واختار يوماً، جاز له الاستبدال.

(٣) عليه أن يقصد الوفاء بالنذر.

(٤) لو كان اليوم محدثاً، أمكن أن يسافر فيه، ثم يقضيه بعد ذلك.

(٥) إذا نذر أن يأتي بصوم يوم معين في السفر، وجب عليه ذلك. وكذا لو نذر الصوم في

= كان من مرض، فإذا برأ فليقضه...». رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٧٠٠ / ٢٣٩.

(١) ما عن عيسى بن القاسم، عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عمن لم يصم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مذ من طعام في كل يوم». رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٤٤.

ذلك اليوم، سواء كان مسافراً أو حاضراً، وجب.

أمّا الصوم المستحبّ فلا يسُوّغ في السفر، إلّا صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء

الحاجة.

* * *

القسم العاشر

الصيام المحرّم

وهو أنواع، كما يلي:

أولاً: صيام اليوم الأول من شوال، وهو يوم عيد الفطر.

ثانياً: صيام اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

ثالثاً: صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن كان حاضراً في منى لممارسة مناسك الحج، أو لا لممارستها.

رابعاً: كل صيام غير مشروع؛ كصيام المريض، والخائض، والنفساء، وصيام نذر المعصية - كأن ينذر الله شكرًا إذا تمكن من قتل مؤمن مثلاً -، وكذا صيام المسافر إلا ما استثنى.

خامساً: صوم الوصال: وهو أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد الغروب. نعم، لا مانع من التأخير في الإفطار، أو حتى عدم الإفطار دون نية الصوم.

سادساً: صوم السكوت أو الصمت إذا نوى أن يكون قربةً إلى الله، أمّا إذا لم ينوي ذلك وسكت فلا مانع منه.

سابعاً: صوم يوم الشك (بين شعبان ورمضان) على أنه من رمضان.

ثامناً: الأحوط للزوجة ترك الصوم المستحب بدون إذن الزوج، بل لا تترك الاحتياط لو زاحم ذلك حقه منها، بل حتى لو منعها مطلقاً - نافي الحق أم لا - فالأحوط أن تترك هذا الصوم. والولد أيضاً لو صام مستحبًا دون إجازة والده، فنهاه والده أثناء الصيام، كان عليه أن يفطر.

* صوم يوم عاشوراء، ويوم الشك بين عرفة والأضحى، مكروه.

* * *

القسم الحادي عشر

جدول للمقارنة بين أقسام الصوم

المفطرات:

تشترك كل أقسام الصوم في المفطرات الثانية الماضية: الأكل، والشرب، والجماع، والاستمناء، والكذب على الله ورسوله، وغمس الرأس في الماء، والاحتقان بالماع، والتقيؤ.

السهو:

تشترك كل أقسام الصوم في أنها لا تبطل بالإفطار، سهواً ونسيناً.

النية:

لا تتأخر النية عن طلوع الفجر في رمضان وصوم اليوم المعين المنذور، وفي سائر أنواع الصوم الواجب لا يجوز تأخيرها عن الظهر، وفي المستحب يمكن تأخيرها عن الظهر.

عدم الغسل حتى طلوع الفجر:

لا يجوز في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء رمضان، ولا الصيام الواجب، تكفيراً أو تهويضاً، غير أنه يضر بالصيام المستحب.

الإِصْبَاحُ مُحْتَلِماً:

لا يضر في كل صيام، عدا صيام القضاء لشهر رمضان.

نسيان الجنب لجنبته حتى يصبح:

يبطل بذلك صوم رمضان وصوم قصائه، دون غيرهما من الصيام الواجب والمستحب.

الإفطار وهدم الصيام:

لا يجوز في كل صيام يجب إيقاعه في ذلك النهار - رمضان، التذر المعين - ويجوز في غير هذه الحالة، إلا في قضاء رمضان بعد الظهر.

الكفار:

لَا كفارة على ترك نية الصيام الواجب بدون إفطار، ولا كفارة على الإفطار المحرّم إلّا في
حالتين:

(أ) الإفطار في صوم رمضان.

(ب) الإفطار في قضاء رمضان بعد الظهر.

أمّا لو نذر صوم يوم معين، ثمّ ترك صيامه عاماً بلا عذر، فعليه كفارة النذر.

الصيام في السفر:

لا يصحّ صيام رمضان أو قضاوه في السفر الذي يتحتم فيه التقصير في الصلاة.

ولا يصحّ الصيام المستحبّ في السفر إلّا إذا وجب بذرٍ ونصّ النذر فيه على السفر، أو
على وقوعه، مسافراً كان أم لا، إلّا في المدينة ثلاثة أيام لقضاء الحاجة. أمّا صيام التكfir
والتعويض، فبعض أقسامه يصحّ وبعضاً لا يصحّ.

الصيام عند العذر الصحي:

لا يصحّ بكلّ أقسامه، وكذلك لا يصحّ من الحائض والنفساء.

* * *

القسم الثاني عشر

الاعتكاف

الاعتكاف:

هو اللبس في المسجد بقصد التعبد لله، وهو مشروع إجماعاً^(١) وقرآنًا^(٢) وسنة^(٣).

والذي يبدو أنّ الشريعة بعد أن ألغت الرهبانية التي تبعد الإنسان عن الحياة الاجتماعية، شرّعت الاعتكاف كوسيلة موقوتة لتحقيق فرصة يعمق الإنسان فيها صلته بربه، ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد، ليرجع إلى حياته الاجتماعية أكثر فاعلية.

وأساسه: اللبس في المسجد ثلاثة أيام.

وله شروط أهمها: الصوم، والتزامات منها: اجتناب الاستمتاع الجنسي.

شروطه:

[١] و [٢] العقل والنية:

حيث يعني بدء المدة قربةً إلى الله تعالى، ولا يشترط تعين الندب أو الوجوب. وقت النية أول الفجر من اليوم الأول، ويجوز أن يشرع في الاعتكاف في أول الليل، أو

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة ٦: ٢٣٩.

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّهِيفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَاللُّكْجَعَ الْسُّجُودَ﴾، البقرة: ١٢٥. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، البقرة: ١٨٧.

(٣) فعن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضررت له قبة من شعر، وشمر المتر وطوى فراشه». رواه الكليني في الكافي للكليني ٤: ١/١٧٥، وفي سنن أبي داود ٢: ٣٣١/٢٦٢ نحوه.

أثناءه فينويه حين الشروع، وللتتأكد يجب أن يكون واعياً، لينوي عند الشروع بالاعتكاف.
ولا يشترط أن ينوي عبادة أخرى؛ كالدعاة والصلاحة المستحبة فيه، فهو بنفسه عبادة
يصح التقرب بها، فإن نوى عبادة أخرى كان الأمر نوراً على نور.

[٣] الصوم:

وبدونه لا يصح الاعتكاف، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف، فيمكن أن يكون لغيره
واجبأً أو مستحبأً، عن نفسه أو عن غيره، ولذا يصح في شهر رمضان.
* من لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف؛ كالمسافر والمريض.
* ولا يصح الاعتكاف في أيام يحرم فيها الصوم؛ كالعيدين.

[٤] العدد:

أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، ولا بأس بالأزيد بلا حد وإن وجب
الثالث لكل اثنين.

[٥] الاعتكاف في مسجد من المساجد الأربع:

المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وفي غيرها يؤتى
بقصد رجاء المطلوبية، ولا يصح في مسجد جانبي؛ كمسجد الحلة أو القبيلة. والبعض وسع
الفتوى إلى كل مسجد جامع، ولا معنى لتعيين محل خاص في المسجد؛ كالسطح أو
السرداب.

[٦] إذن من له الإذن:

كالزوجة تستأذن الزوج إذا نافي ذلك حفظه، وكالولد من الوالدين إذا استلزم إيداعهما،
وإلا فلا.

[٧] استدامة اللبث في المسجد:

فلا يخرج إلا لضرورة شرعية أو عرفية؛ كقضاء الحاجة، والغسل من الجناة، وصلاة
الجمعة، أو علاج المرض، أو إقامة الشهادة، أو عيادة المريض إذا كان أمراً ضروريأً عرفاً،
وكذا تشبيع الجنازة.

- * ويقتصر على قدر الحاجة، ولا يجلس في الطريق على الأحوط، ولا يجلس تحت الظلل. أمّا حضور الجماعة في غير مكّة فحل إشكال لدى الإمام رحمه الله^(١).
- * ولو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انفتحت صورة الاعتكاف، بطل.
- * وللمعتكف أن يشترط من البدء: أنه يمكنه الرجوع عن اعتكافه لو طرأ طارئ وإن كان عرفياً.

[٨] ترك ما يجب اجتنابه على المعتكف:

- * لا يشترط في المعتكف البلوغ، فيصح من الصبي المُمِيز في رأي الإمام رحمه الله^(٢).

مستلزمات الاعتكاف:

يحرم على المعتكف أمور:

- (١) مباشرة الجنس الآخر بأي نوعٍ من أنواع التماس الاستمتعاني.
- (٢) الاستمناء احتياطاً.
- (٣) شم الطيب والريحان متلذذاً.
- (٤) البيع والشراء. والأحوط ترك غيرهما، والمعاملة رغم كونها محرّمة تنفذ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية؛ كالحياة وإن كان الأحوط الاجتناب، إلا مع الاضطرار فتجوز حتى التجارة.
- (٥) الجدال والمهارة في أمر دنيوي أو ديني إذا كان المقصود به الغلبة، أمّا إذا كان بروح موضوعية فلا بأس.

من أحكام الاعتكاف:

- * الاعتكاف مستحبٌ ومتذوبٌ بنفسه، وقد يحصل بسبب طارئ فيجب؛ كالنذر، والعهد، واليمين.

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٠٨ / مسألة: ٩.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٦ / المسألة: ١.

* يجوز للإنسان أن يهدم اعتكافه، ويغادر المسجد، ويعود إلى حالته الطبيعية، في أي لحظة، ويُستثنى من ذلك أمور:

(أ) إذا كان الاعتكاف واجباً بنذر معين لهذه الأيام.

(ب) إذا مضى على المعتكف نهاران، فعليه أن يواصل النهار الثالث، بل يجب الثالث لكلّ اثنين، فإذا صام خمسة وجوب السادس وهكذا.

نعم، لو كان اشتراط من الأول: أن يقطع إذا حصل عارض حتى الثالث، فله أن يقطع، أما اشتراط إمكان الرجوع دون لزوم وجود عارض، فلا يصح.

* إذا فسد الاعتكاف لأيّ سبب من الأسباب الماضية، فهناك حالات:

(١) الاعتكاف مستحبّ وقد فسد قبل مضي نهارين، لا تجب الإعادة.

(٢) الاعتكاف مستحبّ وقد فسد بعد مضي نهارين، تجب الإعادة دون الفورية.

(٣) الاعتكاف للنذر، فيجب القضاء في المعين، والاستئناف من جديد في غير المعين.

* تجب الكفارة إذا أفسد المكلف الاعتكاف بالمقاربة، وهي كفارة شهر الصيام الحيرة، والأحوط كفارة الظهور المرتبة.

* * *

القسم الثالث عشر

زكاة الفطرة

مقدمة:

زكاة الفطرة: هي زكاة الأبدان، في قبال زكاة الأموال.

والتزكية ذات معنيين: التطهير، والتنمية. وهي هنا بمعنى التطهير. وجاء أنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على محمد ﷺ من قام الصلاة.

وكما رأينا أن الصوم يساهم في المجال الاجتماعي من خلال تربية الفرد الصالح المضحي في سبيل الله، ويساهم في سد النعارات الاجتماعية من خلال كفاراته، نجد أنه يساهم هنا من خلال زكاة الفطرة. أنها دليل رمزي على الإحساس بجوع الفقراء.

من تجب عليه زكاة الفطرة؟

تُجب على المكلّف الحرّ الغني، الذي يملّك مؤونة سنته بالفعل، أو بالقدرة متوفرة، ليلة العيد.

أما الفقير فيُستحب له إخراجها، بأن: يُدبر صاعاً (٣ كيلووات طعام) على عياله، ويتصدق به على شخص آخر عندما يصل الدور إليه.

عن من تخرج زكاة الفطرة؟

* من وجبت عليه بخرجها عن نفسه وعمن يعوله، أي يتکفل بصارفه.

* ولا فرق في من يعوله بين أن يكون مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وحتى الضيف وإن لم يأكل. هذا إذا دخل الضيف في عيولته من قبل الهلال، أما لو دخل بعده، أو ولد لها مولود فيُستحب.

* من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه وإن كان غنياً، بل تسقط عنه حتى ولو كان

صاحب البيت (المعيل) فقيراً، وإن كان الأحوط أن يخرجها عن نفسه في هذه الحال.

* من غاب عن عياله أخرجها عنهم، ويمكنه أن يوكلهم في ذلك.

* لا يعطي غير الهاشمي الفطرة للهاشمي، حتى ولو كان يعيش هاشمياً.

* زكاة الفطرة من العبادات، فيجب فيها قصد القرابة، وإذا وكل أحداً في إخراجها نوى الوكيل القرابة.

جنس زكاة الفطرة:

المعيار: هو ما يتعارف التغذى به وإن لم يكتفى به لوحده: كالشعير، والرز، والحنطة.

الفتوى على جوازه في كل بلد بالغالات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

* يجوز دفع قيمتها، وتلاحظ القيمة وقت الإخراج وفي محل الإخراج.

* إذا أراد دفع الحنطة - مثلاً - دفع الحنطة السالمة، دون المعيبة والخلوطة بغيرها كثيراً.

* يرجح دفع الأنفع في تلك المنطقة وهو مختلف.

مقدار زكاة الفطرة:

وهو صاع، ويقارب الـ ٣ كيلوغرام.

متى تجب زكاة الفطرة؟

وقت وجوبها ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها إلى الزوال.

* الأفضل تأخير الدفع إلى النهار، وإذا كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل الصلاة.

* إذا انتهى الوقت (أي حصل الزوال)، فإن كان قد عزّلها دفعها إلى المستحق، ولا تسقط الاحتياطاً حتى لو لم يكن قد عزلها، فيدفعها من دون الأداء أو القضاء.

هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟

كلا، إلا أن يعطي الفقير قرضاً، ثم يحتسبه عليه فطرة عند وقتها.

* لو كان في البلد مستحق، فالأحوط أن لا تُنقل إلى بلد آخر.

مصرفها:

(١) تحرير الوسيلة : ٣٥٠ .

مصرفها هو مصرف زكاة المال وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم - ويشمل في رأي الإمام رحمه الله حتى المسلمين ضعاف الإيمان^(١) - وتحرير العبيد المكاتبين، أو من هم تحت الشدة، بل أي عبد، والغارمون: من علّتهم الديون. والأحوط أن تُدفع لفقراء المؤمنين.

- * لا يُدفع للفقير أقل من ٣ كيلوغرامات احتياطًا، ويمكن أن يُدفع له أكثر من ذلك، حتى يكن أن يدفع له قوت سنته.
- * يُستحب إعطاء ذوي الأرحام، والجيران، والمهاجرين في الدين، وأهل الفقه.
- * لا يُترك الاحتياط بعدم دفع هذه الزكاة إلى شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر، ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

* * *

القسم الرابع عشر

صلاة العيد

مقدمة:

كلُّ من رمضان والحجّ مضمار للخلق يتربّون فيه، ثم يكون يوم العيد.
عمّ يعبر العيد؟

يعبر العيد عن يوم العودة إلى الله، وإلى الذّات (الغربة عن الذّات)، والطهارة، والارتباط
بآل محمد ﷺ.

و يوم العيد هو يوم الجواز، و يوم التوبة والمحبة والعواطف الخالصة، ويوم التّكبير
والشّكر، وعيد المسلمين إنما يكون يوم ينتصرون على النوازع الدانية، ويسيرون نحو
الأهداف السامية.

و هناك أعمال يُستحبّ فعلها قبل التوجّه لأداء صلاة العيد وهي:

(١) التّكبيرات: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر، والله الحمد. الحمد لله
على ما هدانا، وله الشّكر على ما أولاًنا) بعد صلوات المغرب والعشاء، والصبح يوم العيد.

(٢) دفع زكاة الفطرة.

(٣) الغسل بعد طلوع الفجر.

(٤) اللباس النظيف.

(٥) الإفطار قبل الصلاة.

(٦) قراءة الدعاء المذكور في كتب الأدعية:

«اللّهم من تهياً في هذا اليوم أو تعباً أو أعدّ واستعدّ لوفادةٍ إلى مخلوقٍ رجاء رفدهِ

ونوافِلِهِ وفواضِلِهِ وعطَايَاهُ، فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهِيئَتِي...»^(١).

وغير ذلك من الأدعية المذكورة في مظانها.

(٧) زيارة الحسين عليه السلام.

صلاة العيد:

هذه الصلاة عند حضور الإمام المعصوم واجبة، أمّا في عصر الغيبة فستحبّة، ويُمكن أداءها جماعة مع كون الإمام فقيهاً عادلاً.

وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ويُستحبّ إقامتها عند ارتفاع الشمس.

كيفيتها: ركعتان، في الأولى: بعد الحمد والسورة خمس تكبيرات، وبعد كل تكبير قتوت، وفي الثانية: بعد الحمد والسورة، أربع تكبيرات بعدها قتوت، وهناك دعاء يُفضل قراءته في فنوات الصلاة وهو:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ النَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَشَأْلَكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيَادًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلَكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ»^(٢).

ومن أحكام وآداب صلاة العيد هي أنه:

* يُستحبّ الجهر بالقراءة في العيدين.

* كما يُستحبّ أن يقرأ في الأولى: (سبّح أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (والشّمس وضُحّاها).

(١) راجع إقبال الأعمال ١: ٤٧٧.

(٢) راجع المصباح للكفعي ٢: ٤٨٠.

- * يُذكر أدواءها تحت سقف ويُستحب الإصحار بها.
- * لو شك في التكبيرات يعني على الأقلّ.
- * لو نسي أيّاً من القراءة أو التكبيرات أو القنونات، فصلاته صحيحة.
- * بعد الصلاة يأتي الإمام بخطيبين، بعكس الجمعة فإنّها قبلها.
- * ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة... الصلاة.

* * *

الفصل الثالث

الروايات المشتركة

وتتنظم هذه الروايات في سبعة أقسام:

- ١ - في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان.
- ٢ - في من يصحّ منه الصيام.
- ٣ - في أحكامه العامة.
- ٤ - في ما يجب وما لا يجب الإمساك عنه.
- ٥ - في آداب الصائم.
- ٦ - في القضاء.
- ٧ - في بقية الصوم.

القسم الأول

في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

و يتضمن هذا القسم عشرة أبواب:

- (١) أنّ في شهر رمضان تغلّ الشياطين، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلق أبواب جهنّم.
- (٢) أنّ شهر رمضان يغفر الذنوب.
- (٣) في فضائل متعدّدة لشهر رمضان.
- (٤) أنّ للجنة باب يدعى «الريان».
- (٥) أنّ الصائم مستجاب الدعوة.
- (٦) أنّ الصوم زكاة الأجساد.
- (٧) أنّ الطاعم الشاكِر كالصائم.
- (٨) أنّ الله عتقاء في كل ليلة.
- (٩) في كراهة قول: «رمضان» دون «شهر».
- (١٠) في عدم وجوب صيامٍ بالأصل غير رمضان.

باب أنّ في شهر رمضان تغلّ الشياطين وتُفتح ابواب الجنان وتُغلق أبواب جهنّم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، بسنده عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبدالسلام بن حرب، عن أيوب السجستاني

(السخناني)، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنان، وتُغلق فيه الشياطين...» الحديث^(١).

وروى الرواوندي نحوه في النوادر، بسنده إلى أبي هريرة^(٢).

وعن مجالس المفید وأمالي الطوسي، عن المفید، عن الجعابي، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن عبيد الله بن محمد العبّسي، عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، مثله^(٣).

وعن مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبيد، مثله^(٤).

وروى الصدوق نحوه في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله علیه السلام^(٥).

ونحوه ما رفعه الصدوق عن جابر، عن أبي جعفر علیه السلام^(٦).

٢ - (الكافی): روى الشيخ الكليني ، بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه إلى الناس، فيقول: يا معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان، غلت مردة الشياطين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وأبواب الرحمة، وغلقت أبواب

(١) التهذيب ٤: ١٥٢، ٤٢٢/١٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٤٦/٢٤٨، ١٣٣٢٨.

(٢) النوادر: ٢٥٢/٥١٢، وعنه في البخاري ٩٣: ٢٤٨/١٤.

(٣) أمالي المفید: ١/٣٠١، أمالي الطوسي: ٧٣ - ٧٤/٧٤ - ١٠٨.

(٤) لا يوجد في الأمالي المطبوع، وحکاه في البخاري ٩٣: ٣٦٦.

(٥) ثواب الأعمال: ٩٥/٩.

(٦) الفقيه ٢: ٥٩/٢٥٦.

النار، واستجيب الدعاء، وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار، وينادي منادٍ كل ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منافق خلفاً، وأعط كل مسک تلفاً، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون: أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة»
ال الحديث^(١).

٣ - (مستدرك الوسائل): وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان، ولم يغلق منها باب الشهـر كله، وأغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب الشهـر كله، وغلـت عـتـاهـ الجنـ وـمـرـدـةـ الشـيـاطـينـ، وـنـادـىـ منـادـ منـ السمـاءـ كـلـ لـيـلـةـ إـلـىـ انـفـجـارـ الصـبـحـ: يا باـغيـ الـخـيـرـ قـمـ وـأـبـشـرـ، وـيـاـ باـغـيـ الشـرـ أـقـصـرـ وـأـبـصـرـ، هلـ منـ مـسـتـغـفـرـ نـغـفـرـ لـهـ؟...» الحديث^(٢).

٤ - (النوادر للراوندي): روى الامام فضل الله الراوندي ، بسنده عن عبد الجبار ابن أحمد، عن الحاكم أبي الفضل الترمذى، عن عبد الله بن صالح، عن محمد بن أحمد، عن اسماعيل بن إسحق، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سمبل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل رمضان غلت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنـةـ، وصـفـدتـ الشـيـاطـينـ»^(٣).

٥ - (النوادر للراوندي): وروى الراوندي أيضاً، بسنده عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيب، عن سليمان رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل جل جلاله رضوان خازن الجنـةـ، فيقول: لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ، فـيـقـولـ: نـجـدـ جـتـيـ وـزـيـنـهاـ لـلـصـائـمـينـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ صلـوةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـغـرـبـ وـلـاـ تـغـلـقـهاـ عـلـيـهـمـ»

(١) الكافي ٤: ٦٧ - ٦٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٦ / ٤٣٦، ٨٦٠٤ / ٨٦٠٤، نقلـاً عن درر اللآلـي ١: ١٦.

(٣) النوادر: ٢٥٢ / ٥١٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٦، ٨٥٩١ / ٤٢٦، والبحار ٩٣: ٣٤٨ /

حتى ينقضي شهرهم، ثم ينادي مالكا خازن النار: يا مالك، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ثم لا تفتحها حتى ينقضي شهرهم، ثم ينادي: يا جبرئيل، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: انزل على الأرض فغلّ مردة الشياطين عن أمة محمد ﷺ لا يفسدوا عليهم صيامهم وإيمانهم»^(١).

وروى هذا الحديث الراوندي في نوادره أيضاً بسنده، عن عبد الواحد بن علي ابن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن عمران ابن موسى، عن أحمد بن هشام، عن محمد بن نصر، عن علي بن الهيثم، عن عمرو ابن الأزهر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ. مثله^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو وعمثان بن أحمد بن السمّاك بيغداد، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صدقّت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفُتّحت أبواب الجنان، فلا يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار»^(٣).

وأخرج البخاري نحوه عن يحيى بن بکير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).

(١) النوادر: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٥١٨، وعنـه فيـ الـ بـ حـارـ ٩٣: ٣٤٩ - ٣٥٠ - ١٨/٣٥٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٥١٣، وعنـه فيـ الـ بـ حـارـ ٩٣: ٣٤٨ / ١٥، ومستدرک الوسائل ٧: ٤٢٦ - ٤٢٧ / ٨٥٩٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٣، وراجع مجمع الزوائد ٣: ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٥٨ / ٦٤ وليس فيه: «ونادى مناد...» إلى آخر الحديث، وفيه اختلاف في بيان المعنى.

وأخرج ابن ماجة، عن أبي كريب، عن أبي بكر، مثله^(١).

٢-(سن الترمذى) وأخرج الترمذى، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب...» الحديث^(٢). وأخرج الترمذى أيضاً هذا الحديث، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، بهله^(٣).

وأخرج مسلم نحوه، عن يحيى وقتيبة وابن حجر جمیعاً، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤). وروى نحوه بسندين آخرين أيضاً^(٥).

وأخرج عبدالرازاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ نحوه^(٦). كما أخرج نحوه أيضاً عن معمر، عن أبان، عن ابن جبير، قال: أحسبه عن ابن عمر^(٧). وروى النسائي نحوه عن إسماعيل، كمسلم^(٨). ونحوه أيضاً عن إبراهيم بن يعقوب، عن

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦ / ١٦٤٢.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٦٦ / ٦٨٢؛ وهذا الحديث رواه الرواندى في نوادره عن الوراق، عن أبي محمد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن علي، عن محمد بن العلاء، بهله. انظر: النوادر: ٢٥٧ / ٥٢٠، وحكاه في البحار عنه: ٩٣ / ٣٥٠.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٦٨ / ٦٨٣. بعد الحديث.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٥٨ / ١٠٧٩.

(٥) المرجع السابق: ٢/ ٧٥٨ وما بعده.

(٦) المصطفى ٤: ١٧٥ / ٧٣٨٣.

(٧) المرجع السابق: ١٧٦ / ٧٣٨٥.

(٨) سنن النسائي ٤: ١٢٦.

ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سهيل^(١). وأيضاً عن عبدالله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه^(٢). ونحوه أيضاً بأسانيد أخرى، فراجع^(٣).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك، باسناده عن أبي بكر، بثله^(٤).

وأخرج مالك بن أنس نحوه، عن عمّه أبي سهيل^(٥).

وأخرج الدارمي عن أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل، كمسلم^(٦).

٣ - (أمالي الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبوالقاسم عبدالعزيز بن أحمد بن جبيئ بن زمويه المتوفي البكار - قراءة عليه في مسجد الحي بالبصرة - قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأسفاطي، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قد جاءكم شهر رمضان، فرض الله عليكم صيامه، يفتح الله فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه الشياطين...» الحديث^(٧).

٤ - (تاريخ بغداد): وروى الخطيب البغدادي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق السرخسي، قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا عاصم بن الوضاح الرسدي^(٨)، عن المسيب، عن مطرف، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن

(١) المرجع السابق: ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) المرجع المتفقّد: ١٢٧.

(٣) المصدر نفسه: ٤ - ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) المستدرك على الصحيحين: ١: ٥٨٢ / ٥٣٢.

(٥) الموطأ: ١: ٣١٠ - ٣١١ / ٥٩.

(٦) سنن الدارمي: ٢: ٢٦.

(٧) أمالي الشجري: ١: ٢٨٦ - ٢٨٧، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢: ٢٣٠.

(٨) كذا، وجاء في هامش الكتاب ما لفظه: كذا في الأصل مهملة، وفي الأنساب والميزان: السرخسي.

النبي ﷺ قال: «إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان كلّها فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلا يفتح منها باب واحد الشهر كله، وغلّت عنة الجنّ، ونادى منادٍ في السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر انته، هل من مستغفر يغفر له؟...» الحديث^(١).

٥ - (مسند أحمد): عن عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل رمضان غلّقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصّفت الشياطين»^(٢).

٦ - (العلل المتناهية): روى ابن الجوزي، قال: أئبنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: أئبنا العتيقي، قال: أئبنا يوسف بن أحمد، قال: أخبرنا العقيلي، قال: أخبرنا جبرون بن عيسى المصري، قال: أخبرنا يحيى بن سليمان القرشي مولى لهم، قال: أخبرنا أبو عمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنّة يقول: يا رضوان، فيقول: ليتك و سعديك، فيقول: زين الجنان للصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ، ثم لا تغلقها حتى ينقضى شهراً لهم، فإذا كان اليوم الثاني أوحى الله إلى مالك خازن النار: يا مالك، أغلق أبواب النيران عن الصائمين والقائمين من أمة محمد ﷺ، ثم لا تفتح حتى ينقضى شهراً لهم، وإذا كان اليوم الثالث أوحى الله إلى جبريل: يا جبريل، إهبط فغل على مردة الشياطين وعنة الجنّ كي لا يفسدوا على عبادي صومهم»^(٣).

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث أيضاً عن محمد بن أبي طاهر، قال: أئبنا أبو محمد الحسن بن علي، أئبنا علي بن عمر، عن أبي حاتم البستي، حدّثنا محمد بن

(١) تاريخ بغداد ١: ٢٨٤ ، وذكره المتنبي الهندي في كنز العمال ٨: ٤٧٠ / ٢٣٧٠٥ عن ابن مسعود، وفي: ٤٦٩ - ٤٧٠ / ٢٣٧٠٤ عن ابن عباس .

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٧٨ .

(٣) العلل المتناهية ٢: ٥٣٢ - ٥٣٣ / ٨٧ .

بزيـد الزـرقـيـ، حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ الـأـزـديـ، حـدـثـنـا أـصـرـمـ، حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ الـحـارـثـيـ،
عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ ثـلـهـ^(١).
وبـعـدـ هـذـاـ السـنـدـ روـيـ الـحـدـيـثـ السـيـوـطـيـ فـيـ الـلـالـئـ المـصـنـوـعـةـ^(٢).

باب أَنْ شَهْرُ رَمَضَانَ يَغْفِرُ الذَّنَوبَ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (أمالی الصدق): روی الصدق بسنده عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حديث - قال: «... من صام شهر رمضان، فحفظ فرجه ولسانه، وكف أذاه عن الناس، غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر، وأعتقه من النار، وأحله دار القرار...» الحديث^(٣).
ونحوه ما رواه في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن طبيان، عن الصادق عليه السلام^(٤).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٥).

(١) الموضوعات ٢: ٢٠٢.

(٢) اللالئ المصنوعة ٢: ٩٨، وفيهما: بدل «نادي الله»: «نادي الجليل» مع اختلافات بسيطة.

(٣) أمالی الصدق ١/٢٦، المجلس: ٦، عنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٢١/٢٤٣.

(٤) الكافي ٤: ٦٥ / ٦٧، ورواه أيضاً ٨/٦٤، غير أنه ليس فيه: عن بكر بن صالح.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٢/٤٢١، عنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٢٧/٢٤٦.

وروى الشيخ الطوسي أيضاً في أماليه، عن المفید، عن الجعابي، عن محمد المرزوقي، عن عبیدالله العیشی، عن حمّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه^(١).

وحکاہ في البحار عن مجالس الشیخ عليه السلام، عن ابن عبدهون، عن ابن الزبیر، بقوله^(٢).

٣ - (دعائم الإسلام): وروى القاضي المغربي مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه صعد المنبر فقال: «آمين، ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبَرِيلَ اسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ، فَقَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: آمِينٌ»^(٣).

وفي نوادر الرواندي، قال: وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك... فساق الحديث^(٤).

وروى الصدوق نحوه في ثواب الأعمال والأمالي، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبیدالله بن عبد الله، عَمَّنْ سمع الباقر عليه السلام^(٥).

وحکی في البحار نحوه أيضاً عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام^(٦).

٤ - (النوادر للراوندي): وروى فضل الله الرواندي بسنده عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن همام بن يحيى، عن

(١) أمالی الطوسي: ١٤٩ - ١٥٠ / ٢٤٧ - ٢٤٨، وعنه في البحار ٩٣: ٤٢ / ٣٦٦.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٦٣ / ٣٧٥، ولم نجده في الامالي المطبوع.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٢.

(٤) نوادر الرواندي: ٥١١ / ٢٥١، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٧، ولعلّ مراده من قوله: (بهذا الإسناد): عبدالجبار، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد.

(٥) ثواب الأعمال: ٨ / ٥٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٦٢ - ٣٦٣، أمالی الصدوق: ٥٦ - ٢ / ٥٧.

(٦) البحار ٩٣: ٦٤ / ٣٧٦.

علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيّب، عن سليمان رض، قال: خطبنا رسول الله صل في آخر يوم من شعبان فقال: «قد أظلكم شهر رمضان - إلى أن قال: - شهر أُوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»^(١).

وحكى هذا الحديث النوري في مستدرك الوسائل، عن لبّ اللباب للراوندي مرسلاً عن سليمان، عن النبي صل، بهله^(٢).

وذكر القاضي المغربي في دعائم الإسلام مرسلاً عنه صل، مثله^(٣).

٥ - (النواذر للراوندي): وروى فضل الله الراوندي بسنده عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد ابن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صل - في حديث - : «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطها أحد قبلهن: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر...، ويغفر لهم في آخر ليلة منه»^(٤).

٦ - (أمالى الطوسي): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال: حدثني علي بن أحمد بن شابة الفارسي المارودي بعدن، قال: حدثنا عمرو بن عبدالجبار بن عمرو اليامي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي رض، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صل -

(١) النواذر: ٢٥٦ / ٥١٧، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٨ - ٤٢٩، ٨٥٩٤ / ٤٢٩، والبحار .٣٤٩: ٩٣

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٤، ٨٥٩٨ / ٤٣٤، نقلًا عن لبّ اللباب (مخوط).

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٧ / ٨٦٠٦

(٤) النواذر: ٢٥٤ / ٥١٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٢٨، ٨٥٩٣ / ٤٢٨ - ٣٤٨

في حديث - : «أُعطيت أُمّي في شهر رمضان خمساً لم تعطها أُمّة نبِيٍ قبلِي - إلى أن قال: - و تستغفِر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة منه...، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزوجل لهم جيئاً»^(١).

وروى هذا الحديث الصدوق في الخصال، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي ببغداد، وكان ثقة، قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الحواري زيد العمّي، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أُعطيت أُمّي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أُمّة نبِيٍ قبلِي - إلى أن قال: - وأمّا الثالثة: فإنّ الملائكة يستغفرون لهم في ليتهم ونهايَّهم...، وأمّا الخامسة: فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جيئاً»^(٢).

و حكاه في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن أمّد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمر، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبي حزرة، عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ ... مثله^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الترمذى): أخرج الترمذى، قال: حدثنا هنّاد، حدثنا عبده والماربى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه...» الحديث^(٤).

(١) أمالى الشیخ الطوسي .١٠٨٧/٤٩٦

(٢) الخصال للصدوق ١: ١٠١/٣١٨-٣١٧، باب الخامسة، وعنه في البحار ٩٣: ٣٦٤ .٣٦/٣٦٥

(٣) البحار ٩٣: ٣٦٥ .٣٧/٣٦٥

(٤) سنن الترمذى ٣: ٦٨٣/٧٧، عن مجمع الزوائد ٣: ١٤٤ - ١٤٥

وأخرج نحوه أيضاً عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاقي، عن معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة^(١).

وأخرجه عبدالرزاقي، عن معمراً ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بثله، وليس فيه: «صام رمضان»^(٢).

وكذا رواه عبد الرزاقي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ^(٣).

وأخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٤).

وأخرجه البخاري أيضاً نحوه، عن إسماعيل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(٥).

وعن ابن سلام، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٦).

وأخرج النسائي نحوه عن محمد بن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب^(٧). وكذا عن محمد بن جبلة، عن المعافي، عن موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٨).

وأخرج أيضاً عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب نحوه^(٩).

(١) سنن الترمذى ٣: ١٧١ - ١٧٢ / ٨٠٨.

(٢) المصنف ٤: ٢٥٨ / ٧٧١٩.

(٣) المرجع السابق: ٧٧٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٦٥ - ٦٦ / ١٦٠.

(٥) المرجع المتقدم ١: ٨٢ / ٣٦.

(٦) المرجع السابق نفسه: ٨٢ / ٣٧.

(٧) سنن النسائي ٤: ١٥٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع المتقدم: ١٥٥.

كما أخرج نحوه بأسانيد متعددة عن أبي هريرة، فراجع^(١).

وأخرج أبو داود الطيالسي بسنده عن أبي داود، عن سفيان، عن علي الحданى، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال: «شهر فرض الله عليكم صيامه، وسننت أنا قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وروى الطبراني في الأوسط بسنده عن مقدم، قال: حدثنا أبوبكر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

٢- (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي، قال: حدثني أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنبأنا أبو سعيد أحد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح الرعفانى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

ونحوه أخرج البيهقي أيضاً عن أبي الحسن، عن ابن عبيد الصفار، عن أبي مسلم، عن مسلم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، لكن بزيادة في فضل قيام ليلة القدر^(٥). ونحوه أيضاً أخرج البيهقي عن أبي طاهر، عن أبي حامد، عن محمد بن حيوة، عن أبي اليان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج^(٦).

(١) المرجع نفسه: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) منحة المعبود: ١ / ٨٦١ - ١٨١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: ٩ / ٣٧٩ - ٣٧٨ / ٨٨١٦.

(٤) سنن البيهقي: ٤ / ٣٠٤.

(٥) المرجع السابق: ٦ / ٣٠٦.

(٦) المرجع نفسه: ٣٠٦ - ٣٠٧.

وأخرجه البخاري في ذيل حديثٍ، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة بمثله^(١)، وأيضاً عن علي بن عبد الله، عن سفيان مثله^(٢).

وأخرج ابن ماجة عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة مثله^(٣).

وأخرج النسائي عن قتيبة، عن سفيان، مثله^(٤). وأيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان مثله^(٥). وأيضاً عن علي بن المذر، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة مثله^(٦).

ورواه الحميدى عن سفيان، مثله لكن بزيادة في ليلة القدر^(٧).

وأخرجه أبو داود الطیالسى عن هشام، كالبیهقی في الثاني^(٨).

وأخرجه الدارمى عن وهب بن جریر، عن هشام، كالبخارى^(٩).

٣- (سنن البیهقی): أخرج البیهقی، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبنا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان ببرو، أئبنا أبو الموجه، أئبنا عبدان، أئبنا عبدالله بن المبارك، أئبنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبدالله بن قرط، أَنَّ عطاء ابن يسار حدثه، أَنَّه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام شهر رمضان، فعرف حدوده».

(١) صحيح البخاري ٣: ٦٥ - ٦٦ / ٦٠ - ٦١.

(٢) المرجع المتقدم: ٢٦٩ / ١٠٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦ / ١٦٤١.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٥٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) مسند الحميدى ٢: ٤٢٢ و ٤٤٠.

(٨) منحة المعبود ١: ١٨١.

(٩) سنن الدارمى ٢: ٢٦.

وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله»^(١).

وعزاه الهيشمي إلى أحمد، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم في مجمعه^(٢).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمره، قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أئبنا أحمد بن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ ارتقى المنبر، فقال: «آمين - إلى أن قال: - قال لي جبرئيل عليه السلام: رغم أنف عبد، دخل عليه شهر رمضان، فلم يغفر له، فقلت: آمين...» الحديث^(٣).

٥ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وعبد الله بن موسى، عن نصر بن علي الجهمي، عن النضر بن شيبان. ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي الجهمي والقاسم ابن الفضل الحذاني، كلاهما عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحدث سمعته من أيك يذكره في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي: أنّ رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: «شهر كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤، وهذا الحديث رويناه عن أنس في طرق الشيعة من البخاري ٩٣: ١٣/٣٤٧.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٢١، ١٣٢٨، وعنده في كنز العمال ٨: ٤٦١، ٢٣٦٥٩، إلا أنّ فيه بدل «شهر»: «شهر رمضان».

وأخرج هذا الحديث في مسند أحمد عن عبدالله، عن أبيه، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن القاسم بن الفضل...، إلا أن بدايته: «إِنَّ اللَّهَ عَزُّوجلٌ فَرِضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنَتْ قِيَامَهُ، فَنَ حَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَاباً...» الحديث^(١).

وأخرجه النسائي في سننه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين، عن نصر ابن علي... هكذا: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث^(٢).

ورواه الشجري في أماليه عن أبي تغلب عبد الوهاب بن علي بن الحسين، عن أبي الفرج المعافى بن زكريا بن طرازه الحريري إملاءً، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، عن أبي الأشعث، عن نوح بن قيس، عن نصر بن علي... بمثله^(٣).

٦- (أمالى الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد الحسن باذى، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرى بانتقا أبي نعيم الحافظ، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا هشام بن عمارة، قال: حدثنا سلام بن سوار، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت، عن الزهرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره عتق من النار»^(٤).

وروى هذا الحديث ابن عساكر في تاريخه، عن أبي الحسن علي بن المسلم الفقيه، عن عبدالعزيز بن أحمد، عن أبي الحسن الربيعى، عن أبي علي الحسن بن سعيد، عن الفضل بن المهاجر المقدسى، عن عبدالله بن أحمد بن خالد الأموي، عن هشام بن عمارة، عن سلام بن سوار، عن مسلمة بن الصلت، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله، إلا أنّ فيه:

(١) مسند أحمد ١: ١٩١، وعنه في كنز العمال ٨: ٤٨٠ / ٢٣٧٢٢.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٥٨.

(٣) الأمالى ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق: ٢٦٤.

«أول ليلة من شهر رمضان»^(١).

٧- (صحيح ابن خزيمة): وأخرج ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سليمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أهـ الناس، قد أظلـكم شـر عـظيم - إـلى أـن قـال: - وـهـ شـهـر أـوـلـهـ رـحـمـةـ، وـأـوـسـطـهـ مـغـفـرـةـ، وـآخـرـهـ عـتـقـ مـنـ النـارـ...» الحديث^(٢).

وروى هذا الحديث المنذري في الترغيب، مرسلاً عن سليمان، عن النبي ﷺ، بثله^(٣).

٨- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا قيس ابن الريبع، عن سماك، عن جابر - في حديث - قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أتاني جبرئيل عليه السلام، فقلت: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»^(٤).

وأخرج هذا الحديث الطبراني أيضاً في المعجم عن عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الملواني، عن عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، بثله^(٥).

وعزاه إلى الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها حسن^(٦).

(١) تاريخ دمشق الكبير ٢٧: ١٩، تحت ترجمة برقم: ٣١٤٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩١ - ١٩٢ / ١٨٨٧ - ١٩٢.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ٥٨ . ١٣ / ٥٨ .

(٤) المعجم الكبير ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤ . ٢٠٢٢ / ٢٤٤ .

(٥) المرجع السابق ١٩: ٢٩١ - ٢٩٢ / ٦٤٩ .

(٦) مجمع الزوائد ٨: ١٣٩ .

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك عن محمد بن صالح وإبراهيم بن عصمة، عن السري، عن خزية، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، عن سعد بن اسحاق، عن كعب بن عجرة، عن أبيه عنه عليه السلام بثله، ولفظه: «بُعْدًا مِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْرِ لَهُ، قَالَ: آمِنٌ». ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه^(١).

ورواه الشجري في الأمالى عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد، عن أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن عبدالله بن عقيل، عن إسماعيل بن أبان، عن قيس بن الربيع، عن سماك، عن جابر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بثله^(٢). وأورده المنذري في الترغيب كذلك بثله^(٣).

٩ - (مسند أحمد): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال - في حديث - : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان - إلى أن قال: - وتستغفرون لهم الملائكة حتى يفطروا...، ويعفون لهم في آخر ليلة»^(٤).

وذكر هذا الحديث العسقلاني في المطالب العالية، مرسلًا عن أبي هريرة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٥).

وأورده المتقي الهندي في الكنز، وعزاه إلى مسند أحمد، بثله^(٦).

ورواه الشجري في الأمالى، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان ابن عمران البندار بن السوق - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر بن مهدا بن مالك القطبي، قال: حدثنا محمد بن يونس بي^(٧) موسى القرشي قال: حدثنا عثمان بن الهيثم

(١) المستدرك على الصحيحين ٤: ١٧٠ / ٧٢٥٦.

(٢) الأمالى ١: ٢٨٨.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ٥٧ / ٩ - ١١.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢٩٢.

(٥) المطالب العالية ١: ٢٧٤ / ٩٣٢.

(٦) كنز العمال ٨: ٤٧١ - ٤٧٢ / ٤٧٠٨.

(٧) كذا في المصدر.

المؤذن، قال: حدثنا هشام بن زياد، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ... بثله^(١).

ورواه الشجري في الأمالي أيضاً عن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التتوخي إملاءً، عن أبي عبدالله أحمد بن علي بن العلاء بن موسى الجوزجاني، عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي هريرة ... بثله^(٢).

١٠ - (الترغيب والترهيب): وحكي المندري، عن جابر بن عبد الله - في حديث - : أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت أُمقي في شهر رمضان خسأً لم يعطهنّ نبِي قلي...، وأمّا الثالثة: فإنّ الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة...، وأمّا الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً»^(٣).

وتحكى هذا الحديث السيوطي في الدر المنثور، بثله^(٤). والمتنقى الهندي في الكنز وعزاه إلى شعب الإعان للبيهقي، بثله^(٥).

باب فضائل متعددة لشهر رمضان

١- ما ورد عن طريق أهل البيت ﷺ :

١- (معاني الأخبار): روى الصدوق بسنده عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبرى، عن الحسن بن علي العدوى، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزوجل: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعيناتة ضعف، إلا

(١) الأمالي ٢: ٢٨.

(٢) المرجع السابق ٢: ٤٨.

(٣) الترغيب والترهيب ٢: ٥٦ / ٧.

(٤) الدر المنثور ١: ١٨٤.

(٥) الكنز العمال ٨: ٤٧٢ / ٢٣٧٠٩.

الصبر، فإنّه لي، وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم»^(١).

٢ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه»^(٢).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليهما السلام^(٣).

وكذا ما رواه الشيخ الطوسي في الأimalي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق في (معاني الأخبار)، عن علي المذكر، عن علي الطبرى، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

وأرسله الصدوق في الفقيه ضمن حديث، وقد يظهر من ملاحظة الحديث السابق: أن هذا الحديث مقطع، وأرسله أيضاً مقطعاً^(٦).

٣ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عن علي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى عليهما السلام - إلى أن قال - : يا موسى، لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح

(١) معاني الأخبار: ٤٠٩ / ذيل الحديث ٩١، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٢، ١٨/٢٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٠٤ - ٤٠٥ / ٤٠٥ - ١٣٧٠٥.

(٢) الكافي ٤: ١٥/٦٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٩٧ / ١٣٦٧٨.

(٣) الخصال ١: ٤١/٤٤، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٨ / ٧.

(٤) الأimalي: ٤٩٦ / ٤٩٦، ١٠٨٨ / ١٠٨٨، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٩ - ٢٤٩.

(٥) معاني الأخبار: ٤٠٩ / ٤٠٩، ٨٩ / ٨٩، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥١ - ٢٥٢ / ٢٥٢.

(٦) الفقيه ٢: ٤٤ / ٤٤، ١٩٨ / ١٩٨.

المسك»^(١).

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه عن رسول الله ﷺ ونقلنا سنته في حديث:
«للصائم فرحتان» المتقدم^(٢).

وأرسله الصدوق في الفقيه عن الصادق ع^(٣).

٤-(الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال - في حديث: - وقال رسول الله ﷺ:
«الصوم جنة من النار»^(٤).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله المذكر^(٥).

ونحوه ما رواه الصدوق في (معاني الأخبار)، عن علي بن عبدالله المذكور، عن علي بن أحمد الطبرى، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش - مولى أنس - عن أنس، عن رسول الله ﷺ^(٦).

ونحوه ما رواه البرقي في المحسن، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز كما في الكافي^(٧).

وأرسله الصدوق عن الباقي ع عن النبي ﷺ، وقد أرسله ضمن حديث^(٨).

٥-(الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن

(١) الكافي ٤: ٦٤ - ٦٥ / ١٣.

(٢) الأمالى: ٤٩٦ / ٤٨٨، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٨ - ٢٤٩ / ١١.

(٣) الفقيه ٢: ٤٥ / ٤٥.

(٤) الكافي ٤: ٦٢ / ١، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٩٥ - ١٣٦٧٣.

(٥) المرجع السابق: ٦٢ - ٦٣ / ٣، وعنه في الوسائل المتقدم: ٣٩٧ - ١٣٦٨٠ / ٣٩٨.

(٦) معاني الأخبار: ٤٠٨ - ٤٠٩ / ٨٨، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥١ / ١٥.

(٧) المحسن للبرقي: ٤٣٤ / ٢٨٩، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٩ / ٤٢.

(٨) الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٦ و ١٩٨.

..... الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه ١١٠

سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله ؑ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ»^(١).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن عبدوس بن علي بن العباس، عن عبدالله بن بعوب، عن محمد بن يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(٢).

وحكاہ في البحار عن المجالس، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر ؑ قال: قال رسول الله ﷺ وساق الحديث...، مثله^(٣).

٦ - (الكافی): روی الكلینی بسنده عن محمد بن یحیی وغیره، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أیوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر ؑ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَلَكُمْ شَهْرًا، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطْوِيعٍ كَتَطْوِيعِ صَلَاتِ سَبْعِينِ لَيْلَةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشَّهْوَرِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ كَأْجُورِ مَنْ أَدْعَى فَرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَدْعَى فِيهِ فَرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدْعَى سَبْعِينَ فَرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشَّهْوَرِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَةِ، وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدَ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مَؤْمَنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَتْقَ رَقْبَةٍ وَمَغْفِرَةً لِذَنْبِهِ فِيمَا مَضِيَ» قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائمًا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مِذْقَةٍ مِنْ لَيْلَةٍ يَفْطَرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ، أَوْ قَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَلَى مَلْوَكَهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ، وَهُوَ

(١) الكافي ٤: ٦/٦٣.

(٢) الخصال ١: ٤٥/٤٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) بحار الأنوار ٩٣: ٢٥٦ / ذيل ح ٣٥ ولم نجده في الأمالى المطبوع.

شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة والعتق من النار، ولا غنى بكم عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وحصلتين لا غنى بكم عنهما، فأمّا اللتان ترضون الله عزّوجلّ بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأمّا اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية، وتعودون به من النار»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، بثنه^(٢).
ورواه كذلك في موضع ثانٍ من التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الزرّاد، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام بثنه^(٣).
ورواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام بثنه^(٤).

ورواه كذلك الرواندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمر بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هدية، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن مسيب، عن سلمان، وأورده إلى حد: «وآخره عتق من النار»^(٥).
وأورد هذه الخطبة كلامها صاحب الدعائم مرسلاً عنه عليه السلام^(٦).

٧-(مستدرك الوسائل): وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أندرون لم يمّي شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان، وإنّما سمي رمضان لآنّه ترمض فيه الذنوب - أي تُحرق - ...» الحديث^(٧).

(١) الكافي ٤: ٦٦ - ٦٧ / ٤، وعنـه في الوسائل ١٠: ٣٠٧ - ٣٠٨ / ١٣٤٨٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٢ - ١٥٣ / ٤٢٣.

(٣) التهذيب ٣: ٥٧ - ٥٨ / ١٩٨.

(٤) الفقيه ٢: ٥٨ / ٢٥٤.

(٥) النوادر: ٢٥٦ / ٥١٧، وعنـه في البحار ٩٣: ٣٤٩.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٧) مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٤ / ٨٧١٠، نقلًا عن لبّ الباب للراوندي (مخطوط).

أقول: وهذا الحديث يفيد في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

٨- (النوادر للراوندي): وروى فضل الله الراوندي بسنده عن عبد الواحد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد، عن أحمد عمران بن موسى، عن أحمد ابن هاشم، عن أحمد بن عبدالله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت أُمتى في شهر رمضان خمس خصال لم يعطها أحد قبلهنّ: خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وتستغفّر له الملائكة حتى يفطر، وتصدّق فيه مردة الشياطين فلا يصلوا فيه إلى ما كانوا يصلون في غيره، ويزين الله فيه كل يوم جنته، ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إلينك، ويعفّر لهم في آخر ليلة منه». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفّي أجراه إذا انقضى عمله»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في أماليه، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدثني علي بن أحمد بن شابة الفارسي الماوردي بعدن، قال: حدثنا عمرو ابن عبدالجبار بن عمرو اليمامي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي ؓ عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ^(٢).

ورواه كذلك الصدوق في الخصال، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي ببغداد وكان ثقة، قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشيم بن أبي الحواري زيد العمّي، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، بمثله^(٣).

(١) النوادر: ٢٥٤ / ٥١٤، وعنـه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٩٣ / ٤٢٨، وـفي الـبحـار ٩٣: ٣٤٨ - ١٥/٣٤٩.

(٢) الأمالي ٤٩٦ / ١٠٨٧.

(٣) الخصال ١: ٣١٧ - ٣١٨، ١٠١ / ٣١٨، في بـابـ الـخـمسـةـ، وـعنـهـ فيـ الـبـحـارـ ٩٣: ٣٦٤ - ٣٦٥ .

وحكاہ في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة) للصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي حمزة، عن جابر ابن عبد الله، بثله^(١). أقول: وهذا الحديث قد مر طرف منه في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو ذكرياء بن أبي إسحاق المزكي بنبيسابور، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم بن فراس بعكة حرسمها الله تعالى، قالا: أبنا أبو حفص عمر بن محمد أحمد الجمحى، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزوجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢).

وأخرج نحوه عبدالرازق، عن معاذ، عن همام، عن أبي هريرة^(٣).
وأخرج النسائي نحوه عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحارث، عن علي عليه السلام^(٤).
وأخرج أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش مثله^(٥). ونحوه أيضاً عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ضرار بن مرّة، عن أبي صالح، عن

(١) البحار ٩٣: ٣٦٥/٣٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٥، وروى البيهقي أيضاً نحو هذا الحديث بأسانيد مختلفة ٤: ٢٧٣.

(٣) مصنف عبدالرازق ٤: ٣٠٦/٧٨٩١.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٥٩.

(٥) المرجع السابق: ١٦٢ - ١٦٣.

١١٤ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

أبي سعيد^(١). وأيضاً عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو، عن المنذر بن عبيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرج الدارمي نحوه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو ذكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرقه»^(٤).

ونحوه ما أخرجه مسلم عن زهير، عن سفيان. وعن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة (وهو الحزامي) جميعاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن رمح، عن الليث، عن ابن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص^(٦).

وأخرج النسائي نحوه عن معاذ بأسانيد متعددة. وكذلك عن أبي هريرة، وعن قتيبة، عن الليث كابن ماجة^(٧).

وأخرج الحديث نفسه عن يحيى بن حبيب، عن حمّاد، عن واصل، عن بشّار بن أبي

(١) المرجع نفسه: ١٦٢.

(٢) نفس المرجع المتقدم: ١٦٢.

(٣) سنن الدارمي ٢ : ٢٤.

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٧٠.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ١٦٢ و ٨٠٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٥ / ١٦٣٩.

(٧) سنن النسائي ٤ : ١٦٦ - ١٦٧.

سيف، عن الوليد بثله^(١).

وأخرج الدارمي عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن واصل، عن بشّار مثله^(٢).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الرنّاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إِنَّمَا يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجله، والصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعيناتة ضعف، إِلَّا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»^(٣).

وأخرج الترمذى نحوه، عن عمران القراز، عن عبدالوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٤).

وأخرج مسلم نحوه عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش (ح). وعن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش (ح). وعن الأشجّ، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥).

وأخرج عبدالرزاق نحوه وبزيادة: «فرحتان للصائم» عن الشورى، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة^(٦).

(١) المرجع السابق: ١٦٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤. ونحوه ما رواه البيهقي أيضًا في سننه بسنته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نفس المصدر، وكذا ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، نفس المصدر، وموطأ مالك ١: ٥٨/٣١٠.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١٣٦/٧٦٤.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٠٧/١٦٤.

(٦) مصنف عبدالرزاق ٤: ٣٠٦-٣٠٧/٧٨٩٣.

ورواه البخاري في ذيل حديث عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، مثله^(١).

وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه عن شعبة، عن محمد بن أبي هريرة^(٢).

وأخرج الدارمي عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه^(٣).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكرياء ابن أبي اسحاق المزكي، قالا: حدثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أئبنا وكبيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف، قال الله عزوجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربّه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة»^(٤).

٥ - (أمال الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالله بن فادويه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عيسى الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله أبو وهب القرشي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وعلى بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سليمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان - أو قال: أول يوم من رمضان - قال: «يا أيها الناس، قد أظللكم شهر عظيم مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، افترض الله صيامه، وجعل قيامه تطوعاً، فمن تطوع خيراً كان حظه من ذلك الخير كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة، وهو شهر الصبر والمواساة، ويزاد في رزق المؤمن فيه، ومن فطر صائماً كان

(١) صحيح البخاري ٣: ٦٣/١٥٣.

(٢) منحة المعبد ١: ١٨١ - ١٨٢ / ٨٦٣.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٤ - ٢٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥.

له كعنة رقبة و مغفرة لذنبه و دخول الجنة، و سقاہ اللہ تعالیٰ من حوضی شربة لا يظہا في الدنيا ولا في الآخرة، ومن خفف على مملوکه أعتقه اللہ من النار، وهو شهر اوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» فقيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفتر الصائم، قال: «يعطی اللہ هذا الشواب من فطر صائمًا على مذقة لبن، أو ترمة، أو أشعع جائعًا، وكان له مغفرة لذنبه، وسقاہ اللہ من حوضی شربة لا يظہا بعدها في الدنيا والآخرة، وهو شهر لا غنى بكم عن أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربکم، وحصلتان لا غنى بكم عنہما، أما الخصلتان اللتان ترضون ربکم: شهادة أن لا إله إلا اللہ وحده لا شريك له، وتستغرونہ بالليل والنهار، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بکم عنہما: فالصلة على النبی ﷺ، وتستعيذون بالله عزوجل من النار»^(١).

وهذا الحديث رواه التبريزی في مشكاة المصابيح عن سلمان الفارسي، عنه ﷺ مثله^(٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحیحة، بسنده علی بن حجر السعدي، عن یوسف بن زیاد، عن همام بن یحیی، عن علی بن زید بن جدعان، عن سعید بن المسیب، عن سلمان، مثله^(٣). وأورده عن ابن خزيمة المنذري في الترغیب^(٤).

ونقله المتقی الہندي في الکنز عن کل من ابن خزيمة في صحیحه، والبیهقی في شعب الإیان^(٥).

٦ - (الدر المنشور): وحکی السیوطی عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الْذُنُوبَ»^(٦).

(١) الأمالی ١٢ : ٢.

(٢) مشكاة المصابيح ١ : ٥٤٣ / ١٩٦٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣ : ١٩١ - ١٨٨٧ / ١٩٢.

(٤) الترغیب والترھیب ٢ : ٥٧ - ٥٨ / ١٣.

(٥) کنز العمال ٨ : ٤٧٧ / ٤٧٧.

(٦) الدر المنشور للسیوطی ١ / ١٨٣ وعزاه إلى ابن مردویه والإصبهانی في الترغیب.

٧- (الدر المنشور): وحکی السیوطی أيضاً عن عائشة قالت: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما رمضان؟ قال: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم...» الحديث^(١).
أقول: وهذا الحديث يفيدان في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

٨- (الترغیب والترھیب): وحکی المنذري قال: عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أمّي في شهر رمضان خسّاً لم يعطهنّ نبي قبلني، أمّا واحدة: فإنّه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عزّ وجلّ إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً، وأمّا الثانية: فإنّ خلوف أنواعهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأمّا الثالثة: فإنّ الملائكة تستغفّر لهم في كل يوم وليلة، وأمّا الرابعة: فإنّ الله عزّ وجلّ يأمر جنته فيقول لها: استعدّي وتزيّني لعبادِي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأمّا الخامسة: فإنّه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً» فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: «لا، ألم تر إلى العمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم»^(٢).

وهذا الحديث حکاه السیوطی في الدر المنشور، بمثله^(٣).
وحکاه المتّقی الهندي في الكنز عن شعب الإیمان، بمثله أيضاً^(٤).
أقول: وهذا الحديث قد مرّ طرف منه في باب: (رمضان يغفر الذنوب).

باب للجنة باب يُدعى الريان

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (معانی الأخبار): روی الصدوق بسنده عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبری. وعن الحسن بن علي العدوی، عن خرّاش، عن أنس، قال: قال

(١) المرجع السابق نفسه، وعزاه إلى ابن مردویه والإصبهاني أيضاً.

(٢) الترغیب والترھیب ٢/٥٦.

(٣) الدر المنشور ١: ١٨٤.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٧٢/٢٣٧٠٩.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(١).
وحكاه صاحب البحار عن أعلام الدين مرسلًا بزيادة: «فَإِذَا دَخَلَ آخِرَهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أئبنا أبو النضر الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا سعيد بن أبي مريم إملاءً، حدّثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(٣).

وروى الترمذى نحوه عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل^(٤).

وأخرج مسلم نحوه بزيادة: عن ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن أبي حازم^(٥).

وأخرج البخارى نحوه أيضًا بزيادة: عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم^(٦).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن

(١) معاني الأخبار: ٤٠٩ / ٩٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٠٤ / ١٣٧٠٢.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٢٥٦ / ٣٧.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٠٥. وروى البيهقي أيضًا عن الشيخ الصالح القامي، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الوهاب، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ أَحَدٌ»، نفس المصدر.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١٣٧ / ٧٦٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٠٨ / ١٦٦.

(٦) صحيح البخارى ٣: ٦٣ - ٦٤ / ١٥٥.

١٢٠ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

سعد، عن أبي حازم^(١).

وأخرج النسائي نحوه عن علي بن حجر، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبي حازم^(٢).

وأخرج أيضاً عن قتيبة، عن يعقوب، عن أبي حازم^(٣).

وأخرج أحمد بن حنبل نحوه، عن أحمد بن عبد الملك، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم^(٤).

باب أن الصائم مستجاب الدعوة

١ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (بخار الأنوار): روى الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بسنده عن محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن النعيم، عن عبدالله بن طلحة النهدي، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علية: «أربعة لا ترد لهم دعوة، ويفتح لهم أبواب السماء، ويصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر»^(٥).

ونحوه في استجابة الدعاء للصائم عن دعوات الرواندي مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام: «إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تُرد»^(٦).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال عليه السلام:

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥ / ١٦٤٠.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٦٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٣٣.

(٥) البخار ٩٣ / ٢٥٦ / بعد الحديث ٣٩.

(٦) رواه عنه في البخار ٩٣ / ٢٥٥ / ٣٣.

«يُستجاب دعاء الصائم عند الإنطمار»^(١).

وروى هذا الحديث المفيد في المقنعة عنه عليهما السلام ولفظه: «دعاة الصائم تُستجاب عند إنطماره»^(٢).

٣ - (إقبال الأعمال): وروى ابن طاوس عن محمد بن أبي قرفة في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن علي عليهما السلام: «إن لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة، فإذا كان أول لقمة فقل: بسم الله، يا واسع المغفرة أغرني»^(٣).

٤ - (ثواب الأعمال): روى الصدوق بسنده عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بييجي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبي محمد الرازى، عن إبراهيم أبي بكر بن أبي سمال، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبیح، وعمله متقبيل، ودعاؤه مستجاب»^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن الصادق عليهما السلام^(٥).

وحکاه في البحار عن دعوات الرواندي مرسلًا عن أبي الحسن عليهما السلام^(٦).

أقول: وهذا الحديث يفيد في باب: (فضائل متعددة لشهر رمضان).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبد الله المدنى، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، يقول: سمعت

(١) الفقيه: ٢: ٢٧٥/٦٧، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٤٨/١٣٠٧٣.

(٢) المقنعة: ٥١، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٤٨/١٣٠٧٤.

(٣) إقبال الأعمال: ٢٤٤، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٤٩/١٣٠٧٧.

(٤) ثواب الأعمال: ٣/٧٩، وعنه في الوسائل: ١٠: ٤٠٣/١٣٦٩٦.

(٥) الفقيه: ٢: ٤٦/٢٠٧.

(٦) بحار الأنوار: ٩٣: ٢٥٥ / ٢٣.

عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرَهُ لِدُعْوَةِ مَا تَرَدَّ»^(١).

وأخرجه الحاكم النيسابوري عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن، عن محمد بن علي ابن زيد، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بنثله، وفيه زيادة في آخره^(٢).
وأخرج أبو داود الطيالسي، عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٣).
وروى البزار نحوه بالسند المذكور في رواية العتق^(٤).

٢ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعدان الجهي، عن سعد أبي مجاهد الطائي، وكان ثقة، عن أبي مدللة، وكان ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْدَدْ دُعَوْتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَقِّ يَفْطُرُ، وَدُعْوَةُ الْمُظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَيَقُولُ: بَعْزِي لِأَنْصَرِنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ»^(٥).

٣ - (الأمالي للشجري): وأخرج الشجري قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالكريم ابن عبدالواحد بن محمد مكشوف الرأس - شيخ الصوفية بأصفهان - بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان إملاءً، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ذكرياء، قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن إسحاق بن عبدالله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ / ١٧٥٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٣ - ٥٨٤ / ١٥٣٥.

(٣) منحة المعبد ١: ١٨٥ / ٨٧٨.

(٤) كشف الأستار ١: ٤٥٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ / ١٧٥٢.

رسول الله ﷺ: «لصائم عند فطوه دعوة مستجابة»^(١).

وذكر هذا الحديث ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... مثله، إِلَّا إِنَّهُ بَدْلًا «عند فطوه»: «عند إفطاره»^(٢).

وحكاها كذلك السيوطي في الدر المنثور^(٣).

وأورده المتقي الهندي في الكنز وعزاه إلى الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان^(٤).

٤ - (الأمالي للشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طالب محمد علي بن الفاتح العشاري الحربي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد المتناب الإمام الدقاق، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين المروزي، قال: وأخبرنا ابن المبارك، قال: حدثنا تقية بن الوليد، قال: حدثني الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ دُعَةً، فَإِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ فَلِيَقُلْ عِنْدَ أُولَئِكُمْ لِقَمَةً: يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، اغْفِرْ لِي»^(٥).

٥ - (حلية الأولياء): وروى أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين الجندي، قال: حدثنا أبو زرعة أحمد بن موسى المكي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن بهرام، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن أبي ظبيه، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم عبادة، ونَفْسُه تسبيح، ودعاؤه مستجاب»^(٦).

(١) الأمالي للشجري ٢: ١٣.

(٢) المطالب العالية ١: ٩٩٤/٢٩٠.

(٣) الدر المنثور ١: ١٨٠.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٤٨/٢٣٥٩٢.

(٥) الأمالي ٢: ٤٣.

(٦) حلية الأولياء ٥: ٨٣.

وهذا الحديث حكاہ السیوطی في الدر المنشور عن عبد الله بن أبي أوفی عن رسول الله ﷺ، بزيادة مثله^(١).

وأورده المتقدی الهندي في الکنز نقلًا عن شعب الإیان للبیهقی عن عبد الله بن أبي أوفی بهذا اللفظ: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبیح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور»^(٢).

أقول: وهذا الحديث يفید في باب: (فضائل متعددة لشهر رمضان).

باب أن الصوم زکاة الأجساد

أ - ما ورد عن طریق أهل البيت ع:

١ - (الکافی): روی الكلینی بسنده عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغیرة، عن إسماعیل بن أبي زیاد، عن أبي عبد الله ع، عن آبائه ع - في حدیث - :أنّ النبی ﷺ قال لأصحابه: «ولکلّ شيء زکاة، وزکاة الأبدان الصیام»^(٣).

ونحوه في الكافی بسنده عن موسی بن بکر مقطوعاً^(٤). وهذا الحديث المقطوع ذکره المفید في المقنعة مرسلًا عن الصادق ع^(٥).

ونحوه في الحasan عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة، عن الصادق ع^(٦).

وقال أمیر المؤمنین ع في (نهج البلاغة) - في حدیث - :«... ولکلّ شيء زکاة، وزکاة

(١) الدر المنشور ١: ١٨٠.

(٢) کنز العمال ٨: ٤٤٣/٢٣٥٦٢.

(٣) الکافی ٤: ٦٢.

(٤) المرجع السابق: ٤/٦٣.

(٥) المقنعة: ٣٠٤.

(٦) المحاسن: ٧٢/١٥٠.

البدن الصيام...»^(١).

ورواه الصدوق في الأمالى عن ابن المغيرة بإسناده إلى السكوني إلى الصادق عليهما السلام^(٢).

وحكاه في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل، بمثله^(٣).

وروى الرواندي بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام»^(٤).

ورواه البرقي في المحسن، مرسلاً^(٥).

ورواه القاضي المغربي في الدعائم، مرسلاً أيضاً^(٦).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح). وحدثنا محرز بن سلمة العدنى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد جمياً، عن موسى بن عبيدة، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم»^(٧).

٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عبيدة، عن جهان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لكل شيء زكاة و زكاة البدن الصوم»^(٨).

(١) نهج البلاغة: ٤٩٤ برقم ١٣٦.

(٢) الأمالى: ١/٥٩، المجلس: ١٥، و عنه في البحار ١/٢٤٦: ٩٣.

(٣) البحار ٢٤٦: ٩٣.

(٤) التوادر: ١٨/٨٨، و عنه في البحار ٩٣: ٢٥٥/٣٢.

(٥) المحسن: ١٥٠/٧٢، و عنه في البحار ٩٣: ٢٥٤/٢٧.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ٢٦٩، و عنه في البحار ٩٣: ٢٥٧/٤١.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٥/١٧٤٥.

(٨) المصنف ٢: ٤٢٥/٥.

باب أن الطاعم الشاكر كالصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (بحار الأنوار): عن كتاب الإمامة والبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر»^(١).

وروى الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) بسنده عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام - يرفعه - قال: «الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرّة، عن عمه حكيم بن أبي حرّة، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»^(٣).

وأخرج ابن ماجة، عن إسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله، عن عمه حكيم بن أبي حرّة، عن سنان ابن سنة صاحب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(٤).

(١) بحار الأنوار ٩٣ : ٣١٢ / بعد الحديث ٧.

(٢) قرب الإسناد: ٧٤ / ٢٣٧.

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣٠٦.

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٥٦١ / ١٧٦٥.

وكذا أخرج عن يعقوب بن حميد، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن عبدالله بن عبد الله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة الأسّلمي، عن أبي هريرة^(١). وأخرج الحاكم نحوه عن إسماعيل بن نجيد السّلمي، عن جعفر بن أحمد الحافظ، عن إسماعيل بن بشر، عن عمر بن علي، عن معن^(٢).

باب أَنَّ اللَّهَ عَتَقَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءِ وَطَلَقَاءِ مِنَ النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ»^(٣). ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن محمد بن مروان بن شمله^(٤).

٢ - (مستدرك الوسائل): وفي درر اللّالّي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوْلَى لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَهُ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفَطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ (٥) ثَلَاثِينَ مَرَّةً، سِتِّينَ أَلْفًا سِتِّينَ أَلْفًا»^(٦).

(١) المرجع السابق ١: ٥٦١ / ١٧٦٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٤ / ١٥٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٦٨ / ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٦١ - ٦٠ / ٢٦١.

(٥) كذا في مستدرك الوسائل، والظاهر سقوط كلمة: (الشهر)، كما يدلّ عليه نفس الحديث الوارد من طرق أهل السنة.

(٦) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٦ / ٨٦٠٤ نقلًا عن درر اللّالّي: ١٦: ١.

٣-(مستدرك الوسائل): و عن النبي ﷺ أنه قال - في حديث - : «... وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبواها، ولهم يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة»^(١).

٤-(أمالی المفید): روی الشیخ المفید بسنده عن أبي الطیب الحسین بن محمد التمار، عن جعفر بن أَحْمَدَ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي مُسْلِمَ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَلَیْسَ الرَّازِی، عن القاسم بن الحكم العرني، عن هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي، عن أبي الحسن علي بن محمد السیراھی، عن الضحاک بن مزاحم، عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: أَنَّه سمع النبي ﷺ يقول - في حديث - : «إِنَّ الْجَنَّةَ لِتَنْجَدْ وَ تَزَيَّنَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الدُّخُولِ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ إِفْطَارِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِّنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَمْعَةِ وَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ أَعْتَقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِّنْهَا أَلْفَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِّنَ النَّارِ، وَ كُلُّهُمْ قَدْ أَسْتُوْجَبُوا عَذَابَهُ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١-(سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرَ عَتْقَاءِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٣).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن عبيد بن غنم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الله عِنْدَ كُلِّ فَطْرَ عَتْقَاءِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٨٤ / ٨٧١٠، نقلًا عن لبّ الباب (مخطوط).

(٢) الأمالی: ٢٢٩ - ٢٣٠ / ٣، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٢٩ - ٤٣١ / ٨٥٩٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٦ / ١٦٤٣.

(٤) المعجم الكبير ٨: ٢٨٤ / ٨٠٨٩.

وأخرج الطبراني أيضاً في المعجم الصغير بسنده عن حمدان بن جعفر، عن محمد بن صدران، عن عبد الله بن خراش، عن واسط بن الحارث، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَتْقَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا رَجُلٌ أَفْطَرَ عَلَى نَحْمَرٍ»^(١).

وأخرج البزار بسنده عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي جعفر النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن محمد بن جحادة، عن أبان، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَتْقَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ -، إِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً دُعَوةً مُسْتَجَابَةً»^(٢).

أقول: وينفع في هذا الباب ما ذكرناه في الباب الأول من هذا الفصل... فراجع^(٣).

٢- (الترغيب والترهيب): وحكى المنذري عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «... وَلَهُ عَزَّ وَجَلَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عَتْقَاءِ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفَطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مُثْلَدَ مَا أَعْنَقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً، سِتِّينَ أَلْفًا سِتِّينَ أَلْفًا»^(٤).

وأورده المتنبي الهندي في الكنز، عن شعب الإيمان للبيهقي^(٥).

٣- (الموضوعات): وأخرج ابن الجوزي قال: أَبْنَانَا أَبُوبَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْبَازَّ، أَبْنَانَا أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَازَّ، أَبْنَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ الْمَظْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ، أَبْنَانَا أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبْنَانَا أَبُو مُنْصُورِ بْنِ حَمَّادِ الْأَصْفَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ مَدْرَكٍ، حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَلَهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِّنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ

(١) المعجم الصغير ١: ١٥٥.

(٢) مختصر زوائد مسندة البزار للعسقلاني ١: ٤٠٣ / ٦٦٤.

(٣) راجع ص ١٤٣ - ١٥٠.

(٤) الترغيب والترهيب ٢: ٦٣ / ٣٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٤٧٠ / ٢٣٧٠٥.

١٣٠ الصوم، معطياته، أحکامه، والروايات المشتركة فيه

شهر رمضان أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله، وإذا كانت ليلة تسع وعشرين
أعتق الله فيها مثل ما أعتق في الشهر كله...» الحديث^(١).

وحكى هذا الحديث المنذري مرسلاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال: رواه
الاصبهاني^(٢).

وهذا الحديث أيضاً ذكره السيوطي في الدر المنثور^(٣). والمتقي الهندي في الكنز عن ابن
صصرى في أماليه عن أبي هريرة^(٤).

٤ - (العلل المتناهية): وأخرج ابن الجوزي قال: أئبنا عبد الوهاب بن المبارك، قال:
أخبرنا محمد بن المظفر، قال أئبنا العتيقى، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: أخبرنا العقيلي،
قال: أخبرنا جبرون بن عيسى المصرى، قال أخبرنا يحيى بن سليمان القرشى مولى لهم، قال
أخبرنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك - في حديث - قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «...ألا وإن الله عز وجل في كل ليلة عند السحور والإفطار سبعة آلاف عتيق
من النار قد استوجبو العذاب من رب العالمين»^(٥).

باب كراهة قول رمضان دون شهر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافى): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَحْمَدَ
بْنَ حَمْدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن هشَّامَ بْنَ سَالِمٍ، عن سَعْدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام قال: «كَتَّا عَنْدَهُ ثَمَانِيَّةُ
رَجُالٍ فَذَكَرُنَا رَمَضَانًا، فَقَالَ عليهم السلام: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانٌ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانٌ، وَلَا جَاءَ

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢: ٤٠٤.

(٢) الترغيب والترهيب ٢: ٥٩/١٨.

(٣) الدر المنثور ١: ١٨٧.

(٤) الكنز العمال ٨: ٤٧١/٢٣٧٠٧.

(٥) العلل المتناهية ٢: ٥٣٢ - ٥٣٣/٨٧.

رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزوجل، لا يجيء، ولا يذهب، وإنما يجيء ويدهب
السائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عز ذكره،
وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، جعله الله مثلاً ووعيدها^(١).

ورواه الصدوق في معاني الأخبار، بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن
البنطلي مثله^(٢).

وحكى النوري في مستدرك الوسائل عن الجعفريات عن محمد، عن موسى، عن أبي،
عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، نحوه^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أئبنا
أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ناجية، حدثنا محمد بن أبي معاشر (ح وأخبرنا) أبو سعد
الماليبي وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالا: حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا علي بن
سعید، حدثنا محمد بن أبي معاشر، حدثني أبي، عن سعيد المقربي، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر
رمضان»^(٤).

وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد متعددة^(٥).

٢ - (مختصر تاريخ دمشق): روى ابن منظور عن جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد أبو
الفضل الكوفي، حدث بدمشق عن سليمان بن عبد الرحمن، بسنده عن ابن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، وقت رمضان، ولا صنعت في رمضان

(١) الكافي ٤: ٦٩ - ٢/٧٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٠٥ / ٣١٩.

(٢) معاني الأخبار: ١/٣١٥، وعنه في البخاري ٩٣: ١/٣٧٦، وليس فيه: «ووعيدها» في آخره.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٤٣٨ / ٨٦٠٩، نقلًا عن الجعفريات: ٥٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠١.

(٥) المرجع المتقدم: ١ - ٢٠٢.

١٣٢ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

كذا وكذا، فإن رمضان اسم من أسماء الله العظيم، ولكن قولوا: شهر رمضان كما قال ربكم في كتابه»^(١).

وهذا الحديث حكاية المتقدى الهندي في الكنز عن تاريخ ابن عساكر^(٢).

باب عدم وجوب صيام بالاصل غير شهر رمضان

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان»^(٣).

وحكاية في البحار عن مجالس الشیخ عليه السلام بسنده عن محمد بن خالد الأصم بشهادة^(٤).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر ابن يحيى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - : «إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل عن صوم»^(٥).

٣ - (الكافی): وروى الكليني بسنده عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد الکندي، عن احمد بن الحسن المیشمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦: ٤١/٧٩؛ وتتجدر الإشارة إلى أنه لم نجد ترجمة «جعفر بن محمد» في تاريخ دمشق الطبعة الحديثة، بينما أوردتها في المختصر تحت ترجمة جعفر بن محمد، بل لم ترد في تاريخ دمشق الكبير تراجم باسم (جعفر) بالمرة، وهو ما يشير الدلالة والريبة.

(٢) كنز العمال ٨: ٤٨٤ / ٤٢٧٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٤٢٤ / ١٥٣، عنه في الوسائل ١٠: ٢٤٧ / ١٢٣٢٩.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٢٦٨ ذيل حديث ١٧ ولم نجد في الأمالي المطبوع.

(٥) الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٤، عنه في الوسائل ١٠: ٢٣٩ / ١٣٣١٤.

- أَنَّ ذَا النَّمَرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَصُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكْتَهُ، وَالْحِجَّاجُ إِذَا اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًاً، وَالزَّكَاةَ وَفَسْرَهَا لَهُ» الْحَدِيثُ^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أباًنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزغفراني، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي مَا ذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبَرْنِي مَا ذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «تَطْوِعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبَرْنِي مَا ذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرْهُ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا تَطْوِعَ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصْ مِمَّا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ دُخُلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ»^(٢). وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر بثله^(٣).

وأخرجه النسائي عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن أبي سهيل، عن طلحة، بمثله^(٤).

* * *

(١) الكافي ٨: ٣٣٦ / ٥٣١، وعنه في الوسائل ٤: ٤٤٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠١.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٦٢ / ١٥٠ وفي آخره: «أَوْ دُخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» وَلَا يَوْجِدُ قَسْمًا.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٢٠ - ١٢١.

القسم الثاني

في من يصح منه الصيام

و يتضمن هذا القسم عشرة أبواب:

- (١) أنّ الحائض تفطر.
- (٢) أنّ المسافر يفطر.
- (٣) أنّ الجنب يصح منه الصيام استحباباً.
- (٤) أنّ الجنب لا يصح منه الصيام قضاءً.
- (٥) أنّ الحامل والمريض لا تصومان.
- (٦) أنّ الشيخ والشيخة لا تصومان.
- (٧) أنّ المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها.
- (٨) أنّ الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل.
- (٩) أنّ الغلام يصوم إذا أطاقه.
- (١٠) أنّ من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي.

باب أنّ الحائض تفطر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن حبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، قال: «تصوم شهر رمضان، إلا الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تقضيها

(١). بعده».

٢ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عن أبي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن امرأة تطمح في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حين تطمح»^(٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار، بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى^(٣).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عيسى بن القاسم، بهله^(٤).

٣ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عَلِيًّا، قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضـت، أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتـفطر»، قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر في أول النهار من شهر رمضان فتـغتسل ولم تطـعم، فـما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنـما فطرها من الدـم»^(٥).

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

وروى الكليني كذلك في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضـيل، عن أبي الصباح الكنـاني، عن أبي عبد الله عَلِيًّا نحوه^(٧).

(١) الكافي ٤: ٤ / ١٣٦.

(٢) المرجع السابق: ١٣٥ / ٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٢٨ / ١٣٢٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٥، والاستبصار ١: ٤٤٥ / ٤٩٨.

(٤) الفقيـه ٢: ٩٤ / ٤٢٢.

(٥) الكافي ٤: ٢ / ١٣٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٢٧ - ٢٢٨ / ١٣٢٨٤.

(٦) التهـذـيب ٤: ٣١١ / ٩٣٩.

(٧) الكافي ٤: ٤ / ١٣٦.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبي أبان (وفي نسخة يحيى بن أبان) قالا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد المدرى، قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فقام، فوعظ الناس، وأمر الناس بالصدقة، فقال: أئها الناس تصدقوا. ثم انصرف، فمَّا على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتکفرن العشرين، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بذلِّ الرجل الحازم من إحداكنْ يا معاشر النساء». فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة امرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلي، قال: فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصلٌ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها»^(١).
ورواه البخاري عن ابن أبي مريم بثله^(٢).

٢ - (مصنف عبد الرزاق): روى عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن جابر عن الشعبي، و معمر عن قتادة، و ابن جريج عن عطاء، سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس؟ قالوا: تأكل و تشرب^(٣).

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج، عن عطاء في المرأة تحيسن أول النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل و تشرب^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٩٣ / ٢٩٣.

(٣) المصنف ٤: ١٧٠ / ٧٣٥٦.

(٤) المصنف ٢: ٤٦٩ / ١.

٤ - (مصنف ابن أبي شيبة): وروى ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيسن، قال: تأكل^(١).

باب أن المسافر يفطر

أ - ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر. وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمَشَاةُ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى كَرَاعِ الْغَمَيمِ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَبَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فَشَرَبَهُ وَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَتَمَّ نَاسٌ عَلَى صُومَهُمْ فَسِمَاهُمُ الْعَصَةُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بَآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ»^(٢).

ونحوه ما رواه الكليني الكافي أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزن، عن زرار، عن الباقي عليهم السلام^(٣).

ونحوه ما رواه العياشي عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام^(٤). وأيضاً ما رواه القاضي المغربي في دعائم الإسلام^(٥).

٢ - (التهدیب): روى محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم،

(١) المرجع السابق / ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥/ ١٢٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٦/ ١٣١٤٧.

(٣) الكافي ٤: ١٢٧ - ١٢٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٤/ ١٣١٤٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٩١/ ١٠٠، وعنه في البحار ٩٣: ٣٢٥/ ١٧.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٧٦، وعنه في البحار ٩٣: ٣٢٨/ ٢٤.

قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

٣- (البخار): وروى الصدوق في كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة) بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الملك، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»^(٢).

وروى الطبرسي في مجمع البيان، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^(٣).
ورواه الكليني في الكافي - في صدر حديث - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، بهله^(٤).

٤- (الكافي): وروى الكليني بسنده عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن علي ابن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنه على يسير، فقال رسول الله عليه السلام: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترده عليه»^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء^(٦).

ورواه الصدوق أيضاً في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد، إلا

(١) التهذيب ٤: ٢١٧ - ٢١٨ / ٦٢٢، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٧٧، ١٣١٥٠ / ١٧٧، وقد أرسـل الصدوق هذا الحديث عن الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيـه ٢: ٤١١ / ٩٢.

(٢) البخار ٩٣: ٣٢٦، نقلـاً عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق: ٧٧ / ٩٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٤٩٣، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٧٨ / ١٣١٥٥.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧ / ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣ / ١٢٧، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٧٥ / ١٣١٤٥.

(٦) الفقيـه ٢: ٩٠ - ٩١ / ٤٠٣.

أنه ترك صدره^(١).

ورواه الشيخ الطوسي أيضاً بإسناده عن أحمد بن شله^(٢).

وروى نحوي الشيخ الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام^(٣).

و روى الصدوق في الخصال نحويه، عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليهما السلام^(٤).

٥ - (الكافي): روى الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَصْدِقَ عَلَى مَرْضِي أُمْتَي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصْدَقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ»^(٥).

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي أيضاً عنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه بدل «أيسّر»: «أيعجب»^(٦).

٦ - (علل الشرائع): روى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسليمه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَهْدَى إِلَيْ وَإِلَى أُمْتِي هَدِيَةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِّنَ اللَّهِ لَنَا» قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فلن لم يفعل ذلك

(١) علل الشرائع: ٣/٣٨٢، باب: ١١٣.

(٢) التهذيب: ٤: ٢١٧ / ٦٣٠.

(٣) الكافي: ٤: ١٢٧ / ٢.

(٤) الخصال: ١: ٤٣ / ١٢، وعنه في البخاري: ٩٣: ٣٢٢ / ٦.

(٥) الكافي: ٤: ٢ / ١٢٧، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٧٤ - ١٧٥ / ١٣١٤٤.

(٦) المرجع السابق: ٣، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٧٥ / ١٣١٤٥.

فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديته»^(١).

وهذا الحديث حكاہ التوری في المستدرک عن الجعفريات، عن محمد، عن موسی، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد عليهم السلام^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الربيع بن سليمان، أئبنا الشافعي، أئبنا عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مكّة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ، فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضَ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضُهُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَّةُ»^(٣).

وأخرجه الترمذی عن قتيبة، عن عبد العزیز بن محمد، بثله^(٤).

وأخرجه مسلم مع اختلاف يسیر في اللفظ، عن محمد بن المثنی، عن عبدالوهاب ابن عبدالجید، عن جعفر عليهم السلام، بثله^(٥).

وأخرجه النسائي عن محمد بن عبدالله، عن شعیب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر عليهم السلام، بثله^(٦).

(١) علل الشرائع: ١/٣٨٢ باب: ١١٣، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٣١٥٢ / ١٧٧.

(٢) مستدرک الوسائل: ٧: ٣٧٥ / ٨٤٥٦، عن الجعفريات: ٣٣.

(٣) سنن البيهقي: ٤: ٢٤١.

(٤) سنن الترمذی: ٣: ٨٩ - ٩٠ / ٧١٠.

(٥) صحيح مسلم: ٢: ٧٨٥ / ٩٠.

(٦) سنن النسائي: ٤: ١٧٧.

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن وهب، عن جعفر عليه السلام^(١).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أئبنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أئبنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنباري - عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في سفر، فرأى رجلاً يضلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: هو صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

ورواه مسلم في صحيحه باختلاف في اللفظ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشّار جيّعاً، عن محمد بن جعفر، قال أبو بكر، عن غندر، عن شعبة، مثله^(٣).

ورواه مسلم أيضاً كذلك عن ابن معاذ، عن أبي، عن شعبة بهشه^(٤).

وأخرج البخاري عن آدم، عن شعبة مثله^(٥).

وأخرج ابن ماجة ذيل الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهرى، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب^(٦). وروى ذيله أيضاً عن محمد بن المصنف الحمصي، عن محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^(٧).

وأخرج النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، مثل ابن ماجة أول^(٨). وأخرج النسائي أيضاً الحديث بكامله عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث،

(١) منحة المعبد ١: ٩١٢ / ١٩٠.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ / ٩٢، وفيه: «أنه قد اجتمع عليه الناس».

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ / بعد الحديث ٩٢.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٨٠ - ٨١ / ٢٠٢.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ / ١٦٦٤.

(٧) المرجع السابق / ١٦٦٥.

(٨) سنن النسائي ٤: ١٧٤ - ١٧٥.

عن شعبة، مثل البهقي^(١). وروى الحديث بкамله أو ذيله بأسانيد أخرى أيضاً، فراجع^(٢). وأخرج الحاكم عن ابن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، مثل ابن ماجة^(٣).

وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن معمر ابن بكار، عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بربعة الأسلمي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».^(٤)

وعن أم الدرداء، ونقل عن عبدالواحد قوله: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ رِجَالَهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ^(٥).

وروى الحميدي ذيله عن سفيان، كابن ماجة^(٦).

وأخرجه أبو داود الطيالسي أيضاً كالحميدي^(٧).

وأخرجه الدارمي عن هشام بن القاسم وأبي الوليد، عن شعبة^(٨). وروى ذيله عن محمد بن أحمد، عن سفيان كابن ماجة^(٩). وأيضاً عن عثمان بن محمد، عن يونس، عن الزهري^(١٠). وأخرج البزار عن محمد بن حرب، عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

(١) المرجع السابق: ١٧٧.

(٢) المرجع نفسه: ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٨ / ٥٩٨.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٦: ٢٧٧ / ٥٥٩٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مسند الحميدي ١: ٣٨١.

(٧) منحة المعبود ١: ١٨٩ / ٩١٠.

(٨) سنن الدارمي ٢: ٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نفس المصدر السابق.

ابن عباس، ذيل الحديث^(١). وكذا عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن سعد، عن عبدالله ابن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي بربة، عنه ذيل الحديث^(٢).

٣ - (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل في ظلّ شجرة يُرشّ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»^(٣). وأخرج عن محمود بن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عمن سمع جابرًا، نحوه^(٤).

ورواه الهيثمي عن عمار بن ياسر نقلًا عن الطبراني في الكبير^(٥).

وأخرج في مسنده أحمد بن حنبل عن أبي، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن هبيرة، عن رزيق الثقي وقتيبه بن سعد، عن ابن شمامة، عن عقبة بن عامر الجهمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقبل رخصة الله عزّ وجلّ كان عليه من الذنب مثل جبال عرفة»^(٦).

وروى الهيثمي أيضًا في لزوم قبول رخصة الله...، فراجع^(٧).

وروى البزار في لزوم قبول رخص الله أسانيد متعددة... فراجع^(٨).

٤ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا

(١) مختصر زوائد مسنده البزار للعسقلاني ١: ٤٢٠ / ٧٠٠.

(٢) كشف الأستار ١: ٤٦٩.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٧٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الزوائد ٣: ١٦١.

(٦) مسنده أحمد ٤: ١٥٨.

(٧) راجع: مجمع الزوائد ٣: ١٦٣.

(٨) راجع: كشف الأستار ١: ٤٦٩.

عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمحظر في الحضر»^(١).

وأخرجه النسائي بأسانيد عن عبد الرحمن مقطوعاً^(٢).

ونقله في نصب الراية عن البزار في مسنده، عن عبدالله بن عيسى، عن أسامة بن زيد^(٣).

٥ - (الطبقات الكبرى لابن سعد): روى ابن سعد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن أبي بكر أبو غاضرة العزى، قال: بينما أنا في المسجد الحرام إذ مرّ شيخ معتم بعامة بيضاء يتوكأ على عصا أراها من عروق القناء، فقال أهل المسجد: هذا أبو رافع المد니، فلحقته فقلت له: يا أبو رافع حدثني بعض أحاديثك التي تروي، فقال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصدق بفطر رمضان على مريض أمّي ومسافرها»^(٤).

وهذا الحديث رواه السيوطي في جمع الجواب عن ابن سعد، وفيه: «إن الله تصدق...» الحديث^(٥).

٦ - (جمع الجواب للسيوطى): روى السيوطي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تصدق بإفطار الصائم على مريض أمّي ومسافرهم، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحد بصدقة ثم يظل يردها عليه»^(٦).

وهذا الحديث نقله المنقى الهندي في الكنز عن مسنـد الفردوس^(٧).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ / ١٦٦٦.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٨٣.

(٣) نصب الراية ٢: ٤٦٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٧: ١٢٢ - ١٢٣.

(٥) جمع الجواب ٢: ٢٣٩ / ٥٣٠٣.

(٦) المرجع السابق: ٢٣٨ / ٥٣٠٢ عن مسنـد الفردوس للديلمي.

(٧) كنز العمال ٨: ٥٠٢ / ٢٣٨٣٨.

٧ - (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبو أمية» فقلت: إبني صائم فقال: «تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(١).

وهذا الحديث أخرجه الدارمي عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر^(٢).

باب أنَّ من استيقظ جنباً متعمداً يصحُّ منه الصيام التطوعي

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن «صوم» هذه الأيام الثلاثة، إذا أجبنت من أول الليل، فأعلم أنِّي أجبنت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»^(٣).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «الليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار؟»^(٤).

(١) سنن النسائي ٤: ١٧٨.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١٠.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩، ٢١٢، الوسائل ١٠: ٦٨/١٢٨٤٦.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥، ٣: ١٠٥، عنه في الوسائل ١٠: ٦٨/١٢٨٤٧.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (مصنف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جرير، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة: أنّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم^(١).
ونحوه عن مسلم^(٢).

٢ - (صحيح البخاري): وأخرج البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). وحدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنّ عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعنّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذوي الخليفة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولو لا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أنسد^(٣).

وأخرج عبد الرزاق نحو ذلك عن معمر، عن الزهرى، عن أبي بكر^(٤). وأيضاً نحوه عن

(١) المصنف ٤: ١٨٠ / ٧٣٩٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ - ٧٨٠ / ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٧٣ - ٧٤ / ١٨٣.

(٤) المصنف ٤: ١٨٠ - ١٧٩ / ٧٣٩٦.

ابن جرير عن عبد الملك عن أبيه^(١).

وكذا أخرج مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير (ح). وعن محمد بن رافع جبيعاً، عن عبدالرازق مثله^(٢).
ونحو ذلك عن البيهقي بأسانيد متعددة^(٣).
وروى مالك نحوه عن سمّي مولى أبي بكر، عن مولاه^(٤).

باب أن المجنوب لا يصح منه الصيام قضاء

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إني أصبحت بالغسل، وأصابتني جنابة فلم أغسل حتى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: «لا تضم هذا اليوم، وصم غداً»^(٥).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان، أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»^(٦).

(١) المرجع السابق: ١٨٠ / ٧٣٩٨، وذكر رواية أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٧٥ / ٧٧٩.

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢١٤.

(٤) الموطأ ١ : ٢٩٠ / ١١.

(٥) الكافي ٤ : ١٠٥، الوسائل ١٠ : ٦٧ / ١٢٨٤٤.

(٦) الفقيه ٢ : ٧٥ / ٣٢٤، الوسائل ١٠ : ٦٧ / ١٢٨٤٣.

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان بمثله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد ابن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعده، عن عبدالله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبي هريرة يقول: لا وربّ الکعبه ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد عليه السلام قاله^(٢).

وأخرجه البهقي بسنه إلى أبي بكر بن عبد الرحمن، وذكر رواية أبي هريرة ورواية عائشة، وأنّ أبي هريرة أخبره مخبر بذلك^(٣).

وأخرجه مسلم، إلا أنّ الذي حدثه هو الفضل بن عباس^(٤). وأخرجه البخاري كمسلم^(٥). وأخرج عبدالرازاق نفس الحديث عن ابن جريج^(٦).
وأخرج الحميدي عن سفيان مثله^(٧).

أقول: ولما اختلفت رواية أبي هريرة مع عائشة، جمعنا بينهما بما قبله العبرة والموافق لما عندنا: من حمل رواية عائشة على إرادة الصوم التطوعي، ورواية أبي هريرة على إرادة القضاء.

نعم، هذا الحمل قد يتناهى وبعض ما صرّحت به الروايات الأخرى، إلا أن ذلك لا يعنينا من هذا الحمل؛ لأنّنا لا نهتم بالروايات المخالفة، بل قد يرتفع التناهى بلاحظة ما قاله أبو داود

(١) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ / ١٧٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ - ٧٨٠ / ٧٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٧٣ - ٧٤ / ١٨٣.

(٦) المصنف ٤: ١٧٩ - ١٨٠ / ٧٣٩٦.

(٧) مسند الحميدي ٢: ٤٤٣.

من أَنَّهُ: [مَا أَقْلَى مِنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلْمَةُ، يَعْنِي: يَصْبَحُ جَنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّا الْمَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبَحُ جَنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ] (١).

وَبِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ مَصْرَحَةً فِي كَوْنِ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا لَمْ نَحْمِلْ رَوَايَةَ الإِفْطَارِ عَلَى رَمَضَانَ؛ لَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

باب أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضُعَ لَا تَصُومُ مَانَ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روی محمد بن یعقوب الكلینی بسنده عن محمد بن یحیی، عن أَحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحدة منها في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه، تقضيانيه بعد» (٢).

ورواه الكلینی أيضاً عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزین بمثله (٣).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم (٤).

٢ - (تفسير العياشي): روی العياشي عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾، قال: «المرأة تخاف على ولدها، والشيخ

(١) انظر سنن أبي داود ٢: ٣١٢ / ٢٢٨٩.

(٢) الكافي ٤: ١ / ١١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفقيه ٢: ٨٤ / ٢٧٥.

الكبير»^(١).

٣ - (فقه الرضا علیه السلام): وعن الإمام الرضا علیه السلام أنه قال: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب الملعول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن يضر بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كلّ واحد لكلّ يوم معدّ من طعام، وليس عليه القضاء»^(٢).

٤ - (مستدرك الوسائل): وروى في الجعفريات قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه علیه السلام: أنه كانت له أم ولد فأصحابها عطاش وهي حامل، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تنطر، وتطعم كلّ يوم مسكيناً^(٣).

٥ - (دعائم الإسلام): و عن علي علیه السلام، أنه قال: «لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان وأنزل: ﴿وعلی الذين يطیقونه فدية طعام مسکین﴾، أتی إلى رسول الله علیه السلام شیخ كبير - إلى أن قال - وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إیني امرأة حبل، وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: «انطلق فافطري، وإن أطقت فصومي» وأتته امرأة مرضعة فقالت: يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وإن صمت خفت أن يقطع لبني، فيهلك ولدي، فقال: «انطلق وافطري وإذا أطقت فصومي»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدّثنا هشام بن عمار الدمشقي، حدّثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله علیه السلام

(١) تفسير العياشي ١: ١٨١/٩٨، وعنہ في الوسائل ١٠: ١٣٢٤٧/٢١٢، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) فقه الرضا علیه السلام: ٢١١، وعنہ في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ - ٣٨٨ / ٨٤٨٩.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٨٤٨٧، عن الجعفريات: ٦٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٨، وعنہ في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٨٤٨٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

للحُبْلِيَّ الْتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَفْطُرَ، وَلِلْمَرْضِعِ الْتِي تَخَافُ عَلَى وَلْدِهَا^(١).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد ابن عبدالله بن نوح النخعي بالكوفة، أئبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزه، أئبنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، عن أبي هلال، عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل إخوة قشير قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته، فوجده يأكل، فقال: «ادن، فكل، فقلت: إني صائم قال: أجلس أحدك عن الصوم - أو عن الصيام - قال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحاصل والمرضع الصوم - أو الصيام - ...» الحديث^(٢).

أقول: ويدل عليه ما سيأتي من حديث ابن عباس في إفطار الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام.

ولا يقال: إن الحديث هنا يدل على عدم لزوم التصدق بالإطلاق؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية. ثم إن هذا الحديث يفيد في باب: سقوط الصوم عن المسافر. وأخرج الترمذى هذا الحديث عن أبي كريب ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبدالله بن سوادة بثنه مع اختلاف يسير في ترتيب الألفاظ^(٣). وأخرجه عبد الرزاق باختلاف يسير عن معاذ، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر^(٤).

وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلها عن وكيع، عن أبي هلال بثنه^(٥).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣ / ١٦٦٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣١، ورواه البيهقي أيضاً بأسانيد مختلفة وألفاظ متتشابهة.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٩٤ / ٧١٥.

(٤) المصنف ٤: ٢١٧ / ٧٥٦، والاختلاف فيه بالراوي وبترتيب المعاني فقط.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣ / ١٦٦٧.

وأخرج النسائي نحوه - مع نواقص اختلافات - بأسانيد متعددة، فراجع^(١).

وأخرج أبو داود، عن شبيان بن فروخ، عن أبي هلال الراسي، مثله^(٢).

٣-(الدر المنشور): وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﷺ (وعلى الذين يطيقونه) قال: من لم يطق الصوم إلّا على جهد فله أن يفطر ويطعم كلّ يوم مسكيناً، والحامل والمريض والشيخ الكبير والذّي سقمه دائم^(٣).

وهذا الأثر رواه أبو داود في سننه عن ابن المتن، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهو ما يطبقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكيناً، والحبل والوضع إذا خافت^(٤).

٤-(فردوس الأخبار للديلمي): وأخرج الديلمي قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ - في حديث - : «ستة يفطرون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحبل إذا خافت أن تضع مافي بطنه والمريض إذا خافت الفساد على ولدها...» الحديث^(٥).

أقول: وهذا الحديث سيأتي بتأمه في باب: الشيخ والشيخة لا يصومان.

٥-(سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني أيضاً قال: حدّثنا أبو صالح، حدّثنا أبو مسعود، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كلّ يوم مسكيناً^(٦).

(١) سنن النسائي ٤: ١٧٨ - ١٨٠ و ١٨٢ و ١٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣١٧، ٢٤٠٨، وفيه زيادة: «عن الصلاة».

(٣) الدر المنشور ١: ١٧٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩٦، ٢٣١٨، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) فردوس الأخبار ١: ٤٤٤، ٣٣٠٨.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٠٧.

أقول: وهذا الأثر ورد نحوه في سنن الدارقطني أيضاً عن أبي صالح، عن أبي مسعود، عن محمد بن بن يوسف، عن سفيان، عن أبيّوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تقطر ولا تقضي^(١).
و نحوه أيضاً فيه عن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن عرفة، عن روح، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٢).

باب الشيخ والشيخة لا يصومان

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: «تصدق في كل يوم بحدّ حنطة»^(٣).

ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن أحمد بن عيسى، بهذله^(٤).
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً^(٥).

٢ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٦) قال: «الشيخ الكبير والذي

(١) المرجع السابق .١١/١١.

(٢) المرجع المتقدم :٨/٢٠٦.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ .٢.

(٤) الاستبصار ٢: ١٠٣ - ٣٣٧.

(٥) الفقيه ٢: ٨٥ .٣٧٩.

(٦) البقرة: ١٨٤ .

يأخذه العطاش»^(١).

وهذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء^(٢).

٣- (تفسير العياشي): عن رفاعة، عن أبي عبد الله علیه السلام في قوله عز وجل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: «المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير»^(٣).
أقول: وهذا الحديث يفيد في الباب السابق.

٤- (دعائم الاسلام): روينا عن علي عليه السلام أنه قال: «لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» أتى إلى رسول الله عليه السلام شيخ كبير يتوكأ على رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام، قال: إذهب فكل، وأطعم عن كل يوم نصف صاع...»^(٤) الحديث.

٥- (تفسير العياشي): روى العياشي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «[الشيخ] الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن ينطرا في رمضان وتصدق كل واحد منها في كل يوم ب三分 من طعام، ولا قضاء عليها، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (فردوس الأخبار للديلمي): عن أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام قال: «ستة يفطرون في شهر رمضان: المسافر، والمريض، والحبلإ إذا خافت أن تضع ما في بطنه، والمرض إ إذا خافت الفساد على ولدها، والشيخ الفاني الذي لا يطيق الصيام، والذي يدركه العطش والجوع إن هو تركهما مات»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١١٦، وعنـه في الوسائل ١٠: ٢١٠ / ١٣٢٤٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٦٩٥.

(٣) تفسير العياشي ١: ٩٨ / ١٨١، وعنـه في الوسائل ١٠: ٢١٢ / ١٣٢٤٧.

(٤) دعائم الاسلام ١: ٢٧٨، وعنـه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٨٤٨٢.

(٥) تفسير العياشي ١: ٩٨ / ١٨٢، وعنـه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٨٤٩١.

(٦) فردوس الأخبار للديلمي ١: ٤٤٤ / ٤٤٠٨.

وهذا الحديث نقله المتنبي الهندي في الكنز عن فردوس الأخبار^(١).

٢- (الدر المنثور): عن علي بن أبي طالب عليهما السلام في قوله: «وعلى الذين يطيقونه» قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(٢).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أباًنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوسي، حدثنا مكي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءوا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»^(٣). ثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم، والحامل والمريض إذا خافتا أنفطانا وأطعمنا مكان كل يوم مسكيناً^(٤).

٤- (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرزاق، عن ابن عبيضة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ «وعلى الذين يُطْوَقُونَهُ» وهو الشيخ الهم المرأة الهمة، لا يستطيعان الصيام، ويفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً، كل واحد منها^(٥).

(١) كنز العمال: ٨ / ٥٢٢ - ٥٣٩٢.

(٢) الدر المنثور: ١: ١٧٨، والأية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) سنن البيهقي: ٤: ٢٣٠. ونقل البيهقي فيه: ٢٧١ أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وأنس وابن المسيب وابن السائب وأبي هريرة كلها: أن الشيخ والشيخة لا يطيقان الصيام يفطران ويفتديان، ولكنها تختلف في بعض الخصوصيات...، فراجع.

(٥) المصنف: ٤ / ٢٢٢ - ٧٥٧٧.

باب أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن محمد ابن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة - إلى أن قال - فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: « ليس لها أن تصوم إلا بإذنه »^(١).
- ٢ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني أيضاً، بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس للمرأة أن تصوم طوّعاً إلا بإذن زوجها »^(٢).
وروى الكليني فيه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: « لا يصلح للمرأة أن تصوم طوّعاً إلا بإذن زوجها »^(٣).

ونحوه ما رواه الصدوق في الخصال، عن أحمد بن الحسنقطان، عن الحسن ابن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن ابن عماره، عن أبيه، عن جابر ابن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - في حديث - قال: « ولا يجوز لها أن تصوم طوّعاً إلا بإذن زوجها...» المحدث^(٤).

أقول: وينفع في هذا الباب حديث الزهرى عن السجاد الذى ذكرناه في مواضع متعددة،
إذ فيه: « وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم طوّعاً إلا بإذن زوجها »^(٥).

(١) الكافي ٤: ١٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٧ - ٥٢٨ / ١٤٠٣٩.

(٢) المرجع السابق / ٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٧ / ١٤٠٣٦.

(٣) الكافي ٤: ١٥١.

(٤) الخصال ٢: ٥٨٨ / ١٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٢ / ٣.

(٥) المروي في كتاب الهداية للصدوق: ١/ ٢٠١ باب: ١٠٦.

٣ - (الكافي): وروى الكليني بسنده عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن حبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: «أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوّعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...»^(١) الحديث. وهذا الحديث حكاه في دعائم الإسلام مرسلأ عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

٤ - (دعائم الإسلام): روى القاضي المغربي عن علي عليه السلام: أن رجلاً شكا إليه أن امرأته تكرر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: «لا صوم لها إلا بإذنك، إلا في واجب عليها أن تصومه»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمراً عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. قال: وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»^(٤).

وأخرج الترمذى بسنده عن قتيبة ونصر بن علي جمياً، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٥).

وأخرج عبد الرزاق، عن معمراً عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تصوم من امرأة طوّعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه...» الحديث.

(١) الكافي ٥: ٥٠٦، وعنـه في الوسائل ١٠: ٥٢٧ / ١٤٠٣٨.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢١٦، وعنـه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٤ / ٨٨٧٦.

(٣) المرجع السابق ١: ٢٨٥، وعنـه في المستدرك: ٥٥٥ / ٨٨٧٧.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٣٠٣.

(٥) سنن الترمذى ٣: ١٥١ / ٧٨٢.

وأخرج ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مثل لفظ الترمذى^(١).

وأخرجه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق بثله^(٢).

وأخرج الحميدى نحوه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرج الدارمى نحوه عن محمد بن يوسف، عن سفيان، كالحميدى^(٤).

٢ - (سن البیهقی): أخرج البیهقی، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جریر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعید^{رض} قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ زَوْجِي صَفَوَانَ بْنَ الْمَعْطَلَ يُضَرِّبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صَمَّتْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امرأة إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...» الحديث^(٥).

وأخرج الحاكم عن علي بن حمداد العدل، عن مسدد، مثله^(٦).

وأخرجه أبو داود عن عثمان، مثله^(٧).

٣ - (سن الدارمى): وأخرج الدارمى، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطْوِعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٨).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٦٠ / ١٧٦١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠ / ٢٤٥٨ و فيه زيادة.

(٣) مسند الحميدى ٢: ٤٤٣.

(٤) سنن الدارمى ٢: ١٢.

(٥) سنن البیهقی ٤: ٣٠٣.

(٦) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٢ / ١٥٩٤.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠ / ٢٤٥٩.

(٨) سنن الدارمى ٢: ١٢.

٤ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يابني الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لاتصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها»^(١).

باب أن الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل

١ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم...»^(٢) الحديث.

ورواه الصدوق في (علل الشرائع) عن محمد بن موسى، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن السياري، عن محمد بن عبدالله، عن رجل، بمثله^(٣).

ورواه أيضاً عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضيل ابن بسar، وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكوفي، عن رجل بمثله^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره، أى عن إبراهيم بن إسحاق، بمثله^(٥).

(١) المصنف ٢: ١/٥٠٧ باب: ١٠٢.

(٢) الفقيه ٢: ٩٩/٤٤٤.

(٣) علل الشرائع: ٣٨٤، ١/٣٨٤، باب: ١١٥.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٥١ - ١٥٢، ٣/١٥٢.

١٦٠ الصوم، معطياته، أحکامه، والروايات المشتركة فيه

ونحوه في حديث الزهرى^(١).

٢ - (فقه الرضا عليه السلام): وعن الامام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ»^(٢).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الهدایة عن علي بن الحسين عليه السلام^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الترمذى): أخرج الترمذى، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدى البصري، حدثنا أىوب بن واقد الكوفى، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٤). وأخرج ابن ماجة، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن داود و خالد بن أبي يزيد، عن أبي بكر المدنى، عن هشام مثله^(٥).

باب أَنَّ الْغَلامَ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَالَّيَّةٍ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافى): روى الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَطَاقَ الْغَلامَ صُومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٦).

(١) الهدایة للصدوق: ٢٠١ / باب: ١٠٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٥/٨٨٧٩.

(٣) الهدایة: ٢٠١ / باب: ١٠٦.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١٥٦ / ٧٨٩.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٦٠ / ١٧٦٣.

(٦) الكافى ٤: ١٢٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٣٥ / ١٣٣٠١.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام^(١).

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي يacob، عن إسماعيل ابن أبي زياد^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن السكوني^(٣).

بــ ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ـ (مصنف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»^(٤).

٢ـ (كتاب العمال): وأخر المتقى الهندي عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان»^(٥).

باب أن من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي ولا يقضى ما سلف

أـ ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام

١ـ (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا

(١) الفقيه ٢: ٧٦ / ٣٣٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٢٦ / ١١٣.

(٤) المصنف ٤: ١٥٥ - ١٥٤ / ٧٣٠٠.

(٥) كنز العمال ٨: ٥٢١ / ٥٥١، وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة والدلجمي.

أسلموا قبل طلوع الفجر»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، و الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن
صفوان، مثله^(٢).

٢ - (الکافی): وروی الكلینی أيضاً بسنده عن علی بن ابراهیم، عن هارون بن مسلم،
عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله علیہ السلام عن آبائہ علیہما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلِ أَسْلَمَ فِي نَصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ»^(٣).

٣ - (مستدرک الوسائل): في الجعفریات قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي،
عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد علیہ السلام، عن أبيه علیہ السلام: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ
رمضان، فقال له علیہ السلام: «صَمَ مَا أَدْرَكَتْ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»^(٤).

٤ - (تفسير القمي): وروي علی بن ابراهیم في تفسیره: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ
نَؤْمِنُ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا﴾^(٥) الآية: عن أم سلمة - في حديث - أنها قالت لرسول الله علیہ السلام في
فتح مکة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس، إلا أخي - من بين قريش
والعرب - ردت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم، فقال رسول الله علیہ السلام: «يا أم سلمة إن
أخاك كذبني تكذباني لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال لي: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ - الآية إلى
قوله تعالى: - كِتَابًا نَقْرُؤُه﴾»، قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ألم تقل: إن
الإسلام يجب ما قبله؟ قال: «نعم» فقبل رسول الله علیہ السلام إسلامه^(٦).

أقول: وهذا الحديث - حديث أن الإسلام يجب ما قبله - رواه ابن أبي جمهور في العوالي

(١) الكافی ٤: ١٢٥، ٣/١٢٥، و عنه في الوسائل ١٠: ٣٢٧/١٣٥٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٨٠، ٣٥٧/٢٤٦ - ٢٤٥: ٧٢٨/٢٤٦.

(٣) الكافی ٤: ١٢٥، ٢/١٢٥، و عنه في الوسائل ١٠: ٣٢٨/١٣٥٢٤.

(٤) مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٨/٨٦٢٤، نقلًا عن الجعفریات: ٦٢.

(٥) الإسراء: ٩٠.

(٦) تفسیر القمي ٢: ٢٧، و عنه في مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٩ - ٤٤٨: ٨٦٢٦.

رسلاً عنه ﷺ (١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أئبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازةً، أئبأني أبو عبد الله العكبري ، أئبأني أبو القاسم البغوي، حدثنا إبراهيم بن هاني، وعمي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي، قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم قبة، وأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم رسول الله ﷺ فقاموا منه ما استقبلوا منه، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم (٢).

وأخرج ابن ماجة نحوه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة (٣).
ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير، وحكاه عن عطية بن سفيان، عن سفيان بن عطية (٤).

٢ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن قتادة: في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان، قال: يصوم ما بقي من الشهر (٥).

٣ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري: في النصراني أسلم من آخر النهار، قال: وإذا أسلم في شهر رمضان لم يضم يومه الذي أسلم فيه، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسى (٦).

(١) عالي اللثالي ٢: ١٤٥ / ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨ / ٨٦٢٥.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٩ / ١٧٦٠.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٤٩.

(٥) المصنف ٤: ٧٣٥٩ / ١٧٠.

(٦) المرجع السابق: ٧٣٦٣ / ١٧١.

٤ - (مسند أحمد): وأخرج عبد الله قال: حدّثني أبي، حدّثنا حسن، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حبيب قال: أخبرني سعيد بن قيس، عن قيس ابن شفي: أنَّ عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول أبا يعك علىَ أن تغفر لي ماتقدم من ذنبي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ...» الحديث^(١).
وهذا الحديث رواه في المسند أيضاً عن عبد الله عن أبيه، عن يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، عن عمرو بن العاص^(٢).

* * *

(١) مسند أحمد ٤: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٥.

القسم الثالث

في أحكام الصيام

و يتضمن هذا القسم سبعة عشر باباً:

- (١) أنّ الصوم والإفطار بالرؤية.
- (٢) أنّ المعتبر شهادة العدلين.
- (٣) أنّ الشهر ينقص ويتم.
- (٤) في إكمال ثلاثة عند تغيم السماء.
- (٥) في عدم الإفطار برؤية الهلال نهاراً.
- (٦) في عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال.
- (٧) في التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر، وبعده فلا ينظر.
- (٨) أنّ الصوم ثانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم.
- (٩) في جواز الصيام بدون النية ليلاً.
- (١٠) في جواز الشروع في الصيام بعد الزوال.
- (١١) في جواز إفطار الصائم نهاراً.
- (١٢) في كيفية الصوم سابقاً.
- (١٣) في وقت ابتداء الصوم.
- (١٤) في وقت الإفطار.
- (١٥) من يأكل بعد الفجر يتممّه من رمضان، ويفطر من قصائه.
- (١٦) في جواز الأكل حتى يتبيّن الفجر.
- (١٧) في كفارة المفتر عمدأً في رمضان.

باب أن الصوم والإفطار بالرؤبة

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب وحمّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهاـلـلـ فـصـوـمـواـ، وـإـذـاـ رـأـيـتـهـ فـافـطـرـواـ، وـلـيـسـ بـالـرأـيـ وـلـاـ بـالـظـنـيـ وـلـكـنـ بـالـرـؤـبـةـ...» الحديث ^(١).

ورواه الكليني في الكافي عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، بختله ^(٢).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن محمد بن مسلم بختله ^(٣).

٢ - (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزار، عن جعفر بن عبد الله الحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمرو بن الربيع البصري، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة، قال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهاـلـلـ فـصـمـ، وـإـذـاـ رـأـيـتـهـ فـافـطـرـ...» الحديث ^(٤).

ورواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميـعاً، عن ابن أبي عمـير، عن حمـّادـ، عن الحـلـبـيـ ^(٥).

٣ - (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد ابن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا رأيت الهاـلـلـ فـصـمـ، وـإـذـاـ رـأـيـتـهـ فـافـطـرـ...» الحديث ^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٤٠٦، و عنه في الوسائل ١٠: ٢٥٢ / ٤٣٣.

(٢) الكافي ٤: ٧٧ / ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٧٦ - ٧٧ / ٣٣٤.

(٤) التهذيب ٤: ٤٠٦، و عنه في الوسائل ١٠: ٢٥٨ / ٤٣٦.

(٥) الكافي ٤: ٧٦ / ١.

فافطر»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رباء، حدّثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أئبنا علي بن العزيز، حدّثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن إسحاق المزكي، حدّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن نصر وعمر بن محمد، قالا: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهمال، ولا تفطروا حتى تروه...» الحديث^(٢).
وأخرج مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، مثله^(٣).
وأخرج البخاري، عن يحيى بن بکير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر نحوه. وعن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله^(٤).
وأخرج ابن ماجة نحوه، عن أبي مروان، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٥).
وأخرج النسائي، عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکين، عن ابن القاسم، عن مالك، مثله^(٦). وأيضاً عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن عبدالله عن نافع، مثله^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٤٦٥/١٦٤، عنه في الوسائل ١٠: ٢٥٧ - ٢٥٨ / ١٣٣٥٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ / ٧٥٩.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٥٩ / ٦٥٥، و: ٦٧ / ١٦٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ / ١٦٥٤.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٣٤.

(٧) المرجع السابق.

وأخرج مالك بن أنس مثله، وأيضاً عن ثور بن زيد، عن ابن عباس^(١).

وأخرجه الدارمي، عن عبيدة الله بن عبدالجبار، عن مالك بمثله^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهري، حدثنا عبد الجبار بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثنا أبي نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعْلُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوهُ...» الحديث^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع بمثله^(٤).

وأخرج النسائي نحوه بسندين عن أبي هريرة^(٥).

وأخرجه الحاكم، عن مكرم القاضي، عن أحمد بن حيان، عن أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد بمثله^(٦).

ونقله الميثمي عن أحمد والطبراني في الكبير، عن طلق بن علي^(٧).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان الأصمّ، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، عن أيوب (ح وأخبرنا) أبو المحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وَعَشْرَوْنَ، فَلَا تَصُومُوا حَقِّ تِرْوَهُ، وَلَا

(١) الموطأ: ١/٢٨٦، ١/٢٨٧ و: ٣/٢٨٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣.

(٤) المصنف ٤: ٦/١٥٦، ٧٣٠، وفيه زيادة «للناس» بعد «مواقيت».

(٥) سنن النسائي ٤: ١٣٣. وليس فيه ذكر «الأهلة».

(٦) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٤ - ٥٨٥ / ١٥٣٩.

(٧) مجمع الزوائد ٣: ١٤٥.

تفطروا حتى تروه...» الحديث^(١).

وأخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، بمثله^(٢).

والدارقطني، عن إبراهيم بن حمّاد وجعفر بن محمد بن مرشد، عن الحسن ابن عرفة، عن إسماعيل بن علية، بمثله^(٣).

وأخرج الدارمي، عن سليمان، مثله^(٤).

أقول: وينفع في هذا الباب بكل الأطريقين ما يأتي في الأبواب التالية:

باب أن المعتبر شهادة العدلين

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحنفي، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيئ في ال�لال إلا شهادة رجلين عدلين^(٥). وروى الكليني أيضاً في حديث آخر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام بن زياد: «ولا تجوز شهادة النساء في ال�لال»^(٦).

ورواه الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦/٧٥٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٦١/٢٢.

(٤) سنن الدارمي ٢: ٤.

(٥) الكافي ٤: ٢/٧٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٨٦/١٣٤٣٠.

(٦) المرجع السابق: ٤/٧٧.

عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن علي عليهما السلام^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحلي، عن الصادق عليهما السلام^(٢).

٢ - (وسائل الشيعة): روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه رفعه قال:
 «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الواحد واليدين في الدين، وأمّا اهلال فلا، إلّا بشاهدي
 عدل»^(٣).

٣ - (المنوعة للمفید): روى المفید عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد
 الله عليهما السلام قال: «لاتصم إلّا للرؤیة أو يشهد شاهدا عدل»^(٤).

٤ - (مستدرک الوسائل): روى الشیخ المفید في الرسالة العددية بسنته عن الحسن بن
 الحسين بن أبان، عن أبي أحمد عمر بن الربيع، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث - قال:
 قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلّا أن يشهد
 عدول أئمّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم»^(٥).

وهذا الحديث رواه المفید كذلك، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضیل عن أبي
 الصباح الکنائی، عن أبي عبد الله عليهما السلام، مثله بزيادة^(٦).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البیهقی): أخرج البیهقی، قال: أخبرنا أبو علي الروذباری، أئبنا أبو بکر ابن
 داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبدالرحیم أبو بحیی البزار، حدثنا سعید بن سلیمان،
 حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن أبي مالک الأشجعی، حدثنا حسین بن الحارث الجدلي

(١) التهذیب: ٤: ٤٩٨/١٨٠.

(٢) الفقيه: ٢: ٣٣٨/٧٧.

(٣) الوسائل: ١٠: ٢٩٢، ١٣٤٤٦، نقلًا عن نوادر أحمد بن عيسى: ٤١٠/١٦٠.

(٤) المنوعة: ٢٩٧، وعنه في الوسائل: ١٠: ٢٦، ١٣٣٦٦.

(٥) مستدرک الوسائل: ٧: ٤١٧، ٨٥٧٥، نقلًا عن الرسالة العددية: ١٧.

(٦) المصدر السابق: ٨٥٧٦، نقلًا عن الرسالة العددية المتقدمة.

جديلة قيس: أنَّ أمير مكَّةَ خطب ثمَّ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكتاً بشهادتها فسألت حسين بن الحارث: من أمير مكَّةَ؟ قال: لا أدرى، ثمَّ لقيني بعد ذلك، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثمَّ قال الأمين: إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوْمأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوْمأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، الحديث^(١).

أقول: وعن بعض اللغويين: أنَّ النُّسك قد اختص في الحج^(٢)، فيتوقف استبطاط الحكم هنا على القياس، فتدبر.

وأخرج الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن هاني، عن سعيد، مثله^(٣). وأخرج مثله أيضاً باختلاف يسير عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن موسى، عن سعيد^(٤).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنَّا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، حدَّثنا محمد بن أبي يوب، أنَّا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وايل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: «إنَّ الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم اهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أئمَّها رأيَاه بالأمس»^(٥).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش بهله^(٦).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أبو داود في السنن أيضاً ٢: ٣٠١ / ٢٣٣٨.

(٢) المفردات للراغب الاصبهاني: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧.

(٤) المرجع السابق ١ / .

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٤٨.

(٦) المصنف ٤: ١٦٢ - ١٦٣ / ٧٣٣١. وفيه اختلاف في اللفظ يسير ونقيصة صدره «ان الأهلة» وبدل «أول النهار»: «نهاراً».

وعن الدارقطني بسنده: أنّ أصحاب الرسول ﷺ حدّثوا أنّ الصوم والفطر والنسك
بشهادة ذوي عدل، وروى كتاب عمر بسنده إلى أبي وائل^(١).

٣ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا أبو بكر، حدّثنا أبو الأزهري،
حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث قال: سمعت عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلّمنا منهم، وإنّهم حدّثونا: أنّ
رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنّ أغمى عليكم فعدوا ثلاثة،
إن شهد ذوا عدل فصوموا وأنسوكوا»^(٢).

٤ - (مصنّف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن سفيان،
عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام - في الهمال - قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل
على رؤية الهمال فأنفطروا»^(٣).

باب أنّ الشهرين نقص ويتّم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الشهرين هكذا وهكذا وهكذا» يلخص
كفيه ويسطعها، ثمّ قال: «وهكذا وهكذا» ثمّ يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطة بيده وهي
الإيهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «شهر من الشهور»^(٤).

٢ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن عثمان ابن عيسى،

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧ - ١٦٨، و ٣/١٦٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) المصنّف ٤٨٢: ٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٣ - ٤٥٨، و عنه في الوسائل ١٠: ٢٦٢ / ١٣٣٧٠.

عن سماعة، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤبة، وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التام والتقصان»^(١).

٣-(التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن عمرو بن عثمان، عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت أهلاً لفظ، وإذا رأيته فافطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا أهلاً قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٢).

وفي سند الاستبصار اختلاف فهو: عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٣).

ورواه في الاستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلباني جميعاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٤).

ورواه العياشي في تفسيره، عن زيد أبي أسماء، مثله إلا أن آخره هكذا: «لا، إلا أن تشهد ثلاثة عدول، فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا أهلاً قبل ذلك فإنه يقضي ذلك اليوم»^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أباً محمد بن عبيد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» ثلاط مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إيهامه «فإن غم عليكم فأتوا

(١) المرجع السابق: ٤٣٢/١٥٦.

(٢) التهذيب: ٤/١٥٦ - ١٥٥، ٤٣٠/١٥٦، وعنه في الوسائل: ١٠: ٢٦٢ - ٢٦٣ - ١٣٣٧٢/٢٦٣.

(٣) الاستبصار: ٢: ٦٢ / ٢٠٠.

(٤) المرجع السابق: ٤/٦٣.

(٥) تفسير العياشي: ١: ٢٠٩/١٠٤، عنه في البحار: ٩٣: ٣٠٠ / ١٣.

ثلاثين»^(١).

وأخرج مسلم نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن أبي أُسامة، عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا بإسنادين آخرين، فراجع^(٢).

وأخرج النسائي نحوه بأسانيد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدّثنا جعفر بن محمد، حدّثنا يحيى بن يحيى، أبنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغمّ عليكم...» الحديث^(٤).

وأخرج مسلم، عن يحيى بن يحيى وأبيه ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، جميعاً عن إسماعيل، مثله^(٥).

وأخرج الدارقطني بسنده عن إبراهيم بن حمّاد وجعفر بن محمد بن مرشد، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا الشَّهْرَ تَسْعَ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، إِنَّمَا الْغُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٦).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبناه أحمد بن عبيدة الصفار، حدّثنا أحمد بن عبيدة الله الترسى، حدّثنا روح ابن عبادة، حدّثنا مالك،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٤/٧٥٩.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩/٧٦٠.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٢/١٦١.

عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروه، ولا نفطروا حتى تروه...» الحديث^(١).
وأخرج البخاري عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، مثله^(٢).
وأخرج النسائي نحوه، عن أبي داود، عن هارون، عن ابن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٣).
وأخرج أبو داود، عن سليمان بن داود العتكبي، حدّثنا حماد، حدّثنا أئوب، عن نافع، عن ابن عمر^(٤).

باب إكمال ثلاثة عند تغييم السماء

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الاستبصار): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراوي، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبيان، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبي جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتم العدة ثلاثة»^(٥).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن الحسين (الحسن) بن نصر، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٦٦/٦٧.

(٣) سنن النسائي ٤: ١٣٩ بزيادة: «ويكون ثلاثة».

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ / ٢٣٢٠.

(٥) الاستبصار ٢: ١٩٩/٦٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٦١ - ٢٦٢، ١٣٣٦٩/٢٦٢، وفي الوسائل: «عن أبيان» بدل «بن أبيان».

جعفر عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَقْمِّوا الْعُدُّ شَعْبَانَ ثَلَاثَتَيْنِ يَوْمًا...» الحديث^(١).

٣ - (النهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسنده، عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام، أو قال أبو القاسم عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن عَمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين يوماً» يعني: عدوا شعبان ثلاثة^(٣).

وأخرجه مسلم، عن عبيد الله بن معاذ، عن شعبة مثله^(٤).

وأخرج عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، وابن المسيب - أو أحدهما -، عن أبي هريرة^(٥).

ورواه البخاري عن آدم بثله^(٦).

وأخرجه النسائي، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن شعبة، وكذا عن محمد ابن

(١) التهذيب ٤: ٤٥٤ / ١٦١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٣٨٤ / ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق: ١٥٧ / ٤٣٥، عنه في الوسائل المتقدم: ١٣٣٧٨ / ٢٦٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٩ / ٧٦٢ .

(٥) المصنف ٤: ١٥٦ / ٧٣٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ٣: ٦٨ / ١٦٨ .

عبدالله، عن أبي، عن ورقاء، عن شعبة^(١). ومثله، عن أحمد بن عثمان، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن ابن دينار، عن ابن عباس. وأيضاً عن محمد بن عبد الله بن بزيyd، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس^(٢).
 وأخرج الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، مثله^(٣).
 وأخرج أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكر.
 وعن ابن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وعن أبي سعد، عن الزهري، عن سعيد،
 عن أبي هريرة. وعن أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤).
 ورواه الدارمي - ضمن حديث - عن عبدالله بن سعيد، عن إسماعيل بن علية، عن حاتم
 بن أبي صغيرة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه عن هاشم ابن القاسم، عن
 شعبة بنثه^(٥).

وأخرج البزار عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، عن أبي داود، عن عمران، عن
 قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة^(٦).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل
 الطبراني بها، أبنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ،
 حدّثنا روح، حدّثنا زكريا بن إسحاق، حدّثنا أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال
 رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْفَلَقِ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنْ أَغْمَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا
 ثَلَاثَةَ يَوْمًا»^(٧).

(١) سنن النسائي ٤: ١٣٣.

(٢) المرجع السابق: ١٣٥. وفي الثاني زيادة.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٦٢ / ٢٧.

(٤) منحة المعبد ١: ٨٦٥ - ٨٦٨، وهي الأخير اختلاف في اللفظ وزيادة في آخره.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٣ - ٢، وفيه زيادة في آخره واختلاف في اللفظ.

(٦) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤١١ - ٦٨٦.

(٧) سنن البيهقي ٤: ٢٠٦.

وأخرجه ابن ماجة، عن أبي مروان العثاني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(١).

وأخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم ، عن محمد بن مسلم، عن سعيد، مثل ابن ماجة^(٢).

ونقله الهيثمي، عن أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وذكر: أنّ رجالاً أَمْدَ رجالة
الصحيح^(٣).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أباً ناتاً عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسألها، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وأخرج مسلم نحوه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو. وأخرجه بنفسه، عن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة (ح) وعن ابن المثنى وابن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مثل البيهقي^(٥).

وأخرجه الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، عن شعبة^(٦).

أقول: وينفع في هذا الباب بكل الطريقين ما تقدم في الأبواب السابقة.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٠ / ١٦٥٥.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٣٣.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ١٤٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧٦٥ / ٢٩، و ٧٦٦ / ٣٠.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٦٢ / ٢٦، وبسند آخر في: ١٧١ / ٢٠.

باب عدم الإفطار برأوية الهلال نهاراً

أـما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان، فليتم صيامه»^(١).

٢ - (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن القاسم ابن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿وَأَنْتُمَا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيلِ﴾ يعني صوم رمضان، فن رأى الهرال بالنهار فليتم صيامه»^(٢).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهرال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهرال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم افطروا»^(٣).

وهذا الحديث روى محل الشاهد منه الشيخ الطوسي في التهذيب ضمن حديث، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ولفظه: «... وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»^(٤).

٤ - (المقنع للصدقون): وقال الشيخ الصدقون: روي: إذا رأيت الهرال من وسط النهار أو

(١) التهذيب ٤: ٤٩٢ / ١٧٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤١١ / ٢٧٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٠٣ / ٤٠٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤١٧ / ٢٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، و١٧٧ / ٤٩١، والاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٦٤، و٢٢٢ / ٧٣، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٤١٠ / ٢٧٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨، ٤٩٣ / ٤٩٣، والاستبصار ٢: ٢٢٤ / ٧٣، وعنهما في الوسائل ١٠: ٢٧٨ - ١٣٤١٢ / ٢٧٩.

آخره فأتم الصيام إلى الليل^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّا ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت أهلاً للة نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجال مسلمان أنهم أهلاً للأمس عشية»^(٣).

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت أهلاً للهلال هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية أهلاً للهلال وإفطار من أفطر قال: وأما أنا فتّم يومي هذا إلى الليل^(٤).

٤ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رأه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان:

(١) المقنع: ١٨٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤١٤ / ٨٥٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٤) المصنف ٢: ١/٤٨٠.

أَمَا أَنَا فَهَمْ صِيامِي إِلَى اللَّيلِ^(١).

٥ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدثنا محمد بن بكي، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إذا رؤي هلال شوال نهاراً فلا تفطروا ويتلو: ﴿وَأَنْجُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٢).
أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه إنْ كان تاماً رؤي قبل الزوال»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، أنبأنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حاجاج بن محمد (ح قال وحدثنا) أبو بكر، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر، حدثنا النضر بن شمبل (ح قال وحدثنا) أبو بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد ومحمد بن أحمد

(١) المرجع السابق / ٤.

(٢) المرجع نفسه: ٤٨١ / ١٠، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٧٧، ٤٩٠ / ٤٩٠، الاستبصار: ٢ / ٧٣، ٢٢١ / ١٣٤، وعنهم في الوسائل: ١٠ / ٢٧٩، لكن الموجود في الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان»، بدل: «هلال شهر رمضان». وفي الوسائل ذكر السند هكذا: عنه - محمد بن الحسن - عن محمد بن جعفر.

بن الجنيد، قالوا: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتنا كتاب عمر بخانقين: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ مِنْ أَزْلِ النَّهَارِ فَلَا تَفْطِرُوْا حَتَّى يَشْهُدَا شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهَا بِالْأَمْسِ»^(١).

أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طريق أهل السنة.

باب التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر وبعده فلا يفطر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^(٢).

أقول: ويحتمل كونه حكاية محدث لمذهب الغير، ولم يرتضى الشيخ هذا الخبر والخبر الآخر، وحملها على محامل أخرى^(٣).

٢ - (النهذيف): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زارة وعبد الله بن بكر، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رأيوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٢) الكافي ٤: ٧٨/١٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٨/١٥١٣٤.

(٣) راجع النهذيف ٤: ١٧٧، والاستبصار ٢: ٧٤.

(٤) النهذيف ٤: ٤٨٩/١٧٦، والاستبصار ٢: ٧٤/٢٢٦، وعنهما في الوسائل ١٠: ٢٧٩/١٣٤١٤.

السكري ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أبنا الشوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا^(١).

٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسود فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: أن الهلال إذا رؤى من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رؤى هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فاقتوا الصيام^(٢).
أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب أن الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه، قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «أقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبنا إبراهيم بن عبدالله الأصبhani، أبنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

(٢) المصنف ٢: ٩/٤٨١.

(٣) التهذيب: ١٥٩ - ٤٤٤/١٥٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٤٥٨ / ٢١٦.

البخاري، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا حميد - يعني ابن عبد الله الأصمّ - الكوفي سمع الوليد، قال: صمنا على عهد علي عليهما معاً ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا بقضاء يوم^(١). وأخرج عبدالرازق، عن الشوري، عن حميد، عن الوليد بن عتبة قال: صمنا مع علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضى يوماً^(٢). أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي عليهما معاً من طرق أهل السنة.

باب جواز الصوم بدون النية ليلاً

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما معاً:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلباني، عن أبي عبدالله عليهما معاً في حدث - قال: قلت له: إنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»^(٣).
- ٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما معاً قال: «كان أمير المؤمنين عليهما معاً يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، حدّثنا سهل بن عمار، حدّثنا روح بن عبادة البصري، حدّثنا سفيان

(١) سنن البيهقي ٤: ٤٠٥.

(٢) المصنف ٤: ١٥٦ - ١٥٧ / ٧٣٠٨.

(٣) الكافي ٤: ١/ ١٢١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٠ / ١٢٧٠٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢ / ١٢٧٠٨.

الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً، فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟» فقلت: لا. فقال: «إني صائم»، لفظ حديث محمد بن كثير.

وفي رواية روح، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيقول: «هل عندكم من غداء؟» فأقول: لا، قال: «إني صائم».

ورواه وكيع بن الجراح، عن طلحة بن يحيى، فقال في الحديث، قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(١).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدّثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الإمام، حدّثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا طلحة بن يحيى بن عبيدة، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»^(٢).

وأخرج الترمذى، عن هناد، عن وكيع، عن طلحة، مثله^(٣).

وروى نحوه بسندين، عن عائشة بنت طلحة، وعن عكرمة، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٠٣.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٣.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٧٣٣/١١١.

(٤) سنن الدارقطنى ٢: ١٧٥ و ١٧٦.

باب جواز الشروع في الصيام بعد الزوال

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدأ له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبنا أبو طاهر الحمدآبادي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الريبع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي: أن حذيفة بدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام^(٢).

أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من طرق أهل السنة.

باب جواز إفطار الصائم ندباً

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن سعد، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد الله بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الكافي ٤: ٢/١٢٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٧١٥/١٤.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠٤.

«صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»^(١).

ونحوه ما رواه في الاستبصار، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن ذكريا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك في الفريضة، وأمّا النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس»^(٣).

ورواه الكليني في الكافي عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان بمثله^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبوذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكور، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هاني قالت: دخل عليَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستسقى، فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة، فشربت سؤر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت: يا رسول الله، فعلت شيئاً

(١) التهذيب ٤: ٨٤١/٢٧٨، ٣٨٩/١٢٠، وعنهم في الوسائل ١٠: ١٢٧٢٤/١٨، وفيه «النوفلي» بدل «البرقي».

(٢) الاستبصار ٢: ٣٩٥/١٢٢، والتهذيب ٤: ٨٤٨/٢٨٠، وليس فيه: (عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد)، وعنهم في الوسائل ١٠: ١٢٧٢٥/١٨.

(٣) التهذيب ١: ١٨٧ - ٥٢٧/١٨٨، عنه في الوسائل ١٠: ١٧ - ١٢٧٢٣/١٨.

(٤) الكافي ٤: ٣/١٢٢.

لا أدرى أصبت أم أخطأت، ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أردّ سؤر رسول الله ﷺ، قال: «أمتطوعة أم قضاء من رمضان»؟ قلت: متطوعة، قال: «المتطوع بالخير: إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(١).

وأخرجه الترمذى بأسانيد^(٢).

وأخرج أبو داود نحوه، عن عثمان، عن جرير، عن يزيد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانى^(٣).

وروى الدارقطنى ذيله، عن القاضي المحاملى، عن محمد بن حسان الأزرق، عن يحيى، وأخرج نحوه أيضاً بأسانيد متعددة فراجع^(٤).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبدالواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمرو، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا بشر ابن معاذ العقدى، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدة، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندك شيء؟» قالت: لا والله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فاُهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(٥).

(١) سنن البيهقي ج ٤، ص ٢٧٦. وقد روى البيهقي هذا الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادات بأربعة أسانيد في ٤: ٢٧٦، ٢٧٧، وبإسنادين آخرين في: ٢٧٨ و ٢٧٩ مع اختلاف في المعنى، حيث فيهما تخيير بين قضاء الصوم التطوعي وعدم قصائه.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١٠٩ / ٧٣١ و ٧٣٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ / ٢٤٥٦.

(٤) سنن الدارقطنى ٢: ١٧٥ / ١٣، و ١٧٣ - ١٧٤ / ٧ و ٨ و ٩ و ١٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥. ورواه مع اختلاف في المعنى بأسانيد متعددة، فراجع: ٢٧٥.

وأخرجه الترمذى باختلاف يسir فى الألفاظ، عن محمد بن غيلان، عن بشر ابن السرى، عن سفيان، عن طلحة^(١).

وأخرجه مسلم، عن فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد، مثله^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق باختلاف يسir، عن إسرائىل، عن سمّاك، عن بنت طلحة، مثله^(٣).

وأخرج النسائي نحوه بأسانيد عديدة، فراجع^(٤).

باب في كيفية الصوم سابقاً

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار جمیعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحد هما عليهم السلام في قول الله عزوجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّقُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٥) الآية، فقال: «نزلت في خوات بن جبير الانصاري، وكان مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا - قبل أن تنزل هذه الآية - إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، لاتنم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ، فنام، فقالوا له: قد غفلت، قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح، ثم غدا إلى الخندق، فجعل يغشى عليه، فرّ به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزوجل فيه الآية:

(١) سنن الترمذى ٣: ٧٣٤ / ١١١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٠٨ - ٨٠٩ . ١٦٩ /

(٣) المصنف ٤: ٧٧٩٢ / ٢٧٧

(٤) سنن النسائي ٤: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ .

(٥) البقرة: ١٨٧ .

١٩٠ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وحکاہ في البحار، عن العیاشی، عن سماعة، عن الصادق علیہ السلام^(٢).

ورواه الصدوق بسنده عن أبي بصیر^(٣).

٢-(وسائل الشیعۃ): عن علی بن الحسین المرتضی في رسالتہ (الحاکم والمتشابه) نقلًا عن تفسیر النعماںی: روی شیخنا أبو عبدالله محمد بن ابراهیم ابن جعفر النعماںی في کتابه في تفسیر القرآن: بسنده عن احمد بن محمد بن سعید بن عقدة، قال: حدثنا احمد بن یوسف بن یعقوب و عن الجعفی، عن إسماعیل ابن مهران، عن الحسن بن علی بن ابی حمزة، عن ابیه، عن إسماعیل بن جابر، قال: سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیہ السلام يقول عن آبائہ علیہ السلام عن امیر المؤمنین علیہ السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيلِ وَلَا بِالنَّهَارِ، عَلَىٰ مَعْنَى صَوْمَ بَنِ إِسْرَائِيلَ فِي التُّورَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أُولَى اللَّيَلَاتِ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَفْطُرْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِّن الصَّاحِبَاتِ «أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مُصْدِرًا) یُعرف بطعم بن جبیر شیخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق حُفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلّى المغرب، فأبطةت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنبته، فقال لها: استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم علىّ، وطوى ليته وأصبح صائمًا، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه، فسألته رسول الله علیہ السلام عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شباب ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلة صبرهم، فسأل النبي علیہ السلام في ذلك فأنزل الله «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مصادر): ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَقُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَتَّمُّ لَكُمْ وَأَنَّتُمْ لِيَتَّمُّ هُنَّ عَلَمَ اللَّهُ

(١) الكافی ٤: ٩٨ - ٩٩ / ٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٢ - ١١٣ / ١٣٩٩٠، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) بحار الأنوار ٩٣: ٢٦٩ - ٢٧٠ عن تفسیر العیاشی ١: ١٩٨ / ١٠٢.

(٣) الفقیہ ٢: ٨١ - ٨٢ / ٣٦٢.

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْسُكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِذَا نَبَشُرُهُنَّ وَآبَتُهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُكْمُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحُكْمِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْتُلُوا أَصْيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ» فنسخت هذه الآية ما تقدمها^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبنا الحسن ابن حمشاذ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمارة بن دنوقا (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو عبدالله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، حدثنا أبو جعفر أحمد ابن موسى الشطوي، قالا: حدثنا محمد بن ساقب، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا كان صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، قال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب، وكان يومه يعمل فيه بأرضه، فغلبته علينا، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ هُنَّ» ففرحوا بها فرحاً شديداً «وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحُكْمُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحُكْمِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه، عن عبيدة الله بن موسى، عن إسرائيل، مثله^(٣).

وأخرجه أبو داود، عن نصر بن علي بن نصر الجهمي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ١١٣ - ١١٤: ١٢٩٩٣، عن رسالة المحكم والمتشابه: ١٣ - ١٤، والآية من

سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٠١، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٧٤/٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٣١٤/٢٩٥.

ورواه الدارمي كالبخاري^(١).

٢- (سنن أبي داود): وروى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبيويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(٢) فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختنان رجل نفسه فيجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى نُفُسُوكُمْ﴾^(٣) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر^(٤).

٣- (أمالی الشجري): وروى الشجري بسنته عن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التتوخي إملاءً، قال: حدثنا علي بن كيسان، قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنا ابن هعيزة: أن موسى بن جبير مولى بني سلمة حدثه: أنه سمع عبدالله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه قال: كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها ثم أرادها، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت وقع بها، فصنع كعب مثل ذلك، فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأنزل الله عزوجل: ﴿أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى نُفُسُوكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَأْتِي رُؤْسَكُمْ وَأَثْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَقِيقَةُ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ أَلْخَاطِيْلِ أَلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾^(٥).

(١) سنن الدارمي ٢: ٥.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٩٥ / ٢٣١٣.

(٥) أمالی الشجري ٢: ١٤، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

باب في وقت ابتداء الصوم

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر» الحديث^(١).

٢- (من لا يحضره الفقيه): وعن الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: «بياض النهار من سواد الليل»^(٢).
أقول: ولعله إشارة إلى ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمر، عن همَّاد، عن الحلبِي، قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل»^(٣).
وروى العياشي في تفسيره، عن الحلبِي، مثله^(٤).

ب- ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبوالقاسم بن منيع، حدثنا داود بن رشيد أبوالفضل المخوارزمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش - صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - يقول: الفجر

(١) الكافي ٤: ٥/٩٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١١١/١٢٩٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣/٨٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٣/١٢٩٩١.

(٣) الكافي ٤: ٣/٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١١١/١٢٩٨٧.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٠٣/٢٠٤، وعنه في البخاري ٩٣: ٥/٢٧١.

فجران، فأمّا المستطيل في السماء فلا ينعن السحور ولا تحلّ فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة^(١).

٢ - (سن البهقي): وأخرج البهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنبيسابور، وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، قالا: أبنا أنا أبوالنصر محمد ابن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن حسين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت آية ﴿وَكُلُوا وَأْسِرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) الآية، عمدت إلى عقالين: عقال أبيض، وعقال أسود، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبيّن لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فضحك، فقال: «إِنْ كَانَ وَسَادُكُ لِعْرِيضاً، إِنَّا ذَاكَ بِيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ»^(٣).

وأخرجه مسلم باختلاف يسير، عن ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن حسين، عن الشعبي، بنته^(٤).

وأخرج البخاري، عن حجاج بن منهال، عن هشيم، مثله^(٥).
وأخرج النسائي، عن علي بن حجر، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأله رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: «هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ»^(٦).

ورواه أبو داود، عن مسدّد، عن حسين^(٧). والدارمي، عن أبي الوليد، عن شريك، عن

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٦٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) سنن البهقي ٤: ٢١٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٦٦ - ٧٦٧ . ٣٣

(٥) صحيح البخاري ٣: ٧١ / ١٧٥.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٤٨.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٠٤ / ٢٣٤٩.

حصين^(١).

باب في وقت الإفطار

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق عليه السلام: وقال الصادق عليه السلام: «إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإنطمار ووجبت الصلاة»^(٢).

و روى الصدوق في الهدایة مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحلَّ الإنطمار»^(٣).

وروى الصدوق أيضاً في الفقيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا غاب القرص أفتر الصائم، ودخل وقت الصلاة»^(٤).

٢ - (المقنعة): و قال الشيخ المفيد: حدّ دخول الليل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدلت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحلَّ الإنطمار. وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدّمناه^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البهقي): أخرج البهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا علي بن حمداد العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا

(١) سنن الدارمي ٢: ٥ - ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٦٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٥ / ١٣٠١٨.

(٣) الهدایة: ٩٣ / ١٨٦، وعنه في البحار ٥: ٣١١.

(٤) الفقيه ج ٢، ص ٨١ / ٣٥٨.

(٥) المقنعة: ٣٠١ - ٣٠٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٥ - ١٢٦ / ١٣٠١٩.

أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(١).

وأخرج الترمذى، عن هارون بن إسحاق الهمданى، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، مثله^(٢).

وأخرج مسلم بسنده عن ابن يحيى، عن أبي معاوية وابن نمير، عن أبيه وأبي كربيب، عن أبي أسامة جمِيعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(٣).

ورواه عبدالرازق، عن ابن عيينة، مثله^(٤).

ورواه البخاري، عن الحميدى، مثله^(٥).

وأخرج أبو داود بسنده، عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن هشام (ح). وعن مسدّد، عن عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا» وزاد مسدّد: «وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(٦).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أبنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أبنا هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: يا فلان، إنزل فاجدح لنا، فنزل فجدح له، فأتاوه به، فشربه النبي ﷺ، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٨١/٦٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٧٢/٥١.

(٤) المصنف ٤: ٢٢٧/٧٥٩٥.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٨٤/٢١١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٤/٢٣٥١.

من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(١).

ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى مثله^(٢).

وأخرج البخاري نحوه، عن إسحاق الواسطي، عن خالد، عن الشيباني، وأيضاً عن مسدّد، عن عبد الواحد، عن الشيباني^(٣).
ورواه أبو داود، كالبخاري في الثاني^(٤). وأخرجه الحميدي، عن سفيان، عن الشيباني^(٥).

باب من يأكل بعد الفجر يُتمه من رمضان ويُفطر من قصائه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون علىَ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسرّح مسبحاً، أفتر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك يوماً آخر، أو أتمُ صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مسبحاً، وتقضى يوماً آخر»^(٦).

٢ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني أيضاً بسنده عن عدد من أصحابنا، عن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٧٢ - ٧٧٣ .٥٢/٧٧٣.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٨٥/٢١٢ و ٢١٣، وليس في الثاني: «إذا غابت الشمس».

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٥ / ٣٥٢، وفيه «يا بلال» بدل «يا فلان» وفيه تكرار الأمر ثلاث مرات؛ لأنَّ بلالاً أجابه في المرة الأولى: لو أمسكت، وفي الثانية كما هو موجود. وليس فيه: «إذا غابت الشمس».

(٥) مسند الحميدي ٢: ٣١٢ وليس فيه ذكر «الشمس».

(٦) الكافي ٤: ٩٧، ٥، وعنده في الوسائل ١٠: ١١٧ / ١٣٠٠٠، وفيه السند هكذا: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان... الخ.

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو (في) غيره فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك ويقضي»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعسان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أنّ عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أباًنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أنّ عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره^(٣).

أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب جواز الأكل حتى يزول الشك بظهور الفجر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن

(١) المصدر السابق ٦/، وعنه في الوسائل ١٠:١١٦، ١٢٩٩٨ و: ١١٧ / ١٣٠١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢١٦.

محبوب، عن أَمْهَدُ الْبَرْقِيِّ، عن جعْفَرَ بْنِ الْمَشْنَىِّ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيلِ حَتَّى أَشْكَ، قَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشْكَ»^(١).

٢ - (الهداية للصدوق): و عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مُطْلَقُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ حَتَّى يَسْتِيقَنَ طَلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حَرَمَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَوُجِبَتِ الصَّلَاةُ»^(٢).

٣ - (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلين قاما في شهر رمضان، فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: «ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إن الله تعالى يقول: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَأُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾^(٣).

وهذا الحديث رواه القاضي المغربي في الدعائم مرسلاً عن أبي عبدالله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن بزيادة^(٤).

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أَمْهَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمَّانَ بْنِ عَيْسَىِّ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ^(٥).

وروى الصدوق بإسناده عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عن رجلين قاما فنظرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَاهِبٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئاً، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلِيَأْكُلَ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَلَا يَشْرُبَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَأُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٣١٨، ٩٦٩/٣١٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٠، ١٣٠٠٥/١٢٠.

(٢) الهداية: ١٩٥ - ١٩٦ / ١٠٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٤/٨٣٦٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ٨٣/١٩٩، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٨/٨٣٧٨، الآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٨/٨٣٧٩.

(٥) الكافي ٤: ٩٧/٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١١٩، ١٣٠٠٤/١١٩.

(٦) الفقيه ٢: ٨٢/٣٦٥.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن عثمان بن عيسى، بمثله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي
عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسميد بن عاصم، حدثنا الحسين بن
حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن بن عبيدة الله، عن أبي الضحى: أن رجلاً قال
لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت
حتى يتبيّن لك.^(٢)

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أبي طاهر الفقيه، عن أبي عثمان البصري، عن محمد بن
عبد الوهاب، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس
رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفنا أرني
شرابي. وقال البيهقي: إنّه روی في هذا الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر^(٣).

وأخرج عبد الرزاق في هذا المعنى، عن معاذ، عن أنس، عن أبي بكر. وعن وهب بن
نافع، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعن ابن عبيدة، عن الحسن بن عبيدة الله، عن مسلم بن
صبيح^(٤).

٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الفضل ابن
دلم، عن الحسن قال: قال عمر: إذا شاك الرجلان في الفجر فليأكلا كلا حتى يستيقنا^(٥).

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن

(١) التهذيب ٤: ٣١٧/٩٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصنف ٤: ١٧٢ و٧٣٦٥ و٧٣٦٦ و٧٣٦٨.

(٥) المصنف ٢: ٤٤٢ و٤٤٣.

بزيyd بن زيد، قال: سمعت الحسن، وقال له رجل: أتسحر وأمترى في الصبح، فقال: كل ما امترىت، إله والله ليس بالصبح خفاء^(١).

٤- (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن عمارة ابن زاذان، عن مكحول قال:رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمز فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب^(٢).

باب في كفاره المفطر عمداً في شهر رمضان

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤). والشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (أبي المعزى) عن عبدالله بن سنان^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن الدارقطني): أخرج الدرقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد (ح). وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن

(١) المرجع السابق /٩.

(٢) المرجع نفسه: ٤٤١/٤.

(٣) الكافي ٤: ١٠١ - ١٠٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٤ - ٤٥ / ١٢٧٨٩.

(٤) الفقيه ٢: ٧٢/٣٠٨.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢١/٩٨٤.

إسحاق، حدّثنا محمد بن عمر، حدّثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أفترت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»^(١).
أقول: وسيأتي في القسم الآتي - القسم الرابع: باب عدم جواز الموافقة للصائم - : ما ينفع في هذا الباب بكلّ طريقيه.

أقول: ومرّ في الفصل الرابع باب عدم جواز الموافقة للصائم ما ينفع في هذا الباب بكلّ طريقيه.

* * *

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٢.

القسم الرابع

في ما يجب وما لا يجب الإمساك عنه

ويتضمن هذا القسم اثنى عشر باباً:

(١) في جواز التمضض والاستنشاق للصائم.

(٢) في جواز الاحتجام للصائم.

(٣) في جواز الاتصال للصائم.

(٤) في جواز الاستيak للصائم.

(٥) في عدم جواز المواقعة للصائم، وكفارة من فعل ذلك.

(٦) في جواز مس الأهل مالم ينزل.

(٧) في جواز مص الصائم لسان زوجته.

(٨) عدم جواز القيء عمداً، وعدم تأثيره إن ذرعه.

(٩) في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمحظ.

(١٠) في جواز صب الصائم الماء على رأسه.

(١١) في جواز ذوق القدر.

(١٢) في أن الاحتمام لا يضر بالصوم.

باب جواز التمضض والاستنشاق للصائم

أ - ما رود من طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضض

ويستنشق، قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»^(١).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أئبنا أبوالحسن علي بن محمد البصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل أصابعك وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائمًا»^(٣).

وأخرجه الترمذى، عن عبدالوهاب بن عبد الحكم البغدادى وأبى عمار، جمیعاً، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، بمثله^(٤).

وأخرجه أبو داود، عن قتيبة، عن يحيى، كالترمذى^(٥).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هششت يوماً فقلبت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً

(١) الكافي ٤: ٣/١٠٧، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٣/٧١.

(٢) التهذيب ٤: ٩٩٦/٣٢٣، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٦/٧٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٥٥/٧٨٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٠٨/٢٣٦٦، وفيه نقيصة التخليل والإساغ.

عظيماً، قبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت لو تضمضت بالماء وأنت صائم» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيما؟»^(١).

وأخرج الحاكم النيسابوري عن أبي عبد الرحمن، عن أبي حاتم وإبراهيم بن نصر، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث مثله^(٢). وأخرجه أبو داود، عن أحمد بن يونس وعيسى بن حماد، عن الليث بهله^(٣). والدارمي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث أيضاً^(٤).

باب جواز الاحتجام للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الصائم أيتحجج؟ فقال: «إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: «الغشيان أو «أن» تثور به مرة» قلت: أرأيت إن قوي على ذلك، ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم، إن شاء»^(٥).
ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الكافي^(٦).
ورواه الصدوق بسنده، عن الحلبي بهله^(٧).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٦/٥٧٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣١١/٢٣٨٥.

(٤) سنن الدارمي ٢: ١٣.

(٥) الكافي ٤: ١، وعنه في الوسائل ١٠: ٧٧-٧٨/١٢٨٧٤.

(٦) الاستبصار ٢: ٩١/٢٩٠.

(٧) الفقيه ٢: ٦٨/٢٨٧.

٢ - (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم»^(١).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسنده عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُفطرُن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة. وقد احتجم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم»^(٢).

أقول: وذيل هذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٤ - (معاني الأخبار): وروى الصدوق بسنده عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن حبيبي بن ذكرياء، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباة بن ربعي - في حديث - قال: سألت ابن عباس عن معنى قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى من يتحجّم في شهر رمضان: «أفطر الحاجم والحجوم» فقال: إِنَّا أفطرا لآنها تسبباً وكذباً في سبها على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا للحجامة^(٣).
وحكاه في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم ذكره^(٤).

٥ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعيم، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يتحجّم؟ فقال: «لا بأس إِلَّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»^(٥).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦ / ٣٩، وعنـه في الوسائل ١٠: ٧٩ / ١٢٨٨١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٢٧٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٠ / ١٢٨٨٤.

(٣) معاني الأخبار: ١/٢١٩، وعنـه في الوسائل ١٠: ٧٩ - ٨٠ / ١٢٨٨٢.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٣ / ١٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٢٧٤، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٧، وعنهما في الوسائل ١٠: ٨٠ / ١٢٨٨٣.

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء بهذا اللفظ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: «نعم، إذا لم يخف ضعفاً»^(١).

ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بمثل ما رواه في الكافي سنداً ومتناً^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أئبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا يحيى هو الحمانى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يفطر من قاء، ولا من احتم»^(٣).

وأخرج الترمذى في سنته بسنده عن محمد بن عبيد المحاربى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقاء، والاحتلام»^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر والثورى، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم^(٥).

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان، مثل عبد الرزاق^(٦).

وأخرجه الدارقطنى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ماهان، عن شعيب بن حرب، عن

(١) الكافي ٤: ٢/١٠٩، وعنہ فی الوسائل ١٠: ١٢٨٧٥/٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٠/٧٧٣، والاستبصار ٢: ٩٠/٢٨٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦٤، ورواه أيضاً بأسانيد.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٩٧/٧١٩.

(٥) المصطفى ٤: ٢١٣/٧٥٣٨.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣١٠/٢٣٧٦.

هشام بن سعد، عن زيد، وفيه لفظ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم» وذكرها^(١).

وبهذا اللفظ أخرج البزار، عن عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان، عن محمد بن عبد العزيز، عن سليمان بن حيان، عن هشام، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم، إبقاءً على أصحابه، ولم يحرمها... الحديث^(٣).

ورواه عبدالرزاق، عن سفيان الثوري بمثله^(٤).

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أبناً أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مسلم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محروم^(٥).

وأخرج الترمذى بسنده، عن بشر بن هلال، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محروم صائم^(٦).

وروى الترمذى أيضاً متن الحديث، عن أحمد بن منيع، عن عبدالله بن إدريس، عن يزيد، بمثله^(٧).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٣ / ١٦.

(٢) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٢٧ / ٧١٨. ورواه بسنده آخر أيضاً.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٦٣.

(٤) المصنف ٤: ٢١٢ / ٧٥٣.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٦٣. وروى البيهقي أيضاً نحوه بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) سنن الترمذى ٣: ١٤٦ / ٧٧٥.

(٧) المرجع السابق: ١٤٧ / ٧٧٧.

ورواه عبدالرازاق، عن سفيان مثله، وروى نحوه بعدة طرق^(١).

وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بشه^(٢).

وأخرج أبو داود بسنده عن أبي عمر عبد الله بن عمرو، عن عبدالوارث، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٣).

وأخرج أبو داود عن حفص، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس: أن رسول احتجم وهو صائم محروم^(٤).

٤ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، أئبنا الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله السوسي، حدثنا أبو العباس، أئبنا العباس بن الوليد بن مزيد، أئبنا أبو سعة الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحيبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثانية عشرة ليلة خلت من رمضان، فإذا رجل يحتجم بالبقاء، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

وأخرجه الترمذى مستقلًا عن محمد بن يحيى و محمد بن رافع و محمود بن غيلان ويحيى

(١) المصنف: ٤/٢١٣، ٧٥٤١/٢١٢، ٧٥٣٦/٢١٢ و ٧٥٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ١/٥٣٧ و ١٦٨٢ وليس فيه: «بين مكة والمدينة».

(٣) سنن أبي داود: ٢/٣٠٩، ٢٣٧٢/٣٠٩.

(٤) سنن أبي داود: ٢/٣٠٩، ٢٣٧٣/٣٠٩.

(٥) سنن البيهقي: ٤/٢٦٥. وهذا الحديث رواه البيهقي بأسانيد مختلفة كثيرة، وقد نقل البيهقي بسنده عن أحمد بن حنبل: أنه سُئلَ عن أصح الأسانيد لهذا الحديث، فأجاب بأنه الحديث بالسند الذي نقلناه.

وعن علي بن عبد الله: أن الأصح هو حديث رافع بن خديج.

وعلى كل حال فقد حاول البعض تصحيف هذا الحديث بالنسخ، كما نقل عن الشافعى، ولكن فى الحديث المروى عن ابن عباس بطرقنا وجه التصحيح...، فراجع.

٢١٠ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

بن موسى جمِيعاً، عن عبد الرزاق، عن معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله، عن السائب، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ^(١).

وأخرج عبد الرزاق حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عن كثير من الطرق، عن شداد بن أوس، وعن ثوبان، وعن رافع بن خديج، وعن علي عليهما السلام (مقطوعاً) وعن أبي هريرة^(٢). وأخرجه ابن ماجة، عن أحمد بن يوسف، عن عبيد الله، عن شيبان، عن يحيى بـ مثله.

ورواه بـ اسناده عن أبي قلابة، عن شداد مثله. ويسند آخر عن أبي هريرة مثله^(٣).

وأخرجه الحاكم، عن محمد بن يعقوب، عن العباس بن الوليد، بـ مثله^(٤). ونحوه بـ اسناده، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن ابن شيبان^(٥). وأيضاً نحوه بـ اسناد متعددة، عن عبد الرزاق، وأخرى عن شداد بن أوس، وابن عباس، وثوبان، وأبي موسى^(٦).

وروى أبو داود ذيل الحديث، عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس^(٧). وأيضاً بهذا السنـد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن مسدد، عن يحيى، عن هشام، عن أبي قلابة مثله، وبـ اسناد أخرى أيضاً^(٨).

وأخرج أبو داود الطيالسي ذيل الحديث، عن هشام، عن يحيى، كـ أبي داود في الثاني^(٩).

(١) سنن الترمذى ٣: ١٤٤، ٧٧٤، وراجع سنن الدارقطنى ٢: ١٢/ ١٨٢، و: ١٣/ ١٨٣ و ١٤.

(٢) المصنف ٤: ٤/ ٢٠٩ و ٧٥١٩ و ٧٥٢٠ و ٧٥٢٢ و ٧٥٢٣ و ٧٥٢٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ و ١٦٨١ و ١٦٨١ و ١٦٧٩، وليس فيه الفضة في الأول، والثانـي فيه الفضة، لكنـها مع شداد، والثالث كالـأول.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٠/ ٥٩٠.

(٥) المرجع السابق / ١٥٥٩.

(٦) المرجع نفسه: ٥٩١/ ١٥٦١، و: ٥٩٢/ ١٥٦٣ و ١٥٦٠.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦٨/ ٣٠٨.

(٨) المصدر السابق / ٢٣٦٧ و ٢٣٦٩، و: ٣٠٨ - ٣٠٩/ ٢٣٧٠.

(٩) منحة المعبد ١: ١٨٦/ ٨٩٠.

وأيضاً أخرج الحديث باختلاف يسير، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأعمش، عن شداد^(١).

وأخرج الدارمي نحوه، عن وهب بن جرير، عن هشام كالطیالسی. وعن یزید ابن هارون، عن عاصم، عن عبد الله بن یزید، عن أبي الأشعث الصناعی، عن أبي أسماء، عن شداد^(٢).

وروى البزار ذيل الحديث بأسانيد متعددة^(٣).

٥ - (سنن الدرقاقي): وأخرج الدرقاقي، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن مخلد، أخبرنا عبد الله بن المنيّ البناني، عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فرّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم^(٤).

٦ - (مصنف بن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر علیه السلام: «إذا كره الحجامة للصائم مخافة الضعف»^(٥).

٧ - (مصنف بن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الله بن عثمان، عن عطاء وسعيد بن جبير، قالا: لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً^(٦).

(١) المرجع السابق: ٨٩١ / ١٨٧

(٢) سنن الدارمي ١: ١٤ - ١٥.

(٣) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٢١ - ٤٢٤ / ٧٠٤ وما بعده.

(٤) سنن الدرقاقي ٢: ١٨٢ .٧

(٥) المصنف ٢: ٤٦٩ .٢٧

(٦) المرجع السابق: ٤٦٨ / ٢٠

باب جواز الاتصال للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان (سلیمان) الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ»^(١). ورواه الكليني في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام، بمنزلة^(٢). وروى الشيخ الطوسي في الاستبصار عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله^(٣). ونحوه ما رواه أيضاً في الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر (غندور) عن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام^(٤).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام - في حديث -: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ^(٥).

و روی عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف، عن الحسين ابن علوان، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلَيْهِ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِذَا مَجَدَ طَعْمَهُ»^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/١١١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٦٢/٧٤.

(٢) المرجع السابق / ذيل حدیث ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٨/٨٩.

(٤) المرجع السابق / ٢٧٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٦٧/٧٦-٧٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠/٧٧٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٦٥/٧٥.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩٥/٨٩، وعنه في البخاري ٩٣: ٢٧٢/٧.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعد المالياني، أئبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، حدثنا لوين، حدثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع. وكذلك رواه معاذ، عن محمد، عن أبيه بعنانه. ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم^(١).

وأخرج البيهقي أيضاً بسنته عن محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع - وليس بالقوي - عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْأَمْدَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).
وأخرج ابن ماجة بسنته عن أبي التقد، عن هشام بن عبد الملك الحمصي، عن بقية، عن الزبيدي، عن هشام بن عمروة، عن عائشة قالت: إكتحل النبي ﷺ وهو صائم^(٣).

باب جواز الاستياك للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (قرب الإسناد): روى عبد الله بن جعفر بسنته عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: قال: وقال علي عليه السلام: «لابأس بأن يستاك الصائم بالسوالك الرطب في أول النهار وآخره، فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه».

وقال علي عليه السلام: «فإن قال قائل، لا بد من المضمضة لستة الوضوء، قيل له: فإنه لا بد من السواك لستة التي جاء بها جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ / ١٦٧٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٩٧/٨٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٦ / ١٢٩٠٤.

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن الرضا عليهم السلام^(١).

وحکاہ في البحار، عن قرب الإسناد بالسند المتقدم ذكره^(٢).

٢ - (الكافی): روی الشیخ محمد بن یعقوب الكلینی بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسین بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السوک للصائم، فقال: «نعم، یستاك أی النهار شاء»^(٣).

و في هذا الباب روايات عديدة:

منها: ما عن محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

و منها: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصیر، وعن ابن أبي عمیر، عن حمّاد، عن الخلبي جمیعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥).

و منها: عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الخلبي^(٦).

و منها: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حمّاد، عن الخلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٧)، وغيرها كثیر.

و روی الشیخ في الاستبصار، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «یستاك الصائم أی النهار شاء، ولا یستاك

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٥ / ٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٣ / ١٢٨٩٣.

(٢) البحار ٩٣: ٩٣ / ٢٧٢.

(٣) الكافی ٤: ١١١ / ٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٤ / ١٢٨٩٨.

(٤) التهذیب ٤: ٢٦١ / ٧٨٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٢ / ١٢٨٩٠.

(٥) المرجع السابق: ٢٦٢ / ٧٨١، وعنه في الوسائل المتقدم / ١٢٨٩١.

(٦) المرجع نفسه / ٧٨٢، وعنه في الوسائل المتقدم / ١٢٨٩٢.

(٧) الكافی ٤: ١١١ / ٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٨٤ / ١٢٨٩٩.

بعود رطب....» الحديث^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جر ابن نصر، قال: قرئ على عبدالله بن وهب، أخبرك سفيان الثوري: أن عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب حدثه، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى، عن أبيه، قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوق وهو صائم^(٢).

وأخرج الترمذى، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان مثله^(٣).
ورواه عبدالرازاق عن الثورى، مثله^(٤).

وأرسله البخارى، عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد^(٥).
وأخرجه أبو داود، عن محمد بن الصباح، عن شريك، عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان^(٦).

ورواه أبو داود الطيالسى عن سفيان، مثله^(٧).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أبنا أبو أحمد ابن عدي،

(١) الاستبصار ٢: ٩١ - ٩٢/٢٩٢، وعنده في الوسائل ١٠: ٨٤/١٢٨٩٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٧٢٥/١٠٤.

(٤) المصطفى ٤: ١٩٩/٧٤٧٩، وفيه اختلاف يسير في اللفظ فقط.

(٥) صحيح البخارى ٣: ٧٦/باب ١١٤.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٧/٢٣٦٤، وفيه: «أن ما لا أعد ولا أحصي» زيادة مسدد.

(٧) منحة المعبود ١: ١٨٧/٨٩٣.

حدّثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، حدّثنا عبيد الله بن واصل، حدّثنا محمد بن سلام،
أبنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم، فقال: لا بأس
به، فقلت: بروطب السواك ويابسه؟ فقال: أترأه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: عَمَّن؟ قال: عن
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ^(١).

٣ - (سن الدارقطني): وأخرج الدرقطني قال: حدثني أبو بكر محمد بن عثمان ابن ثابت
الصيدلاني، حدّثنا أبو محمد حامد بن الشاذلي الكجي، حدّثنا إبراهيم بن يوسف البلخي -
أخو عاصم بن يوسف -، حدّثنا أبو إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصم الأحول:
أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: بروطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار
وآخره؟ قال: نعم، قلت: عَمَّن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(٢).

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الحسن علي بن فهر بمكة، عن عبدالله بن
محمد الشافعي، عن عبدالله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة، عن إبراهيم
بن يوسف البلخي، بثله^(٣).

٤ - (سن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا
أحمد بن عبيد الصفار، حدّثنا معاذ بن المثنى، حدّثنا يحيى بن معين، حدّثنا أبو إسماعيل
المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير
خصال الصائم السواك»^(٤).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢. وروى البيهقي بسند آخر عن أبي إسحاق الخوارزمي قاضي
خوارزم عن عاصم الأحول، ولكن فيه: «قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم» نفس المصدر.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٧٢.

(٤) المرجع السابق.

باب عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام

١ - (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: هلكت وأهلكت، فقال: وما أهللك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أُطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: خذها فتصدق بها، فقال: والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيمها أهل البيت أحوج إليه متنًا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك»^(١).

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، بهشة^(٢).

وبسنده المتقدم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام مثله^(٣).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه سُئلَ عن رجل أفترى يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: «إِنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ فـقال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر «ربك»، فقال الرجل: فـوالذي عظـم حـقـك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فـدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: خذ هذا التمر فتصدق

(١) الفقيه ٢: ٣٠٩ / ٧٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٦ / ١٢٧٩٢.

(٢) معاني الأخبار: ١/ ٢٣٦، وعنه في البحار ٩٣: ٢ / ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق: ٣٣٧ / ذيل ١، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٠ / ذيل ٢.

بـه، فقال: يا رسول الله، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنـا قال أصحابنا: إله بدأ بالعنق، فقال: أعتق، أو صم، أو تصدق»^(١).

ورواه الشیخ الطوسي في الاستبصار بـسند الكافـي^(٢).

وحکاه في البحار عن الحسین بن سعید في أحد كتابـيه، عن جمیل مثلـه^(٣).

٣ - (وسائل الشیعـة): روى عـلـي بن جعـفـر في كتابـه، عن أخيـه موسـى بن جعـفـر عـلـيـهـالـحـلـمـ، قال: سـأـلـتـهـ عن رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـهـ وـهـ صـائـمـ فيـ رـمـضـانـ، ماـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـعـتـقـ رـقـبـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللهـ»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البیهـقـیـ): أخرـجـ البـیـهـقـیـ،ـ قـالـ:ـ أـخـبـرـنـاـ عـلـیـ بنـ أـمـدـ بنـ عـبـدـانـ،ـ أـبـانـاـ أـمـدـ بنـ عـبـیدـالـصـفـارـ،ـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ مـلـحـانـ،ـ حـدـثـنـاـ يـحـیـیـ بنـ بـکـیرـ،ـ حـدـثـنـاـ الـلـیـثـ (حـ وـأـخـبـرـنـاـ)ـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ،ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـولـیدـ الـفـقـیـهـ -ـ إـمـلـاـءـ مـنـ أـصـلـ كـتـابـهـ -ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـمـرـانـ مـوـسـىـ بنـ سـهـلـ الـجـوـيـنـیـ (وـفـیـ نـسـخـةـ الـجـوـنـیـ)،ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الرـمـحـ،ـ أـبـانـاـ الـلـیـثـ،ـ عـنـ يـحـیـیـ بنـ سـعـیدـ،ـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـانـ بنـ الـقـاسـمـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ اـبـنـ الزـبـرـ،ـ عـنـ عـبـادـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الزـبـرـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـہـاـ أـنـہـاـ قـالـتـ:ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ السـلـمـ فـقـالـ:ـ اـحـرـقـتـ،ـ قـالـ:ـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ السـلـمـ:ـ لـمـ؟ـ قـالـ:ـ وـطـئـتـ اـمـرـأـتـیـ فـیـ رـمـضـانـ نـهـارـاـ،ـ قـالـ:ـ تـصـدـقـ،ـ تـصـدـقـ،ـ قـالـ:ـ مـاـ عـنـدـیـ شـیـءـ،ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـلسـ،ـ فـجـاءـهـ عـرـقـانـ فـیـهـاـ طـعـامـ،ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ»^(٥).

(١) الكافـيـ ٤: ٢/١٠٢،ـ وـعـنـهـ فـیـ الـوـسـائـلـ ١٠: ٤٥/١٢٧٩٠.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٠-٨١. ٢٤٥/٨١.

(٣) البحـارـ ٩٣: ٩/٢٨١.

(٤) وسائل الشیعـةـ ١٠: ٤٨/٤٨،ـ نـقـلاـًـ عـنـ کـتابـ مـسـائـلـ عـلـیـ بنـ جـعـفـرـ:ـ ٤٧/١١٦ـ.

(٥) سنن البـیـهـقـیـ ٤: ٢٢٤،ـ مـعـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ فـیـ لـفـظـ روـایـةـ يـحـیـیـ بنـ بـکـیرـ،ـ إـذـ قـالـ:ـ «ـفـجـاءـهـ

وأقول: وهذا الحديث بـالـفـاظ مشتـتـة لـه أـسـانـيدـ كـثـيرـة ذـكـرـها البـيـهـقـيـ (١ـ).

وأـخـرـجـ مـسـلـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الرـعـبـ بـنـ الـمـهـاجـرـ مـثـلـهـ. وـعـنـ اـبـنـ الـشـفـىـ، عـنـ عـبـدـالـوـهـابـ
الـثـقـفـىـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ مـثـلـهـ (٢ـ).

وـأـخـرـجـ عـبـدـالـرـازـاقـ نـحـوـ عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ. وـعـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ، عـنـ
عـطـاءـ، عـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ (٣ـ).

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـنـيـرـ، عـنـ يـزـيـدـ بـنـ هـارـونـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ
مـثـلـهـ (٤ـ).

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، عـنـ سـلـيـانـ بـنـ دـاـوـدـ، عـنـ اـبـنـ وـهـبـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـرـثـ، عـنـ
عـبـدـالـرـحـمـانـ. وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ الزـنـادـ، عـنـ
عـبـدـالـرـحـمـانـ (٥ـ).

وـرـوـاهـ الدـارـمـيـ عـنـ يـزـيـدـ، كـالـبـخـارـيـ (٦ـ).

٢ـ (سنـنـ الـبـيـهـقـيـ): أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ
مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـحـافـظـ، حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ، حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ
يـحـيـىـ، أـبـأـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، عـنـ الـزـهـرـيـ، عـنـ حـمـيـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـانـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، قـالـ:
جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: «ـهـلـكـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: وـمـاـ أـهـلـكـكـ؟ـ قـالـ: وـقـعـتـ عـلـىـ
أـمـرـأـتـيـ فـيـ رـمـضـانـ، قـالـ: فـهـلـ تـجـدـ مـاـ تـعـقـرـ قـبـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـهـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ

= عـرـقـ مـنـ طـعـامـ».

(١ـ) رـاجـعـ: سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤: ٢٢١ـ - ٢٢٤ـ.

(٢ـ) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٧٨٣ـ / ٨٥ـ وـ ٨٦ـ. وـلـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ الـشـفـىـ: «ـتـصـدـقـ تـصـدـقـ»ـ فـيـ أـوـلهـ،
وـلـاـ قـولـهـ: «ـنـهـارـأـ»ـ.

(٣ـ) المـصـنـفـ ٤: ١٩٥ـ / ٧٤٥٨ـ وـ ٧٤٥٩ـ.

(٤ـ) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣: ٧٧ـ / ١٩١ـ وـ فـيـ اـخـتـلـافـ فـيـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ، وـلـيـسـ فـيـهـ: «ـتـصـدـقـ تـصـدـقـ»ـ.

(٥ـ) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢: ٣١٤ـ / ٢٣٩٤ـ وـ ٢٣٩٥ـ.

(٦ـ) سنـنـ الدـارـمـيـ ٢: ١١ـ - ١٢ـ.

شهرین متتابعین؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسکيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أهل بيته أفقر منا فما بين لابتيمها بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنسيابه، ثم قال له: إذهب فأطعمه أهلك»^(١).

وأخرج الترمذی، عن نصر بن علي الجھضمی وأبی عمار، عن سفیان، مثله^(٢).

وأخرج مسلم، عن يحیی بن ابی شیبہ و زھیر بن حرب و ابن نمیر جمیعاً، عن سفیان بن عینة مثله^(٣). وأخرج نحوه بأسانید متعددة... فراجع^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزھری بهله^(٥).

وأخرج البخاری، عن أبی اليان، عن شعیب، عن الزھری مثله. وكذا عن عثمان بن أبی شیبہ، عن جریر، عن منصور، عن الزھری، مثله^(٦).

وأخرج ابن ماجة، عن أبی بکر بن أبی شیبہ، عن سفیان، مثله^(٧).

وأخرج أبو داود، عن مسدّد و محمد بن عیسی، عن سفیان^(٨).

ورواه الحمیدی، عن سفیان بهله^(٩).

وأخرج الدارقطنی، عن أبی بکر النیسابوری، عن عیسی بن أبی عمران البزار، عن

(١) سنن البیهقی ٤: ٢٢١.

(٢) سنن الترمذی ٣: ١٠٢ / ٧٢٤، وروی مالک نحوه في موظاه: ١٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٨٢ و ٢٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨١ - ٧٨٢ / ٧٨١ - ٧٨٢.

(٤) راجع المصدر السابق: ٧٨٢ - ٧٨٤ / ٧٨٤ - ٨٧.

(٥) المصنف ٤: ١٩٤ / ٧٤٥٧.

(٦) صحيح البخاری ٣: ٧٧ - ٧٨ / ١٩٢، ١٩٣.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ / ١٦٧١.

(٨) سنن أبی داود ٢: ٣١٣ / ٢٣٩٠، ورواه بالمعنى.

(٩) مسند الحمیدی ٢: ٤٤١.

الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري^(١).
وأخرج الدارمي، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري. وعن ابن عبد الجيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد^(٢).

باب جواز مس الأهل مالم ينزل

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: «أما الشيخ الكبير مثلِي ومثلِك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنَّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين» قلت: فما ترى في مثلِي يكون له الجارية فلياعتباها؟ فقال لي: «إنك لشبق يا أبا حازم...»^(٣) الحديث.
- ٢ - (الكافي): وروى محمد بن يعقوب أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنَّ ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»^(٤).
- ٣ - (من لا يحضره الفقيه): وروى الشيخ الصدوق بسنده عن سماعة أنه سأله سائل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٩٠ / ٤٩، وذكر نحوه بأسانيد متعددة ٢: ٢١١ / ٢٠٨ - ٢١٢ / ٢٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١١.

(٣) الكافي ٤: ٣ / ١٠٤، عنه في الوسائل ١٠: ٩٧ / ١٢٩٤٢.

(٤) المرجع السابق ١، عنه في الوسائل المتقدم ١٢٩٤٠ /.

(٥) الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٠، عنه في الوسائل ١٠: ٩٨ / ١٢٩٤٥.

٤ - (التهذيب): وروى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم وزراراة جمِيعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبِّل في شهر رمضان؟ فقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلَا تَنْزَهْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ لَا يُسْبِّهُ
مِنْيَهُ»^(١).

ونحو هذا الحديث روى القاضي المغربي في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه سُئل عن الرجل يقبِّل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟ فقال: «لَا، إِنِّي أَخَوْفُ عَلَيْهِ،
وَالنَّزَّةُ عَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر، أئبنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك، أئبنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى، أئبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَشَرِيعَةَ بْنَ أَرْطَاءَ - رَجُلٌ مِّنَ النَّخْعَ - كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَلِّهَا عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا كُنْتَ لَا رَفِثَ عَنْ دُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لَأْرِيهِ^(٣).

أقول: وأحاديث تقبيل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازواجه ولا سيما عائشة في غاية الكثرة، نقل منها البيهقي ما يزيد عن العشرة^(٤).

(١) التهذيب ٤: ٢٧١ - ٢٧٢/٨٢١، وعنده في الوسائل ١٠: ١٠٠/١٢٩٥٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٧٣.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي ٤: ٢٣٣ - ٢٣٤.

وروى الترمذى بأسانيد متعددة عن عائشة نحوه^(١).

وروى مسلم منها الكثير، لعله يبلغ خمسة عشر حديثاً، بعضه له أسانيد...، فراجع^(٢).
وكذا روى ذلك عبد الرزاق، والبخاري، وابن ماجة^(٣).

ورواه أيضاً أبو داود، ومالك، والدارقطنى، وأبو داود الطيالسى، والدارمى^(٤).

٢ - (سنن البىھقى): أخرج البىھقى، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا سهل ابن محمد بن الزبير العسكرى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلى، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أنّ النبى ﷺ رَحْصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشِّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَ، وَقَالَ: «الشِّيْخُ يَمْلِكُ أُرْبَهَ، وَالشَّابُ يَفْسُدُ صَوْمَهُ»^(٥).

٣ - (سنن البىھقى): أخرج البىھقى أيضاً قال: أخبرنا أبو علي الروذبارى، أبائنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أبائنا أحمد، أبائنا إسرائىل، عن أبي العنبس، عن الأئمّة، عن أبي هريرة: أنّ رجلاً سأله النبى ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَحَّصَ له، وأتاه آخر فسائله، فنهاه، فإذا الذي رَحَّصَ له شيخ، والذي منها شاب^(٦).

٤ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج، عن عطاء قال:

(١) سنن الترمذى ٣: ١٠٦ - ١٠٧ / ٧٢٩ - ٧٢٧.

(٢) راجع: صحيح مسلم ٢: ٧٧٦ - ٧٧٩ / ٦٢ - ٧٤.

(٣) المصنف ٤: ١٨٣ / ١٨٣، و: ١٨٨ / ٨٤٢١، صحيح البخارى ٣: ٧٤ - ١٨٤ / ٧٥ - ١٨٦.

سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ - ٥٣٨ / ١٦٨٣ - ١٦٨٥.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١ / ٣١١ - ٢٣٨٤، موطأ مالك ١: ١٤ / ٢٩٢، سنن الدارقطنى ٢:

١٨٠ - ١٨١ / ١ - ٣، منحة المعبد ١: ١٨٧ / ٨٩٤ و ٨٩٥، سنن الدارمى ٢: ١٢.

(٥) سنن البىھقى ٤: ٢٣٢. ورواه عن يحيى بن زكريا، عن إسرائىل، عن أبي العنبس، عن الأئمّة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ، مثله، نفس المصدر.

(٦) سنن البىھقى ٤: ٢٣١، وراجع سنن أبي داود ٢: ٣١٢ / ٢٣٨٧.

سمعت ابن عباس يُسئل عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها^(١).

ونحو هذا الآخر أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عبيتة، عن عبيد الله بن أبي يزيد،

قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة^(٢).

٥ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أبنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أبواشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملكم لإربه^(٣).

باب جواز مَضِ الصائم لسان زوجته

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل الصائم، ألله أن يمس لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ الطوسي أيضاً بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمسّه»^(٥).

(١) المصنف ٤: ٨٤١٣ / ١٨٤

(٢) المصنف ٤: ٨٤١٥ - ١٨٥

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٣٢

(٤) التهذيب ٤: ٩٧٨ / ٣٢٠، وعنه في الوسائل ١٠٢: ١٢٩٦٢.

(٥) المرجع السابق: ٩٧٤ / ٣١٩، وفي الوسائل المتقدّم / ١٢٩٦١ ذكر السند هكذا: عنه عن أحمد بن محمد... الخ» والظاهر أنّ الضمير في «عنه» يرجع إلى محمد بن الحسن.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن أبي داود): حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا محمد بن دينار، حدّثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: «ما يقرب من المضمون المذكور»^(١).

باب عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إن ذرעה

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن إسمااعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جمياً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرעה من غير أن يتقيأ فليتم صومه»^(٢).

٢ - (الكافى): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأما صوم الإباحة من أكل أو شرب ناسياً، أو تقيأ من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ عنه صومه»^(٣).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتى.

٣ - (الكافى): وروى الشيخ الكليني أيضاً بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفتر، وإن ذرעה من غير أن يتقيأ فليتم صومه»^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١٢ - ٣١١ . ٢٣٨٦ / ٣١٢ .

(٢) الكافى ٤: ١٠٨ . وعنه في الوسائل ١٠: ٨٦ / ١٢٩٠٦ .

(٣) الكافى ٤: ٨٦ . وعنه في الوسائل ١٠: ٨٧ - ٨٦ . ١٢٩٠٧ / ٨٧ .

(٤) المرجع السابق: ٢/ ١٠٨ . وعنه في الوسائل المتقدّم ١٢٩٠٦ / .

أقول: وجه دلالته على عدم القضاء دلالة المقابلة على المغایرة، بأن كان المنظور إليه كون التقى في شهر رمضان، فالمراد بإفطار التقى هو الحكمي، بمعنى لزوم قضايه، فالمقابل له لا يلزمه القضاء، وإن كان المنظور إليه كون التقى في غير شهر رمضان، فالمراد به الإفطار الحقيق، فمقابلة عدم الإفطار الحقيق، ومعناه: صحة الصوم.

وبالجملة: دلالة «ليتم صومه» على عدم القضاء لا ريب فيها، إذ لا معنى للأمر بإتمام الصوم في غير رمضان، مع كون التقى منطراً

وروى الكليني أيضاً بسند آخر عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جمِيعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن الصادق عليه السلام: «إذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرـعه من غير أن يتقيا فليتم صومه». (١)

٤-(التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمـاد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُفطرُنَ الصائمون، والاحتلام، والحجامة...» الحديث (٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البهـيـقـيـ): أخرج البهـيـقـيـ، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن السبعـيـ وأبو نصر منصور بن الحسين العـزـيـ، قالـواـ: حدـثـناـ أبو العباس محمد بن يعقوـبـ، حدـثـناـ الـرـبـيعـ بنـ سـلـيـمانـ، حدـثـناـ عـبـدـالـلـهـ بنـ وـهـبـ، حدـثـنيـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ (حـ وـأـخـبـرـناـ)ـ أـبـوـ طـاهـرـ الـفـقـيـهـ، أـبـأـنـاـ أـبـوـبـكـرـ الـقـطـآنـ، حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ السـلـمـيـ، حدـثـناـ شـدـادـ بنـ حـكـيمـ، حدـثـناـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ (حـ وـأـخـبـرـناـ)ـ أـبـوـ الـخـيـرـ جـامـعـ بنـ أـحـمـدـ الـحـمـدـ آـبـاـذـيـ، حدـثـناـ أـبـوـ طـاهـرـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـحـمـدـ آـبـاـذـيـ، حدـثـناـ عـثـمـانـ بنـ سـعـيـدـ، حدـثـناـ مـسـدـدـ، حدـثـناـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ،

(١) المصدر المتقدم / .١

(٢) التهـذـيـبـ ٤: ٧٧٥/٢٦٠، وعنهـ فيـ الوـسـائـلـ ١٠: ١٢٩١٢/٨٨، وهذاـ الـحـدـيـثـ قدـ مـرـ بـتـمـامـهـ فيـ بـابـ جـواـزـ الـاحـجـامـ للـصـائـمـ.

حدّثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ذرعه القِيَءُ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(١).

وأخرجه الترمذى، عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس بمثله^(٢).

وأخرجه ابن ماجة، عن عبيد الله بن عبد الكريم، عن الحكم بن موسى، عن عيسى ابن يونس بمثله. وأيضاً عن عبيد الله، عن علي بن الحسن بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن هشام بمثله^(٣).

وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي داود، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان، عن حفص، مثل ابن ماجة. وباسنادين عن علي بن حجر، مثل الترمذى^(٤).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدّثنا سعدان بن نصر، حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رض، قال: «إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقىأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القِيَءُ فليس عليه القضاء»^(٥). وأخرج أبو داود نحوه عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة^(٦).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتى.

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد ابن بكر،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢١٩.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٩٨ / ٧٢٠، وراجع سنن الدارقطنى ٢: ١٨٤ - ١٨٥ / ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ / ١٦٧٦، وليس فيه: «وهو صائم»، وفيه: «من استقاء» بدل «ان استقاء».

(٤) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٩ / ١٥٥٦ و ١٥٥٧.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ / ٢٣٨٠.

حدّثنا أبو داود، حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من أحتمل، ولا من أحتجم»^(١).

وأخرج البيهقي أيضاً قال: وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»^(٢).

باب في أنَّ الأكل والشرب سهواً ليس بمفطر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن الحلباني، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه»^(٣).

ورواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، بثله^(٤).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: «يتم صومه، إنما هو شيء أطعمه الله [إياه]»^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٢٠، ورواه الترمذى كما ذكرناه في رواية الحجامة (راجع رواية الحجامة) ص: ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٨/٧٤، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٠/١٢٨٠٢.

(٤) الكافي ٤: ١/١٠١.

(٥) المرجع السابق ٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٥١/١٢٨٠٧.

وينفع في الباب حديث الزهري عن السجاد طليلاً...، فراجع عبارة الحديث التي ذكرناها في باب: (من ذرع القيء)^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أبنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

وأخرج الترمذى نحوه، عن أبي سعيد الأشجع، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج ابن أرطاء، عن قتادة، عن ابن سيرين^(٣).

وأخرج مسلم، عن عمرو بن محمد الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام مثله^(٤).
وأخرج البخارى، عن عبدالان، عن يزيد بن زريع، عن هشيم بنثله^(٥).

ونقل الهيثمى نحوه، عن أبي هريرة، نقلًا عن الطبرانى فى الأوسط، وعن الحسن أنه بلغه عن رسول الله نحوه^(٦).

وروى الدارقطنى نحوه بأسانيد متعددة^(٧).

وأخرج الدارمى نحوه، عن عثمان بن محمد، عن جرير، عن هشام. وأيضاً عن أبي جعفر

(١) راجع ص: ٣٢٠ حديث ٢.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٤. ٢٢٩.

(٣) سنن الترمذى ٣: ١٠٠ / ٧٢١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٠٩ / ١٧١.

(٥) صحيح البخارى ٣: ٧٦ / ١٨٩.

(٦) مجمع الزوائد ٣: ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) سنن الدارقطنى ٢: ١٧٨ - ٢٥ / ١٨٠ - ٣٦.

..... الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه ٢٣٠

محمد بن مهران، عن حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة^(١).

٢ - (سن البهقي): أخرج البهقي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن، أئبنا أبو أحمد محمد بن جعفر الكرايسي، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوماً ونسى فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

واخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن عوف، عن خلاس و محمد بن سيرين بمثله^(٣).

باب في جواز صب الصائم الماء على رأسه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه...» الحديث^(٤).
ورواه الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥).

(١) سنن الدارمي ٢: ١٣.

(٢) سنن البهقي ٤: ٢٢٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٥/١٦٧٣.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦، ٣/١٢٧٦٧ وعنه في الوسائل ١٠: ٣٦/١٢٧٦٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٢/٧٨٥.

ورواه أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى...، بهله^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبنا أبو بكر ابن أبي نصر المروزي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا القعنبي فيما فرأى على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، - وروى حديثاً إلى أن قال: - قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وقال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو قال: من الحر^(٢).
وأخرج أبو داود، عن عبيد الله بن مسلمة القعنبي مثله^(٣).
وأخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ وهو بالعرج - كان يصب على رأسه من الماء وهو صائم^(٤).

باب في جواز ذوق القدر للصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم»^(٥).
وروى الشيخ الطوسي عليه السلام نحوه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن

(١) المرجع السابق: ٢٠٤/٥٩١.

(٢) سنن البيهقي: ٤: ٢٦٣.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ٣٠٧ - ٣٠٨/٢٣٦٥.

(٤) المصطفى: ٤: ٢٠٦/٧٥٠٨.

(٥) الكافي: ٤: ٢/١١٤، وعنه في الوسائل: ١٠: ١٠٧/١٢٩٧٦.

- فضّال، عن عبد الله بن بکیر، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(١).
وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ. وَبِهَذَا السَّنْدِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ^(٢).
- ٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسن بن فضّال،
عن عبد الله بن بکیر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ
الصَّائِمُ الْقَدْرَ»^(٣).
- ٣ - (فقه الرضا عليه السلام): وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ
الطَّبَّاخَ الْمَرْقَةَ - وَهُوَ صَائِمٌ - بِطَرْفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ»^(٤).
- ٤ - (دعائم الإسلام): وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الصَّائِمُ يَضْعُفُ الْعُلَكَ وَيَذُوقُ
الْخَلَ وَالْمَرْقَةَ وَالطَّعَامَ، وَيَضْعُفُ لِلنَّاسِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَصُلُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى
حَلْقَهِ...» الحديث^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا الفقيه أبوالفتح العمري، أئبنا عبد الرحمن الشرحي، أئبنا أبوالقاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعِمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءٍ يَعْنِي الْمَرْقَةَ وَنَحْوَهَا^(٦).
- ٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن

(١) التهذيب ٤: ٣١١، ٩٤٠ / ١٠٦: ١٠، وعنه في الوسائل ١٢٩٧٤ / ١٠٦.

(٢) المرجع السابق: ٣١١ - ٣١٢، ٩٤٢ / ٣١٢، ٩٤٢، وعنه في الوسائل المتقدم ١٢٩٣٧ / ١٠٥.

(٣) المرجع نفسه / ٩٤٠، والاستبصار ٢: ٩٥ / ٩٥، وعنه في الوسائل ١٢٩٧٤ / ١٠٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٢ / ٨٣٥٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٨٣٦٠.

(٦) سنن البيهقي ٤: ٢٦١.

جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم^(١).

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدثنا شريك، عن سليمان بن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر^(٢).

٤ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه^(٣).

٥ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصيبيها^(٤).
أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ.

باب في أن الاحتلام لا يضر بالصوم

ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا ينطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...» الحديث^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

(١) المصنف ٢: ٤٦٣ / ٢.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٢.

(٣) المرجع نفسه ٤ / ٤.

(٤) المصنف ٤: ٢٠٧ / ٧٥١١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥، وعنده في الوسائل ١٠: ٨٠ / ١٢٨٨٤. وراجع: ما رويناه في باب الحجامة، وباب عدم جواز القيء عمداً ص: ٣٠٣ حديث ٤.

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أئبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدّثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدّثنا بجيبي - هو الحناني - حدّثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم»^(١).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٤. وراجع في مدارك هذا الحديث ما رويناه في باب الاحتجام وما رويناه في باب عدم جواز القيء عمداً ص: ٣٠٥ حديث ٣.

القسم الخامس

في آداب الصائم

و يتضمن هذا القسم أحد عشر باباً:

- (١) أنَّ من لا يحافظ على آداب الشهر ليس له من صيامه إلَّا الجوع والعطش.
- (٢) أَنَّه يُنْبَغِي الاجتناب عن المشاتمة واللغو والعبث والرُّفْث.
- (٣) في استحباب الطيب.
- (٤) في استحباب السحور.
- (٥) في استحباب السحور على التر.
- (٦) في ما يفطر عليه.
- (٧) ماذا يقال عند الإفطار.
- (٨) ماذا يقول من يفطر عندهم.
- (٩) في استحباب تفطير الصائم.
- (١٠) أَنَّ الصائم يحضر الأكل فتُصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة.
- (١١) أَنَّه يُسْتَحْبَطُ الإفطار إذا دعاه أخوه إليه.

باب أَنَّ من لا يحافظ على آداب الصوم فليس له من صيامه إلَّا الجوع والعطش

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (بحار الأنوار): روى في كتاب (الإمامية والتبصرة) بسنده عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطْشُ»^(١). ونحوه في أسرار الصلاة^(٢).

و عن أمير المؤمنين عليهما السلام في نهج البلاغة: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظماء، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والعنا، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم»^(٣).
٢ - (دعائم الإسلام): و عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن آبائه، عن فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام، أنها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه»^(٤).

٣ - (مستدرك الوسائل): وعن القطب الرواندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ قال: «ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس»^(٥).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة، قال: حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ»^(٦).
وأخرج الحاكم، عن أبي بكر المرزوقي، عن أبي الموجّه، عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد مثله^(٧).
٢ - (كتز العمال): وروى أبو نعيم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ

(١) البحار ٩٣: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق: ٢٤/٢٩٤.

(٣) نهج البلاغة: ٤٩٥ / الحكمة ١٤٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٣١/٣٦٦.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٤٣/٣٧٠ عن لب اللباب (مخطوط).

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ / ١٦٩٠.

(٧) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٦ / ١٥٧١.

وتعالى قال: من لم تصم جوارحه عن محارمي، فلا حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجي»^(١).

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الريبع، عن يزيد بن أبىان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس»^(٢).

باب أنه ينبغي الاجتناب عن المشاتمة وعن اللغو

والعبث والرفث عند صومه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (أمالى الصدوق): وروى الصدوق بسنه عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائمًا فیشتم، فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال رب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أحيروه من ناري، وأدخلوه جنّي»^(٣).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليهم السلام^(٤).

وحكاها في البحار، عن الأمالى بالسند المتقدم ذكره في الأمالى^(٥).

(١) كنز العمال ٨: ٥٠٨ / ٢٢٨٦٧.

(٢) المصنف ٢: ٤٢٣ / ١٣.

(٣) أمالى الصدوق: ٤٦٩ - ٤٧٠ / ٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٨ / ١٣١٣٦.

(٤) الكافي ٤: ٨٨ / ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٧ - ١٦٨ / ١٣١٣٥.

(٥) بحار الأنوار ٩٣: ٢٨٨ / ١.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن بنان، مثله^(١).

ونحوه ما رواه الرواندي في نوادره بسنده إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام^(٢).

ومثله ما حكاه النوري عن الجعفريات بسنده عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من عبد يصبح صائمًا، فَيُشْتَمِ، فَيُقَولُ: سلام عليكم إني صائم، إلاّ قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنّتي»^(٣).

وأرسله الصدوق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سَتَّ خَصَالٍ، ثُمَّ كَرِهَتِنَا لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ»^(٥).

ورواه الصدوق في الخصال، عن العطار، عن سعد، عن الحساب، عن غياث ابن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^(٦).

ورواه الصدوق في الأimalي عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن الصادق عليه السلام مثله^(٧).

ورواه البرقي في المحسن، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) ثواب الأعمال: ٨٠ وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٨ / ذيل حديث ١.

(٢) النوادر: ١٣٥ - ١٣٦ / ١٧٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٩٣ - ١٩ / ٢٩٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٧١ - ٣٧٠ / ٨٤٤٤، نقلًا عن الجعفريات: ٦٠.

(٤) الفقيه ٢: ٦٨ / ٢٨٣.

(٥) الكافي ٤: ١١ / ٨٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٧٠ / ١٣١٣٩.

أقول: والخمسة الباقية في غير الصوم، كما في الخصال الآتي ذكره.

(٦) الخصال ١: ١٩ / ٣٢٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٩ - ٣ / ٢٨٩.

(٧) أimalي الصدوق: ٦٠ / ٣، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٩ / ذيل ٣.

نحوه^(١).

وأرسله الصدوق، عن النبي ﷺ^(٢).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله علية السلام: «ليس الصيام من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره»^(٣).

٤ - (المجازات النبوية للسيد الرضي): و عن النبي ﷺ أنه قال: «الصوم جنة ما لم يحرقها». قال السيد: وهذه استعارة، ذلك أنه ﷺ شبه الصوم الذي يجتنب صاحبه من لوازع العذاب وقوارع العقاب إذا أخلص له النية وأصلح فيه السريرة، فجعل ﷺ من انتقم من صومه من الزلل، وتوقّى جرائر القول والعمل، كمن صان تلك الجنة، وحفظها، وجعل من اتّبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنة وهتكها، فصارت بحيث لا يُجتنب من جارحة، ولا تعصم من جانحة، وذلك من أحسن المثليلات، وأوقع التشبيهات^(٤).

٥ - (ثواب الأعمال): وروى الصدوق بسنته عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعيم، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه طليلاً، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في عبادة وإن كان ناماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»^(٥).

وهذا الحديث رواه الصدوق كذلك في أماليه بمثلك في أماليه به مثل ما رواه في ثواب الأعمال^(٦).

(١) المحاسن: ٣١/١٠، وعنـه في الـبحـار: ٩٣: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) الفقيـه: ٢: ٦٧/٢٧٩.

(٣) التـهـذـيب: ٤: ١٨٩، ٥٣٤: ٤، وـعـنهـ فيـ الـمـوسـائـلـ: ١٠: ١٦٤ - ١٣١٢٥.

(٤) المـجاـزـاتـ النـبـوـيـةـ: ٣١٠: ٢٤١، وـعـنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٩٣: ٢٩٦ - ٢٨، وـعـنهـ فيـ مـسـتـدـرـكـ الـمـوسـائـلـ: ٧: ٣٦٨ - ٤٨٣٧.

(٥) ثـوابـ الـأـعـمـالـ: ١/٧٩، وـعـنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٩٣: ٢٤٧ - ٢.

(٦) أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ٤٤٢/١، وـعـنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٩٣: ٢٤٧ - ٢.

ورواه الشيخ المفید فی الاختصاص مرسلاً عنه ﷺ^(١).

وحکاہ النوری فی مستدرک الوسائل عن درر اللالی مرسلاً عن ابی العالیة عن النبی ﷺ، بتقدیم وتأخیر^(٢).

وروی ابن ابی جمهور فی العوالی مرسلاً عنه ﷺ، نحوه^(٣).

٦ - (عقاب الاعمال): وروی الصدوق بایسناده عن محمد بن موسی بن المتوكّل قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثني موسى بن عمران، قال: حدثني عمی الحسین بن یزید، عن حمّاد بن عمرو النصيبي، عن ابی الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبد الله، عن ابی عائشة السعدي، عن یزید بن عمر بن عبدالعزیز، عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن ابی هریرة وعبد الله بن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، فقال في خطبته: «... ومن صام شهر رمضان فی إنصات وسکوت، وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام تقرباً إلى الله تعالى، قربه الله تعالى حتى يمس ركبتي إبراهيم المخليل عليه السلام»^(٤) الخطبة.

٧ - (المقنعة للمفید): وعن محمد بن محمد المفید قال: قال أمیر المؤمنین ع: «قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبل الله صومه، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وأعطاه ثواب الصابرين»^(٥).

٨ - (الکافی): وروی الشیخ محمد بن یعقوب الكلینی بسنده عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن احمد بن النضر الخراز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله: «يا جابر، هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من

(١) الاختصاص: ٢٣٤، وعنه فی مستدرک الوسائل ٧: ٨٤٤٢/٣٧

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٩، ٨٤٤٠ عن الدرر: ١: ٢٣٠

(٣) عوالی اللالی: ١: ٢٦٣

(٤) عقاب الاعمال: ٣٤١، وعنه فی الوسائل ١٠: ١٦٤، ١٣١٢٤

(٥) المقنعة: ٣٠٥، وعنه فی الوسائل ١٠: ١٦٤، ١٣١٢٦

ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكفّ لسانه، خرج من ذنبه كخروجه من الشّهر». فقال جابر: يا رسول الله، ما أحسن هذا الحديث؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر وما أشدّ هذه الشروط؟!»^(١).

و هذا الحديث رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢). و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النضر، نحوه^(٣).

٩ - (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، وجلدك - وعدّد أشياء غير هذا قال: - ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»^(٤).

وهذا الحديث رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٥).

ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم، نحوه^(٦).

ورواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٧).

ورواه الكليني في الكافي في موضع آخر عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه^(٨).

(١) الكافي ٤: ٢/٨٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦٢/١٣١٢١.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٥/٥٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ١/٩٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٤/٥٥٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٦١/١٣١٢٠.

(٥) الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٨.

(٦) المقنعة: ٣١١.

(٧) الكافي ٤: ٨٧/١.

(٨) المرجع السابق: ٨٨ - ٨٧ / ذيل ح ٣.

وفي (فقه الرضا علیه السلام): أن الإمام الرضا علیه السلام قال: «وليصم سمعك وبصرك عمّا لا يحل النظر إليه، واجتنب الفحش من الكلام»^(١).

وقال علیه السلام: «ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم...» الحديث^(٢).

١٠ - (إقبال الأعمال): وعن علي بن موسى بن طاووس قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: وسمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: «إن الكذبة ليفطر الصائم...» الحديث^(٣).

١١ - (معاني الأخبار): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن علي بن عبدالله بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبرى، عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى، قالا: أئبنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي، أئبنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جرير، أخبرنى عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سباه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصوم فرحتان يفرح بها: إذا أفطر فرح بفطراه، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٥).

(١) فقه الرضا علیه السلام: ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٠٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٦ - ٣٦٧ / ٨٤٣٢.

(٣) إقبال الأعمال ١: ١٩٥، وعنه في البحار ٩٤: ٣٥١، والوسائل ١٠: ١٦٤ - ١٦٥ / ١٣١٢٨.

(٤) معاني الأخبار: ٤١٠ / ٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٩ / ١٣٠٢٨.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٧٠.

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.^(١)

وأخرج مسلم أيضاً، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله^(٢).

وأخرج عبدالرزاق نحوه، عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرج البخاري، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٥).

وأخرج النسائي نحوه بنقيصة في أوله وآخره، عن محمد بن يزيد، عن معن، عن خارجة بن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة^(٦).

وأخرج أبو داود نحوه، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٧).

وأخرج البزار نحوه، عن حمزة بن مالك، عن سفيان بن حمزة، عن كثير، عن الوليد، وعن المطلب، عن أبي هريرة^(٨).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أئبنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا

(١) صحيح مسلم ٢:٦٠/٦١.

(٢) المرجع السابق: ٧/٨٠٧، ١٦٣.

(٣) المصنف ٤: ١٩١/٤٣٤.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٦٦ - ٦٧/٦٧. فيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥/٨٢٦.

(٦) النسائي ٤/٤٧٦. وأوله: «الصيام جنة»، وليس في آخره «للصائم فرحتان... الخ».

(٧) سنن ابن داود ٢: ٣٠٧/٢٣٦٣. وبداية الحديث: «الصوم جنة»، ونهايته: «إني صائم» مكررة.

(٨) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٣ - ٤٠٤/٦٦٦.

القعنی، عن مالک (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو النضر الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعید، حدّثنا القعنی فيما قرأ على مالک، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شَاقَهُ فَلِيقلُّ: إِنِّي صائمٌ»^(١).

ومثله ما أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن سفيان، عن أبي الزناد^(٢).

وأخرج عبدالرازاق، عن همام، عن أبي هريرة، مثله^(٣).

وأخرج البخاري، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالک، مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن محمد بن الصباح، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٥).

وأخرج النسائي بسنده عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: «... والصيام جنة، إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرث ولا يصحب، فإن شاته أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم...» الحديث^(٦).

وأخرج أيضاً عن محمد بن حاتم، عن سعيد، عن عبدالله، عن ابن جريج مثل السابق.^(٧)

وروى الحميدي عن سفيان، كمسلم^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠، وراجع موطئ مالک ١: ٥٧/٣١٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٠٦ - ١٦٠، وليس في أوله: «الصيام جنة».

(٣) المصنف ٤: ١٩١/٨٤٤٣، وفيه: «يوماً صائماً» وليس فيه: «أو شاته».

(٤) صحيح البخاري ٣: ٦٣/١٥٣، وليس فيه: «فإذا كان أحدكم صائماً» وفي آخره زيادة.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ - ٥٤٠/١٦٩١.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٦٣ - ١٦٤.

(٧) المرجع السابق: ١٦٤.

(٨) مسنـدـ الـحـميـديـ ٢: ٤٢٢. وروـاـهـ أـيـضاـًـ عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ اـبـنـ عـجـلـانـ، عـنـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سألك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم»^(١).

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن ابن عبيدة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرجه الحاكم، عن أبي بكر الفقيه، عن موسى بن إسحاق، عن أبي، عن أنس مثله^(٣).

٤ - (أمالى الصدق): وروى الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصبح صائمًا فيشتم فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله عزوجل: استجار عبدي من عبدي بالصوم فأدخلوه الجنة»^(٤).

٥ - (سنن الدارمي): وأخرج الدارمي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا خالد ابن عبدالله، عن واصل مولى أبي عبيدة، عن بشّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٠٦ . ١٦٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٥ / ١٥٧٠.

(٤) أمالى الشجري ١: ٢٨٥.

جُنّةٌ مَا لَمْ يُخْرِقْهَا»^(١).

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يسار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، بثله^(٢). ورواه في مسنده أحمد بن حنبل عبد الله، عن أبيه، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن واصل، عن الوليد بن عبد الرحمن، مثله ضمن حديث^(٣).

٦- (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن علي عليه السلام: «أن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو»^(٤).

٧- (العلل المتناهية): وأخرج ابن الجوزي قال: أبناؤنا ابن ناصر، قال: أخبرنا أبو غالب الباقلاوي، قال: أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: روى عبد الرحيم بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلماً أو يؤذيه»^(٥).

وهذا الحديث رواه الشجري في أماليه عن أبي القاسم عبد العزيز بن أحمد بن قادويه، عن أبي محمد عبدالله بن حبان، عن عبد الرحمن بن الحسن، عن الحسين ابن هشام الغساني، عن هشام بن حبان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بثله^(٦). وروى الديلمي في فردوس الأخبار مرسلاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي، إذا قام قام، وإذا صلّى صلّى، وإذا نام نام،

(١) سنن الدارمي ٢: ١٥.

(٢) المصنف ٢: ٤٢٤ .٩.

(٣) مسنده أحمد ١: ١٩٦.

(٤) المصنف ٢: ٤٢٢ .٧.

(٥) العلل المتناهية ٢: ٥٤٠ - ٨٨٧/٥٤١.

(٦) أمالی الشجري ٢: ١١٠، وليس فيه: «مسلمًا أو يؤذيه».

وإذا أحدث، ما لم يغتب، فإذا اغتاب خرق صومه»^(١).

٨ - (أمالی الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالکریم بن عبدالواحد الحسناباذی - بقراءتی عليه - قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن جعفر بن حبان إملاءً، قال: حدثنا إبراهیم بن محمد بن الحارث الهملاّی، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا الولید بن الولید، عن ابن ثوبان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من رمضان بإنصات وسکوت وتكبیر وتهلیل وتحمید، يحل حلاله ويحرّم حرامه، غفر الله له ذنبه كله»^(٢).

٩ - (مسند أحمد): حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن مبارك - أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن قريط، أن عطاء بن يسار حدثه: أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مَا كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله»^(٣).

١٠ - (أمالی الشجري): وروى الشجري، قال: أخبرنا أبو طاهر عبدالکریم بن عبدالواحد بن محمد مکشوف الرأس - بقراءتی عليه - قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا عمران بن راشد المديني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عقبة بن سهل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً من رمضان عفّ فيه طرفه ولسانه وفرجه وبطنه، أوجب الله له الجنة»^(٤).

١١ - (الکامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا خراش بن عبدالله خادم أنس بن مالک سنة اثنتين وعشرين ومائتين - وذكر أنّ له مائة وثلاثون سنة - قال: حدثنا مولاي أنس بن مالک قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل خَصَّ

(١) فردوس الأخبار ٢: ٣٦٤٢/٣٣.

(٢) أمالی الشجري ٢: ١٣.

(٣) مسند أحمد ٣: ٥٥.

(٤) مسند أحمد ٣: ٥٥.

امرأة حتى يستبين له حجم عظامها ورأي^(١) ثيابها وهو صائم فقد أفتر^(٢).

وهذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: عن إسماعيل بن أحمد، عن ابن مساعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي، عن الحسن بن علي العدوبي، عن خراش، عن أنس ولفظه: «من تأمل امرأة حتى يستبين...الخ» الحديث^(٣).

١٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والماثم، ودع أذى الخادم، ول يكن عليك وقار وسكنية يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء^(٤).

وهذا الأثر نقله السيوطي في الدر المنشور عن مصنف ابن أبي شيبة^(٥).

١٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم^(٦).

وهذا الأثر نقله السيوطي في الدر المنشور عن مصنف ابن أبي شيبة أيضاً^(٧).

باب استحباب الطيب

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدد من أصحابنا، عن

(١) كذا في المصدر، ولعله تصحيف: وراء.

(٢) الكامل لابن عدي ٢: ٢٤٣.

(٣) الموضوعات ٢: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) المصنف ٢: ٤٢٢ / ٣.

(٥) الدر المنشور ١: ٢٠١.

(٦) المصنف ٢: ٤٢٢ / ١١.

(٧) الدر المنشور ١: ٢٠١.

أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب، ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^(١). ورواه الصدوق بسنده، عن الحسن بن راشد مثله^(٢).

٢ - (الخصال): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالسلام الإسکافي، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: «تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سن الترمذى): أخرج الترمذى، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحفة الصائم الدهن والمجمّر»^(٤).

باب استحباب السحور

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١ - (الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة»^(٥).

أقول: وفي الوسائل ذكر السنن هكذا: وعنه عن أبيه...، والظاهر منه: أن الضمير في (عنه)

(١) الكافى ٤: ١١٣، ٣/١١٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٩٢/١٢٩٢٤.

(٢) الفقيه ٢: ٧٠، ٧٠/٢٩٥.

(٣) الخصال ١: ٦١/٨٦، وعنه في البحار ٩٣: ٢/٢٨٩، والوسائل ١٠: ٩٦/١٢٩٣٨.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١٦٤/٨٠١.

(٥) الكافى ٤: ٩٤ - ٩٥، ٣/٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٣/١٣٠٥٩.

يرجع إلى (علي بن محمد) ولكن في الكافي - كما مر - أنّ الراوي هو: علي بن إبراهيم، ويُكَنِّي
حمل الضمير في (عنه) عليه.

ونقل الحديث في البخاري، عن كتاب الإمامية والتبصرة، عن أحمد بن علي، عن محمد بن
الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم بثله^(١).
وأرسله الصدوق في الفقيه^(٢).

٢ - (مستدرك الوسائل): وروى في (الجعفريات) قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى،
حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن جده علي بن
الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يَصْلُّونَ عَلَى الْمُسْحَرِينَ»^(٣).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن بسته عن سعد بن عبد الله، عن أبي
عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازبي، عن الحسن بن علي، بن أبي حمزة، عن رفاعة بن
موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ
عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ...» الحديث^(٤).

وهذا الحديث حكاه في الوسائل عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق، عن ابن
المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازبي، عن الحسن بن علي
بن أبي حمزة، بثله^(٥).

ورواه الشيخ الطوسي في الأimali عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسين بن أحمد بن
عبد الله بن وهب بن عبدالعزيز أبي علي الأدمي، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن

(١) البخاري: ٩٣: ٣١٢.

(٢) الفقيه: ٢: ٨٦/٣٨٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ٧-٣٥٥/٣٥٦-٨٣٩٧/٣٥٧، نقلًا عن الجعفريات: ٦٣.

(٤) التهذيب: ٤: ١٩٩/٥٧١، عنه في الوسائل: ١٠: ١٤٤/١٣٠٦٣.

(٥) الوسائل: ١٠: ١٤٥ / بعد ١٣٠٦٣، نقلًا عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢/٧٢.

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة - يعني ابن موسى - بمثله^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، وفي المقنع مرسلاً أيضاً^(٢).

٤-(التهذيب): وروى الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسن، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحرّوا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرّين»^(٣).

وهذا الحديث رواه الطوسي في الأimalي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي أبي محمد العاقولي، عن محمد بن معاذ بن ثابت المدائني، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليهما السلام ... نحوه^(٤).

وروى المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه^(٥).

ورواه ابن طاوس عن علي بن فضال في (كتاب الصيام) بإسناده عن عمرو ابن جميع ... بمثله^(٦).

٥-(دعائم الإسلام): عن القاضي المغربي قال: روينا عن علي عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تسحرّوا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمرة».

وقال ﷺ: «السحور بركة، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرّين، وأكله السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل»^(٧).

٦-(مستدرك الوسائل): وعن أبي العباس المستغري في طبّ النبي ﷺ، قال:

(١) الأimalي: ٤٩٧/٤٩٧، المجلس (١٧) وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٥ / بعد ٦٣.

(٢) الفقيه ٢: ٨٧/٣٨٨، المقنع: ٦٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٤٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٨/٥٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٤ / ١٣٠٦٢.

(٤) الأimalي: ٤٩٧/٤٩٧.

(٥) المقنعة: ٥٠.

(٦) إقبال الأعمال ١: ١٨٥/٢١، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨/٨٤٠٩.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٧١، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٦/٨٤٠٠.

وقال ﷺ: «تسحروا خلاف أهل الكتاب»^(١).

ب - ما ورد من أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف، قالا: أئبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا شعبة، (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٢).

ورواه البيهقي أيضاً بأسانيد متعددة^(٣).

وأخرجه الترمذى، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب مثله^(٤).
وأخرج مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن ابن صهيب. وعن ابن أبي شيبة وابن حرب، عن ابن علية، عن ابن صهيب مثله. وعن قتيبة مثل الترمذى^(٥).
وأخرج عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز مثله. وأخرجه أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة^(٦).
ورواه البخارى عن آدم، مثله^(٧).

وأخرجه ابن ماجة، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٧، ٨٤٠٦/٣٥٧، نقلًا عن طب النبي ﷺ: ٢٢.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦. وراجع: مجمع الروايد ٣: ١٥١.

(٣) راجع: سنن البيهقي المتقدم.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٨٨/٨٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧٧٠/٤٥.

(٦) المصنف ٤: ٢٢٧، ٧٥٩٨/٢٢٨، و: ٧٦٠١/٢٢٨.

(٧) صحيح البخارى ٣: ٧٣/١٨١.

مثله^(١).

وأخرج النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله. وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، مثله^(٢).

وأخرج النسائي أيضاً عن قتيبة مثله^(٣). ورواه بأسانيد عديدة عن أبي هريرة، فراجع^(٤).

وأخرجه أبو داود الطيالي، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس^(٥).

وأخرجه الدارمي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة مثله^(٦).

وأخرجه البزار، عن محمد بن أبي صفوان، عن أبي داود، عن محمد بن ثابت البناي، عن أبيه، عن أنس^(٧).

٢- (جمع الزوائد): وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الْمَسْحَرِينَ»^(٨).

وأخرج البزار، عن ميمون بن الأصبغ النصيبي، عن عبدالله بن صالح، عن الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين^(٩).

٣- (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر،

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٠ - ١٦٩٢.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٤١، ١٤٠، وفي الأول اختلاط في اللفظ على عبيد الله.

(٣) المرجع السابق: ١٤١.

(٤) راجع: المصدر المتقدم ٤: ١٤١ - ١٤٢.

(٥) منحة المعبد ١: ١٨٥ / ٨٨٢.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٦.

(٧) كشف الأستار ١: ٤٦٤.

(٨) مجمع الزوائد ٣: ١٥٠.

(٩) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤١٤ - ٤١٥ / ٧٩١.

حدّثنا زمّعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:
«استعينوا بطعم السحر على صيام النهار...» الحديث^(١).

وهذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه بسنته عن بندار، عن أبي عاصم، عن زمّعة...
وبقية السند صحيح، بمثله^(٢).

ونقله المتقى الهندي في كنز العمال عن ابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي، بمثله^(٣)

٤ - (مسند أحمد): حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي،
قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثیر، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول
الله ﷺ: «السحور أكلة برکة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله
عزوجل وملائكته يصلّون على المتسحرین»^(٤).

وهذا الحديث رواه في المسند كذلك عبد الله، عن أبيه، عن إسحاق بن عيسى، عن
عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بمثله^(٥).

٥ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنته عن الثوري، عن أسمة بن زيد،
عن رجل يقال له: موسى بن علي، عن أبيه، عن مولى لعمرو بن العاص يقال له: أبو قيس،
عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب:
أكلة السحر»^(٦).

وهذا الحديث رواه في مسند أحمد بن حنبل عبد الله، عن أبيه، عن وكيع، عن موسى بن
علي، بنحوه^(٧).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٠ / ١٦٩٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٤ / ١٩٣٩.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٢٣ / ٢٣٩٥٦.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٢.

(٥) المرجع السابق: ٤٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٢٨ - ٢٢٩ / ٧٦٠٢.

(٧) مسند أحمد ٤: ٢٠٢.

وأخرج الترمذى عن قتيبة، عن الليث، عن موسى بن علي، نحوه^(١).

وأخرج الدارمى في سننه عن وهب بن جرير، عن موسى بن علي، نحوه^(٢).

٦ - (فردوس الأخبار للديلمي): عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «تسحروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٣).

باب استحباب السحور على التمر

أـ ما ورد عن طريق أهل البيت ع:

١ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين» قلت: يرحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والزبيب والماء، ويتسحر بهما»^(٤).
أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٢ - (مستدرك الوسائل): وعن المستغفى في الطب: عن النبي ﷺ قال: «نعم السحور للمؤمن من التمر»^(٥).

٣ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمر، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله ع
قال: «أفضل سحوركم السويق والتمر»^(٦).

(١) سنن الترمذى ٣: ٨٩/٧٠٩.

(٢) سنن الدارمى ٢: ٦.

(٣) فردوس الأخبار للديلمي ١: ٢٩٤/٢١٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٨/٥٦٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٦/١٣٠٦٧.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨/٨٤٠، نقلًا عن طب النبي ﷺ ٢٦.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٨/٥٦٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٦/١٣٠٦٦.

وُرُوي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «... وأفضل السحور السويف والقر»^(١).

ورواه الصدوق في الهدایة عن الصادق عليه السلام، بمنزله^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن المقرى، أئبنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن أبي الوزير - وهو أبو المطرف - حدثنا محمد بن موسى المدنى، عن المقرى، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «نعم سحور المؤمن القر»^(٣).

و حكاه الهيثمي، عن البزار، عن جابر، وقال: إنّ رجاله رجال الصحيح^(٤).

وأخرجه البزار، عن رجاء بن محمد السقطي ومحمد بن معمر البحاراني، عن أبي عامر عبد الملك، عن زمّعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر^(٥).

٢ - (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدثنا أحمد بن خالد، عن عبد الملك، حدثنا عمّي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبيدة الله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... وخير سحوركم القر»^(٦).

باب فيما يُفطر عليه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨ / ذيل ٨٤٠٧.

(٢) الهدایة: ١٩٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٨ / ذيل ٨٤٠٧.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٥١.

(٥) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤١٥، ٦٩٢، وليس فيه: «المؤمن».

(٦) الكامل ٦: ٩٨، وعنه في كنز العمال ٨: ٥٢٣ / ٢٣٩٦١.

١ - (إقبال الأعمال): روى علي بن موسى بن طاوس عن كتاب الصيام لعلي ابن الحسن بن فضّال بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، والرطب والماء»^(١).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليهما السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب»^(٢).

وروى الكليني أيضاً مثله باختلاف يسير وزيادة: «أول ما يفطر عليه»، رواه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبد الله الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣).

وروى البرقي في المحسن بسنده عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام «أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب، وفي زمن التمر»^(٤).

ورواه أيضاً عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، بناته^(٥).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلوا، أفطر على الماء»^(٦).

(١) إقبال الأعمال ١: ٢٤١، وعنـه في الوسائل ١٠: ١٦٠/١٣١١٧.

(٢) الكافي ٤: ١٥٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٧/١٣١٠٣.

(٣) المرجع السابق ٦، وعنه في الوسائل المتقدم: ١٥٦ - ١٣١٠٠/١٥٧.

(٤) المحسن: ٥٣١، ٧٨٢/٩٣، وعنه في البحار ٣١٤: ١٥/٣١٤.

(٥) المرجع السابق ٧٨٣، وعنه في البحار المتقدم.

(٦) الكافي ٤: ١/١٥٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٧/١٣١٠١.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أئبنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الباب، عن سليمان بن عامر، أنّ النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على الماء، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور»^(١).

وأخرج الترمذى، عن محمد بن عمر بن علي المقدمى، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس مثله^(٢).

ونقل سنه أيضاً كـما هو موجود عند البيهقي مما يعلم معه أن المتن واحد، والاختلاف الموجود بينها إنما هو من الرواية^(٣).

وأخرجه ابن ماجة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدالرحيم بن سليمان و محمد بن فضيل (ح). وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عاصم الأحوال، مثله^(٤).

وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد، مثل الترمذى.^(٥)

وأخرجه أيضاً عن إبراهيم القاري، عن عثمان بن سعيد، عن قيس بن حفص، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، مثل البيهقي^(٦).

وأخرج أبو داود، عن مسدد، عن عبد الواحد، عن عاصم، مثله^(٧).

وأخرج الحميدى، عن سفيان، عن عاصم^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩، وراجع: منحة المعبد ١: ١٨٤ - ١٨٥ / ٨٧٧.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٧٧ - ٧٨ / ٧٨٤.

(٣) راجع: المرجع السابق: ٧٨ / بعد الحديث ٦٩٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٢ / ١٦٩٩، وفيه اختلاف باللفظ.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٦ / ١٥٧٤.

(٦) المرجع السابق: ٥٩٧ / ١٥٧٥.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٠٥ / ٢٣٥٥.

(٨) مسند الحميدى ٢: ٣٦٢.

وأخرجه الدارمي، عن أبي النعيم، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم^(١).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على الماء فإنه طهور»^(٢).

وأخرج عبدالرازق مثله باختلاف في اللفظ يسir، عن هشام بن حسان، عن حفصة

بنت سيرين، عن الباب، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ^(٣).

وأخرجه أيضاً عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل، عن الباب، عن سليمان، مثله^(٤).

وأخرج الحاكم، عن أبي العباس، مثله^(٥).

وأخرج الترمذى، عن محمد بن عمر المقدمى، عن سعيد، مثله^(٦).

٣ - (سنن الدارقطنى): وأخرج الدرقطنى، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا مهنى بن يحيى أبو عبد الله الشامي، حدثنا عبدالرازق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر أفتر على تمرات أو رطبات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء^(٧).

وأخرج الدارقطنى أيضاً، عن محمد بن يحيى بن مرداوس، عن أبي داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبدالرازق... نحوه^(٨).

(١) سنن الدارمي ٢: ٧.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩.

(٣) المصنف ٤: ٢٢٤ / ٧٥٨٦.

(٤) المرجع السابق: ٧٥٨٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٩٦ / ١٥٧٤.

(٦) سنن الترمذى ٣: ٧٨ - ٦٩٤ / ٧٨.

(٧) سنن الدارقطنى ٢: ١٨٥ / ٢٣.

(٨) المرجع السابق / ٢٤.

٤ - (أمالى الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا أبوالقاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجى، قال: أخبرنا أبوالقاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلى، قال: أخبرنا أبوالحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناوى، قال: حدثنا أبوبكر بن زكريا المروروذى، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزى الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما يبدأ به الصائم من فطوه الحلوى أو الماء»^(١). ورواه الشجري أيضاً في أمالىه بسنده عن عبدالعزيز، عن عمر بن محمد، عن عمر بن الحسن، عن جعفر الطیالسى، عن يحيى بن معین، عن المسیب أبي سعید، عن هشام بن هشام، عن حسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی عليه السلام، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، بمثله^(٢).

باب فيما يُقال عند الإفطار

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١ - (الكافى): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن [أبي] جعفر عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفترنا، فتقبله منّا، ذهب الظمة، وابتلت العروق، وبقي الأجر»^(٣).

وحكاه في البحار عن (مكارم الأخلاق): من مجموع أبي، عن الصادق عليه السلام^(٤). ومثله ما حكاه التورى في مستدرک الوسائل عن (الجعفريات)، عن محمد، عن موسى،

(١) أمالى الشجري ٢: ٩٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكافى ٤: ٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٧ / ١٣٠٧٠.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٣١٥ / ١٧، نقلًا عن مكارم الأخلاق: ٢٧.

عن أبيه، عن جده، عن الصادق عليه السلام^(١).

وأرسله الصدوق عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

٢ - (النهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق - إلى أن قال - : فلما أراد أن يشرب، قال: «بسم الله، اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣).

وحكى في البحار، عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق، عن أحمد بن محمد الممداوي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: «من قال عند إفطاره: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنبه»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأئبنا) أبو عبدالله الحافظ، أئبنا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بهرو، حدثنا إبراهيم ابن هلال، قالا: حدثنا علي بن الحسن بن سقيف، أئبنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان ابن سالم المفعع، قال: رأيت ابن عمر، فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أُنْطِرَ قال: «ذهب الظاء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»^(٥).

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٨٤٠ / ٣٥٩ - ٣٥٨، نقلًا عن الجعفريات: ٦٠.

(٢) الفقيه ٢: ٦٦ / ٢٧٣.

(٣) النهذيب ٤: ٥٧٨ / ٢٠٠، وعنه في الوسائل ١٤٨: ١٠ / ١٣٠٧٢.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ٣١٢ / بعد الحديث ٦.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩.

ورواه الحاكم عن أبي حامد، بنثله^(١).

وأخرجه أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن^(٢).

وأخرجه الدارقطني، عن الحسين بن إسماعيل، عن علي بن مسلم، عن علي بن الحسن^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفتر، قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت»^(٤).

وحكى الهيثمي نحوه، عن أنس بن مالك، وعن ابن عباس. وفي الثاني زيادة: «فتقبل مني إنك أنت السميع العليم»، وليس فيه: «اللهم» فنقل الأول عن الطبراني في الأوسط، ونقل الثاني عن الطبراني في الكبير^(٥).

وأخرج الدارقطني، عن إسحاق بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبد الملك ابن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفترنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم»^(٦).

٣ - (أمال الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر ابن عبدالله بن رستة بن المهيار البغدادي - قراءة عليه بإصفهان - قال: حدثنا أبو الطيب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العطار - إملاء يوم الاثنين لثمان خلون من جمادي الآخرة من سنة سبع وستين وثلاثمائة - قال: حدثنا محمد بن محمد الإصفهاني، قال: حدثنا محمد بن

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٤ / ١٥٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٠٦ / ٢٣٥٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٨٥ / ٢٥.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩، وراجع: سنن أبي داود ٢: ٣٠٦ / ٢٣٥٨.

(٥) مجمع الزوائد ٣: ١٥٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٨٥ / ٢٦.

إبراهيم بن شبيب الإصفهاني، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر البجلي، قال: حدثنا داود الزبرقان، عن شعيب، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: باسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك تقبّله مني، إنك أنت السميع العليم»^(١).
 أقول: وهذا الحديث رواه المتقى الهندي في الكنز، وقال: رواه الدارقطني في الأفراد عن أنس، بهذه^(٢).

٤-(المطالب العالية للعسقلاني): وعن علي عليهما السلام رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣).

باب ماذَا يَقُول لِمَنْ يَفْطُر عَنْهُمْ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت ع:

١ - (مستدرك الوسائل): روى في (الجعفريات) قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام، عن جده علي بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليهما السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا أفتر عندهم، قال: أفتر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الآخيار»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو

(١) أمالى الشجري ١: ٢٥٩.

(٢) كنز العمال ٨: ٥٠٩/٢٣٨٧٣.

(٣) المطالب العالية ١: ٢٩١-٢٩٠/٩٩٥.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٥/٨٣٩٦، نقلًا عن الجعفريات: ٦٠.

العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن عبيدة الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن (ح و أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر عنده قوم، قال لهم: «أفتر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة»^(١).
وأخرج عبدالرزاق عن معاذ، عن ثابت، عن أنس، نحوه^(٢).
وأخرج الدارمي، عن يزيد بن هارون، عن هشام، مثله^(٣).

باب استحباب تفطير الصائم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السايري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي الصباح^(٥).
- ٢ - (التهذيب): وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن محمد بن حماد بن زيد [يزيد]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) المصنف ٤: ٣١١ / ٧٩٠٧.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٦٨، وراجع التهذيب ٤: ٥٧٩ / ٢٠١، وعندهما في الوسائل ١٠: ١٣٠٤٦ / ١٣٨.

(٥) الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٨٥.

بقوة ذلك الطعام من بَرٍ»^(١).

ونحوه ما رواه القاضي المغربي في (دعائم الإسلام) في حديث عن رسول الله ﷺ مرسلاً^(٢).

٣- (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: خطب رسول الله ﷺ الناس في

آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أئمها الناس إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر - إلى أن قال: - ومن فطر فيه - يعني: في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لذنبه فيما مضى» قيل: يا رسول الله، ليس كنّا نقدر على أن يفطر صائماً، فقال: «إن الله كريم، يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو ترات، لا يقدر على أكثر من ذلك»^(٣).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً^(٤). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن ابن محبوب^(٥).

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب^(٦). ورواه في موضع ثانٍ منه، بإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، بهله^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٢٠١ - ٢٠٢ / ٥٨٢، وعنه في الوسائل ١٠: ١٤٠ / ١٣٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩، وعنه في البحار ٩٣: ٣٤٢.

(٣) الكافي ٤: ٦٧ - ٦٦ / ٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٧ - ١٣٨ / ١٣٤٥.

(٤) الفقيه ٢: ٨٦ / ٣٨٤.

(٥) المرجع السابق: ٥٨ / ٢٥٤.

(٦) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨.

(٧) المرجع السابق ٤: ٢٠٢ / ٥٨٣، ورواه الشيخ أيضاً فيه: ١٥٢ / ٤٢٣، وفيه «عمرو بن عثمان» بدل «جعفر بن عثمان».

أقول: وهذا الحديث مرّ بتناه في باب: (فضائل متعددة لشهر رمضان).

٤ - (مستدرك الوسائل): وروى السيد حبيبي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلي الحسيني - ابن أخي السيد ابن زهرة - في أربعينه قال: أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي، قال: أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك، قال: أخبرنا أبو سعيد بن كمار، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب، قال: حدّثنا محمد بن كثير العبدري، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ابن^(١) يزيد بن خالد الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز حاجاً، أو جهز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر صائمًا، فله مثل أجراه، من غير أن ينقص من أجراه شيء»^(٢).

٥ - (مستدرك الوسائل): وروى في (الجعفريات)، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه، أعظم أجرًا من صيامك»^(٣).

وهذا الحديث رواه البرقي في المحسن بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، بمثله^(٤).

وروى البرقي أيضاً في موضع ثانٍ منه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: «فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه، أعظم من الصيام وأعظم أجرًا»^(٥).

(١) كذا في المستدرك، ولعلها: عن.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٤/٨٣٩٢، نقلًا عن الأربعين لابن زهرة: ح ٢٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٢/٨٤١٩، عن الجعفريات: ٧٠.

(٤) المحسن: ٤١٢/١٥١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٥/١٣٠٩٥.

(٥) المرجع السابق ١٥٢/١٥٢، وعنه في الوسائل المتقدّم ٦/٩٦٣٠.

ورواه الشيخ الكليني في الكافي عن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، نحوه^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، لا ينقص من أجره شيئاً...» الحديث^(٢).

وروى البيهقي هذا الحديث مع الاختلاف في بعض الأفاظ، عن زيد بن خالد الجهنمي بثلاثة أسانيد^(٣).

وأخرج الترمذى، عن هناد، عن عبد الرحيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، مثله^(٤).

وأخرج عبد الرزاق بزيادة «أطعمه وسقاه»، عن جعفر بن سليمان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مثله^(٥) ونحوه أيضاً عن ابن جريج، عن صالح، عن أبي هريرة^(٦).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى وخالي يعلى، عن عبد الملك وأبي معاوية، عن حجاج كلهم، عن عطاء^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٥٠، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٢ / ١٣٠٨٦.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٤٠.

(٣) راجع: المصدر المتقدم.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١٧١ / ٨٠٧.

(٥) المصنف ٤: ٣١١ / ٧٩٠٥.

(٦) المرجع السابق ٧٩٠٦. وفيهما اختلاف باللفظ فقط، ولم يذكر في الثاني: «لا ينقص من أجره... الخ» كما أنّ الحديث الثاني لم يسند إلى رسول الله ﷺ.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٥ / ١٧٤٦.

ونقل الهيثمي عن عائشة نحوه، عن الطبراني في الأوسط. وعن ابن عباس نحوه، عن الطبراني في الكبير^(١).

وأخرجه الدارمي، عن يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء^(٢).

٢ - (أمالی الشجري): وأخرج الشجيري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالله بن فادويه، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عيسى الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله أبو وهب القرشي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سليمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان، أو قال: أول يوم من رمضان قال: «يا أيها الناس، قد أظلّكم شهر عظيم - إلى أن قال: - ومن فطر صائمًا، كان له كعنة رقبة، ومغفرة لذنبه، ودخول الجنة...». فقيل: يا رسول الله، ليس كلّنا يجد ما يفطر الصائم قال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن، أو نقرة، أو أشعّجائعاً...» الحديث^(٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن علي بن حجر السعدي، عن يوسف بن زياد، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سليمان، بهله^(٤).

أقول: وهذا الحديث مرّ بتامه في باب: (فضائل متعددة لشهر رمضان).

٣ - (أمالی الشجري): وأخرج الشجيري، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، قال: حدثنا القاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلٍ، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهمي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مجمع الزوائد ٣: ١٥٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٧.

(٣) أمالی الشجري ٢: ١٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩١ - ١٩٢ / ١٨٨٧.

«من جهز حاجاً، أو جهز غازياً، أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»^(١).

٤-(أمالی الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد ابن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك»^(٢).

باب أن الصائم يحضر الأكل فتصلي عليه الملائكة

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه، وكانت صلوات الملائكة عليه، وكانت صلواتهم استغفاراً»^(٣).

ورواه الصدوق أيضاً في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٤).

ورواه الصدوق أيضاً في الأimali بسنده عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم، بمثله^(٥).

(١) أمالی الشجري ٢: ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق ١: ٢٧٩.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢، ٢٢٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٦ / ١٣٠٩٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٨٢، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧ / ٤.

(٥) الأimali: ٩/ ٤٧٠، وعنه في البحار ٩٣: ٢٤٧ / ٤.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الإمام قراءةً عليه، قالا: أئبنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، أئبنا إبراهيم بن المارث البغدادي، حدّثنا يحيى بن أبي بكر، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها: ليل تحذّث عن جدتي أم عمارة بنت كعب: أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له ب الطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمٌ! فقال ﷺ: «إنَّ الصائم إذا أكل عنده صلَّت عليه الملائكة حتَّى يفرغوا» (أو قال): حتَّى يقضوا أكلهم»^(١).

وأخرج الترمذى نحوه، عن علي بن حجر، عن شريك، عن حبيب، عن ليل، عن مولاتها^(٢).

وأخرج أيضاً عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، مثله^(٣).

وأخرج الترمذى أيضاً عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله^(٤).

وأخرج عبدالرزاق، عن سفيان، عن شعبة مثله^(٥).

وأخرجه ابن ماجة باختلاف يسir، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل جميعاً، عن وكيع، عن شعبة^(٦).

وأخرج أبو داود الطيالسي عن شعبة، نحوه^(٧).

وأخرج الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة مثله^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٣٠٥.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١٥٣. ٧٨٤/١٥٣.

(٣) المرجع السابق: ١٥٣ - ٧٨٥/١٥٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) المصنف ٤: ٣١٢ - ٣١٣. ٧٩١١/٣١٣. وفيه: «سبحت» لا «صلَّت» وفيه أيضاً: «أكلت» لا «أكل».

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٦/١٧٤٨.

(٧) منحة المعبد ١: ١٨٥/٨٧٩.

(٨) سنن الدارمي ٢: ١٧.

باب أنه يستحب الافطار اذا دعى اليه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حميد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفتر. فقال: «أفتر فإنّه أفضل»^(١).
- ٢ - (مستدرك الوسائل): وروى في الجعفريات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل ما على الرجل إذا تكفل له أخيه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره «أن يفتر»^(٢) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء، أو نذراً سماه، وما لم يحل النهار»^(٣).

وروى القاضي المغربي في الدعائم عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما على الرجل إذا تكفل له أخيه طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفتر ويأكل من طعام أخيه» الحديث^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سن البهقي): أخرج البهقي، قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أباًنا أبو حاتم بن أبي الفضل المخري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، أباًنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضيَّ الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دعواكم أخوكم، وتتكلف لكم، ثم قال له: أفتر وصم

(١) الكافي ٤: ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ١٥٤ / ١٣٩٠. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة فراجع: المحسن: ٤١١ / ١٤٨، ٤١٢ / ١٤٩ و ١٥٠، علل الشرائع: ١/٣٨٧.

(٢) ما بين القوسين استظهار المصنف باقٍ، [من هامش المستدرك].

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣ / ٨٤٢٠، نقلًا عن الجعفريات: ٦٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٣ / ٨٤٢١.

مكانه يوماً إن شئت»^(١).

وأخرج الدارقطني، عن أحمد بن محمد بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن سوادة، عن جماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد، مثله^(٢).
ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد، كالدارقطني^(٣).

٢ - (أمالی الشجري): أخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التخمي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد ابن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على رجل إذا تكلّف له أخوه المسلم طعامه، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضةً، أو نذراً سهاد، وما لم يحلّ النهار»^(٤).

* * *

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٧٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٤/١٧٧، وليس فيه: «إن شئت».

(٣) منحة المعبود ١: ٩١٨/١٩١.

(٤) أمالی الشجري ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

القسم السادس

في القضاء

و يتضمن هذا القسم أحد عشر باباً:

- (١) في جواز القضاء منقطعاً.
- (٢) أنَّ من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، قضى يوماً مكانه.
- (٣) أنَّ من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، لم يقضِ مكانه.
- (٤) في أنَّ المائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
- (٥) في أنَّ من أفتر يوم الندب قضى يوماً مكانه.
- (٦) في أنَّ من أهل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم.
- (٧) في أنَّ من لم يتمكَّن من القضاء حتى أدركه الشهر الثاني، لزمه الإطعام دون القضاء.
- (٨) في أنَّ الميت عليه قضاء قضى عنه وليه.
- (٩) في كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة.
- (١٠) في النهي عن التطوع قبل القضاء.
- (١١) في أنَّ من تضمض فدخل الماء في حلقه، قضى إنْ كان لغير المكتوبة، ولم يقضِ إنْ كان لها.

باب جواز القضاء منقطعاً

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عَمْن يقضي شهر رمضان منقطعاً، قال: «إذا حفظ أيامه فلا

بأس»^(١).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو «كان» أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن»^(٢). وروى الكليني في الكافي مثله باختلاف يسير في الألفاظ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله علیہ السلام^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريـا بن أبي إسحاق قالـا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثـنا بـحر بن نـصر، قالـ: قـرئ عـلـيـ عبدـالـلهـ بنـ وـهـبـ، أـخـبـرـكـ أـبـوـ حـسـيـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ مـوسـىـ بنـ عـقـبـةـ بـحـدـثـ، عـنـ صـالـحـ بنـ كـيـسـانـ، قـالـ: قـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ، فـقـضـيـ يـوـمـاًـ أـوـ يـوـمـيـنـ مـنـ قـطـعـيـنـ أـيـجزـيـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـقـضـاهـ دـرـهـاًـ وـدـرـهـيـنـ حـتـىـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ أـتـرـوـنـ ذـمـتـهـ بـرـئـتـ؟ـ»ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «يـقـضـيـ عـنـهـ»^(٤).

وروى الدارقطني نحوه بإسنادين^(٥).

(١) الكافي ٤: ١٢٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٤٠. ١٣٥٥٥/٣٤٠. وفي الوسائل ذكر السنـد هـكـذا: محمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ...ـ الخـ.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٤/٨٢٩، والاستبصار ٢: ١١٧/٣٨١، وعنهما في الوسائل ١٠: ٣٤٠ - ١٣٥٥٧/٣٤١

(٣) الكافي ٤: ١٢٠ - ١٢١. ٤/١٢١.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٩. وفيه نحوه عن موسـىـ بنـ عـقـبـةـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـمـنـكـدـرـ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـسـلاًـ.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٩٤ و ٧٧/٧٨

٢ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا محمد بن الفتح القلansi، حدّثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدّثنا محمد بن عمر، حدّثنا أحمد بن حازم الأندلسى، عن عمرو بن شرحبيل الغفارى، عن أبي عبد الرحمن الجبلى، عن عبد الله بن عمرو قال: سُئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال: «يقضيه تباعاً، وإن فرقه أجزاء»^(١).

باب أنّ من ظن غياب الشمس فأفطر قضى يوماً مكانه

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشّيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انحل فإذا الشمس، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك، إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه؛ لأنّه أكل متعدداً»^(٢).

وروى الشيخ الطوسي في الاستبصار هذا الحديث عن الكافى^(٣).

ونحوه ما رواه في الكافى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة^(٤).

(١) المصدر السابق: ٦٢ / ١٩٢. وأخرج الدارقطني في جواز التقطيع أحاديث عن ابن عمر، وعبيد بن عمير، كل منها عن رسول الله ﷺ. وعن أبي عبيدة بن الجراح، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، ولم تنسد إلى رسول الله ﷺ. فراجع سنن الدرقطني ٢: ١٩٤ - ٦٣ / ٦٢.

(٢) الكافى ٤: ٢، وعنده في الوسائل ١٠: ١٢١ / ١٣٠٠٩، والآية من سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) الاستبصار ٢: ١١٥ - ١١٦ / ٣٧٧.

(٤) الكافى: ٤ / ١٠٠.

ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أئبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن جبلة ابن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه - وكان أبوه صديقاً لعمر - قال: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: كفانا الله شرّك، إنما لم نبعثك راعياً ثم قال عمر: من كان أفتر فليصم يوماً مكانه^(٢).

أقول: ولا يخفى أنّ الرواية ليس صريحة في أنّ الإفطار كان بسبب الغيم أو وجوب آخر للاشتباه، إلا أنّ وجود مطلق سبب أمر مقطوع به عادة.

وأخرج عبدالرزاق عن جبلة، مثله^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أئبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبدالله بن رجاء، أئبأنا إسرائيل عن زياد - يعني ابن علاقة - عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت عند عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظنّ أنّ الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه^(٤).

أقول: ولم أجده في الباب حدثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

(١) تفسير العياشي ١: ١٠٣، ٢٠١ / ٩٣، وعنده في البحار ١/٢٧٨.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

(٣) المصنف ٤: ١٧٨، ٧٣٩٣ / ١٧٨، وفيه تغييرات لفظية وزيادات.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

باب أنّ من ظنَّ غيابَ الشمسِ فَأَفْطَرَ لَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : أنه قال لرجل ظنَّ أنَّ الشمسَ قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمسَ بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»^(١).

ونحوه ما رواه الشيخ الطوسي عليه السلام عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسين، عن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، وساق نحوه، إلا أنه ذكر أنَّ في السماء علة^(٢).

وكذا ما رواه عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، وساق نحوه وذكر أنَّ في السماء سحاباً^(٣).

وروى الصدوق نحوه، بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، كرواية الشيخ عليه السلام^(٤).

٢ - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظنَّ أنَّ الشمسَ قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثم إنَّ السحاب انجلَّ فإذا الشمس لم تغرب،

(١) التهذيب ٤: ٩٦٨/٣١٨، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٣/١٣٠١١.

(٢) الاستبصار ٢: ١١٥/٣٧٤، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٣/١٣٠١٢. وفي الوسائل ذكر السنده هكذا: بإسناده - محمد بن الحسن - عن الحسين بن سعيد... الخ.

(٣) الاستبصار ٢: ١١٥/٣٧٥.

(٤) الفقيه ٢: ٧٥/٣٢٦.

فقال عليه السلام: «تم صومه ولا يقضيه»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أئبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيدة الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيرة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وإنما قد أمسينا، فأخذت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلمس أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا؟ فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجأننا لإثم^(٢).

وقد حمل البيهقي هذه الرواية على الخطأ؛ لأنها خلاف الروايات الكثيرة عن عمر، والتي يصرّح فيها بلزم القضاء في هذا الحال.

ولكن يمكن الجمع بين الروايات، بحمل لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً مجرد الاحتمال، وعدم لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً للاطمئنان بغرروب الشمس، ولعل ملاحظة الروايات يساعد على ذلك، فلا يقال: إنه جمع تبرّعي، فتدبر.

باب أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟

(١) التهذيب ٤: ٢٧٠ - ٢٧١، ٨١٦/١٢٣، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٠١٢/١٢٣.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٧.

قال: «لا» قلت: تقضى الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «إنَّ أول من قاس إبليس» الحديث^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد - يعني الصيدلاني - وجعفر بن أحمد - يعني الحافظ - قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق (ح وأنباها) أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِيُ الصُّومَ وَلَا تَقْضِيُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: لَسْتِ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢).

وأخرج الترمذى عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، إلَّا أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وأخرج النسائي عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة، مثله^(٤).

(١) الكافي ٤: ١١٣ / ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٧ / ١٢٧٧٠.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٣٦.

(٣) سنن الترمذى ٣: ١٥٥ - ٧٨٧.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٩١. ولم يذكر فيه في السؤال: أنها لا تقضى الصوم، لكن بقية الحديث قرینة عليه.

باب أَنَّ الْمُفْطَرُ يَوْمَ النَّدْبِ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١-(الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصبح وهو ي يريد الصيام، ثم يبدو له فيفطر، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» قلت: هل يقضيه إذا أفتر؟ قال: «نعم، لأنها حسنة أراد أن ي عملها فليتمها» قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: «نعم»^(١).
أقول: وعبارة: «حسنة أراد أن ي عملها»، تُبعد حمل الصوم على القضاء، بل و يحمل على كراهة الصوم بعد الزوال.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١-(سن البهقي): أخرج البهقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة وعمر بن مالك، عن ابن الماد، قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: أهدى لي لحصة طعام وكذا صائدين، فقالت إحدانا لصاحبتها: هل لك أن تفطرني؟ قالت: نعم، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقلت له: يا رسول الله، إننا أهدى لنا هدية فاشتريناها فأفطربنا، فقال: «لا عليكما، صوما يوماً آخر مكانه»^(٢).

أقول: وقد يُدعى كون صيامهما قضاةً، وليس في الحديث إطلاق لاختصاص الحديث بواقعة معهودة.

نعم، في هذه الرواية بسند آخر ما يمكن جعله على صوم التطوع: إما بالانصراف، أو

(١) الكافي ٤: ١/١٢١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٩/١٢٧٢٨.

(٢) سنن البهقي ٤: ٢٨١. ورواية البهقي بأسانيد متعددة.

الإطلاق، ففيها: «فقالت يا رسول الله، أصبحنا صائمتين، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه، فتبسم النبي ﷺ وقال: صوماً يوماً مكانه». ^(١) فتأمل.

وأخرج الترمذى نحوه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْيَعَ، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة ^(٣).

ثم ذكر الترمذى: أَنَّ رواه صالح بن أبي الأَخْضَرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْصَةِ، عن الزهرى، بثيله ^(٤). وكذا أَنَّ رواه البعض عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً ^(٥).

وأخرج أبو داود نحوه، عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، عن عَبْدَاللهِ بْنَ وَهْبٍ، عن حِيَاةِ بْنِ شَرِيعٍ، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ^(٦).

وأخرج مالك نحوه، عن ابن شهاب، عن عائشة ^(٧).

٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماويل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين: أَنَّه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفتر، فسأل عدّة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه: أَن يقضي يوماً مكانه ^(٨).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٠.

(٢) وجه التأمل في الإطلاق: أَنَّ عليه يكون الضمير في (مكانه) له معنيان: الأول مكان اليوم المقصى إن كان الصوم قضاء، والثاني: مكان اليوم المنظوع إن كان الصوم تطوعاً. وإن قيل: الضمير يرجع إلى اليوم المفتر فيه على الصورتين لزم قضاء يومين فيما لو أفتر في الصوم القضائي، وهذا ما لا يقول به أحد.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٧٣٥ / ١١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع المتقدم / بعد الحديث ٧٣٥.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠ / ٢٤٥٧.

(٧) الموطأ ١: ٣٠٦ / ٥٠.

(٨) المصنف ٢: ٤٤٥ / ٢.

باب أنّ من أهل القضاء حتّى أدركه الشهور الثاني قضى وأطعم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا: «إن كان برأي ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكين، وعليه قضاوه...» الحديث ^(١).

٢ - (الكافي): وروى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصح حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامها جمیعاً، ويتصدق عن الأول» ^(٢).

٣ - (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي عن أبي بصير قال: سأله عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما، ولم يطق الصوم، قال: «يتصدق مكان كل يوم أفتر على مسكين مدد من طعام، وإن لم يكن حنطة فد من تمر، هو قول الله: ﴿فدية طعام مسكين﴾ فإن استطاع أن يصوم لرمضان الذي استقبل، وإلا فليترّبص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتّى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفتر مدةً مدةً، فإن صح فيما بين الرمضانين فتواني أن يقضيه حتّى جاء رمضان الآخر فعليه

(١) الكافي ٤: ١١٩، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٥٤٣ / ٣٣٦ - ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق ٢، وعنه في الوسائل المتقدم ١٣٥٤٤ /

الصوم والصدقة جيّعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيّع ذلك الصيام»^(١).

٤ - (فقه الرضا طليلاً): وعن الإمام الرضا طليلاً: «إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدق عن الأول لكل يوم بعد طعام، وليس عليه القضاء، إلا أن يكون قد صح فيها بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بعد من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده...» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، حدثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاروي، حدثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، حدثنا عمر بن موسى بن وجبيه، حدثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، في رجل أفتر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبنا أبو سهل بن زياد القطان، حدثنا علي بن أبي الشوارب، حدثنا سهل ابن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة، قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان، ثم يبرا ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً^(٤).

(١) تفسير العياشي ١: ٧٩/١٧٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٣٩/١٣٥٥٣، والآية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) فقه الرضا طليلاً: ٢١١، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٠/٨١٢٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٩٧/٨٩.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٣، وروى البيهقي هذا الحديث بسند آخر.

٣ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن مكرم، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كلّ يوم مسكيناً، ويقضيه^(١).

٤ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدّثنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدّثنا علي بن الرازي، حدّثنا عبد الصمد المقرى الرازي، حدّثنا عمر بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، في من فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكلّ يوم مسكيناً^(٢).

٥ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدّثنا محمد بن حمدوه المروزي، حدّثنا محمود بن آدم، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كلّ يوم مسكيناً^(٣).

٦ - (سنن الدرقطني): وأخرج الدرقطني أيضاً، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله، حدّثنا معاذ - يعني ابن المثنى - حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، في رجل مرض في رمضان ثمّ صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكلّ يوم مداراً من حنطة لكلّ مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرّط فيه^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن الدرقطني ٢: ١٩٧ / ٨٨.

(٣) المرجع السابق / ٩١.

(٤) المرجع نفسه: ١٩٦ - ١٩٧ / ٨٧.

باب من لم يتمكّن من القضاء حتّى أدركه الشّهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء

أ - ما ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام:

- ١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صَحَّ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٌ فَدِيَةً طَعَامٌ، وَهُوَ مَدٌّ لِكُلِّ مُسْكِنٍ...» الحديث^(١).
- ٢ - (قرب الإسناد): وروى عبدالله بن جعفر بسنده عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيما، ثمّ صَحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الآخر، ويتصدق عن الأول بصدقة، لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مُسْكِنٍ»^(٢).

ونحو هذا الحديث نقله في الوسائل عن كتاب (مسائل علي بن جعفر)^(٣)

- ٣ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام - في حديث - قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: «... وإن كان لم ينزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه وتصدق عن الأول، لِكُلِّ يوم مَدٌّ على مُسْكِنٍ، وليس عليه قضاوه»^(٤).

(١) التّهذيب ٤: ٢٥١/٧٤٦، والاستبصار ٢: ١١١/٣٦٤، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٥٤٨/٣٣٧.

(٢) قرب الإسناد: ٩١٠/٢٣٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٣٨-٣٣٩/١٣٥٥١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٩ / ذيل ١٣٥٥١، نقلًا عن مسائل علي بن جعفر: ٧/١٠٥.

(٤) الكافي ٤: ١/١١٩، والتهذيب ٤: ٢٥٠/٧٤٣، والاستبصار ٢: ١١٠/٣٦١، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٥٤٣/٣٣٥.

ب - ما ورد من طرق أهل السنة:

١ - (سنن الدارقطني): أخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتبة المعطي، حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبيسة، حدثنا يونس قال: سأله سعيد بن يزيد - قال عنبيسة: وهو أخو يونس بن يزيد - نافعاً مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مرّ به رمضان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكتناً مدائماً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء^(١).

٢ - (سنن الدارقطني): وأخرج الدارقطني، قال: حدثنا أبو صالح الأصباني حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين رمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه^(٢).

٣ - (سنن البيهقي): وقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر، يطعم ولا قضاء عليه^(٣).

باب الميت عليه قضاء قضى عنه وليه

أ - ما ورد من طرق أهل البيت

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحد هما^{عليهما السلام} قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض، فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه

(١) سنن الدارقطني ٢: ٨٥ / ١٩٦.

(٢) المرجع السابق: ٩٢ / ١٩٨ - ١٩٧.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٥٣.

شيء، ولكن يقضى عن الذي يبراً، ثم يوت قبل أن يقضي»^(١).

ورواه الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الكافي^(٢).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): وروى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: وقد روي عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان، فليقض عنه من شاء من أهله»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أئبنا عيسى ابن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ فقالت: نعم، فقال: دين الله أحق بالقضاء»^(٤).

ونحوه ما أخرجه الترمذى، عن أبي سعيد الأشجع، عن أبي خالد الأئمّر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهين ومسلم البطين، عن سعيد وعطاء ومجاحد، عن ابن عباس^(٥).
و الظاهر أن الاختلاف في العبارة إنما هو تصحيف، فرواية الترمذى «أختي» بدل «أمّي».

وأخرجه أيضاً عن أبي كريب، عن أبي خالد بالإسناد المتقدم، بنحوه^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٢٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٢٩ - ٣٣٠ / ١٣٥٢٧.

(٢) الاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٥٩.

(٣) الفقيه ٢: ٩٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٢٩ / ١٣٥٢٦.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٥٥.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٩٥ - ٩٦ / ٧١٦.

(٦) المرجع السابق: ٩٦ / ٧١٧.

وأخرج مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم مثله. وروى نحوه بأسانيد متعددة^(١).

وأخرجه ابن ماجة، عن عبدالله بن سعيد، عن الأئمّر، مثل الترمذى^(٢). وأخرج أيضاً عن زهير بن محمد، عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، نحوه^(٣).

وأخرجه الدارقطنی بسنده، عن عبدالله بن محمد، عن عثمان بن أبي شيبة (ح) وعن أبي محمد بن صاعد، ويزداد بن عبد الرحمن، وبدر بن الهيثم القاضي، عن أبي سعيد الأشجّ، عن أبي خالد الأئمّر، مثل الترمذى^(٤).

٢ - (سنن البیهقی): أخرج البیهقی، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الولید الفقيه، حدّثنا أبو بكر بن أبي داود، حدّثنا هارون بن سعيد الأیلی، حدّثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأدیب، أبناً أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدّثنا أحمد بن عيسى المصری، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبید الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، عن عروة، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولیه»^(٥).

وأخرج البخاری، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، مثله. وأيضاً عن يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢: ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٩ / ١٧٥٨، وفيه: «کھیل» بدلاً من «کھین» وزيادة «الحكم» مع «مسلم» و«مسلمة».

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٩ / ١٧٥٩.

(٤) سنن الدارقطنی ٢: ١٩٥ / ٨٢.

(٥) سنن البیهقی ٤: ٢٥٥، ورواه بإسناد آخر في نفس الصفحة.

(٦) صحيح البخاری ٣: ٨٣ / ٢٠٩.

وأخرج أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب مثله^(١).
وأخرج الدارقطني، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن الأصبغ، عن أبيه، قال: وعن
أحمد بن منصور، عن الأصبغ، عن ابن وهب^(٢)، رواه بأسانيد أخرى أيضاً^(٣).

باب كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الاستبصار): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: «إن كان لا يقدر على سرده فرقه». وقال: «لا يقضى في شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبنا أبو عثمان البصري، أئبنا محمد بن عبد الوهاب، أئبنا يعلى بن عبيد، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال علي عليه السلام: «لا تقضى رمضان في ذي الحجة، ولا تصم يوم الجمعة - أظنه منفرداً - ...» الحديث^(٥).

وأخرجه عبد الرزاق بن قيص الشطر الأخير عن معمر والثورى، مثله^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١٥ / ٢٤٠٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٩٥ / ٨٠.

(٣) المرجع السابق: ١٩٤ / ١٩٥ ، ٧٩ / ٨١.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٨٧ / ١١٩، وعنه في الوسائل ١٠: ٣٤٤ - ٣٤٥ / ١٣٥٦٨.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

(٦) المصنف ٤: ٢٥٦ / ٧٧١٢، وفيه بدل: «تقضى»: «يقضي».

٢ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة، فإنه شهر نسك»^(١).

٣ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمراً، عن الزهري: كره أن يقضي رمضان في العشر. قال معمراً: وأخبرني من سمع الحسن يقوله^(٢).
أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب النهي عن التطوع قبل القضاء

١ - ما ورد عن طريق أهل البيت ع:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(٣).
ونحوه ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلي، وبإسناده عن الكناني، جمياً عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

ونحوه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني^(٥).
ومثله، بزيادة في آخره: (ثم يصوم... الخ)، ما رواه القاضي المغربي في الدعائم مرسلاً^(٦).

(١) المصنف: ٢ / ٤٨٨.

(٢) المصنف: ٤: ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٧٧١٠.

(٣) الكافي: ٤: ٢ / ١٢٣، وعنه في الوسائل: ١٠: ٣٤٦ / ١٣٥٧٤.

(٤) الفقيه: ٢: ٨٧ / ٣٩٢.

(٥) الكافي: ٤: ١ / ١٢٣، وعنه في الوسائل: ١٠: ٣٤٦ / ١٣٥٧٥.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ٢٨٥، وعنه في البحار: ٩٣: ٣٣٤ / ذيل: ١٠.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أبنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، أن عمر قال: ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر. قال: وحدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إن علياً رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟ قال: لا، بل أبدأ بحق الله فأقضيه، ثم تطوع بعد ذلك ما شئت^(١).

وروى الشطر الأخير عبد الرزاق، عن الثوري بثله^(٢).

٢ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان، أيتطوع من العشر؟ قالا: يبدأ بالفريضة^(٣).

أقول: ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

باب من تمضمض فدخل الماء حلقة، قضى إن كان لغير

المكتوبة ولم يقض إن كان لها

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقة، فقال: «إن كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلوة

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٥.

(٢) المصنف ٤: ٧٧١٥ / ٢٥٧.

(٣) المصنف ٤: ٧٧١٣ / ٢٥٦.

نافلة فعليه القضاء»^(١).

وروى الصدوق نحوه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وبإسناده عن سماعة بن مهران^(٢).

٢ - (مستدرک الوسائل): وروى في الجعفريات قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «من تضمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه إذا كان وضوءه واجباً، وإذا كان تطوعاً عليه القضاء»^(٣).

٣ - (دعائم الإسلام): عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الصائم يتوضأ للصلوة فيتضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال: «إذا كان وضوؤه للصلوة المكتوبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم»^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (مصنف عبد الرزاق) أخرج عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يتضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء^(٥).

٢ - (مصنف عبد الرزاق): وأخرج عبد الرزاق بسنده عن الثوري، عن أبي هاشم أو غيره، عن إبراهيم، في الرجل يتضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء^(٦).

(١) الكافي ٤: ١/١٠٧، وعنه في الوسائل ١٠: ١٢٨٥٢/٧٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٩/٦٩.

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣ / ٨٣٢٥ - ٨٣٢٦ عن الجعفريات: ٦٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، وعنه في مستدرک الوسائل ٧: ٨٣٢٦/٣٣٣.

٥ المصنف ٤: ٧٣٨١/١٧٥.

(٦) المرجع السابق / ٧٣٨٠.

٣ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن حمّاد في الصائم تضمض فدخل الماء حلقه: إن كان وضوءه واجباً فليس عليه شيء، وإن كان تضمض عن غيره فإنه يعيد^(١).

أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي ﷺ من طرق أهل السنة.

(١) المصنف ٢ : ٤٨٤ .٣

القسم السابع

في بقية الصوم

و يتضمن هذا القسم ثلاثة عشر باباً:

- (١) النهي عن صيام يوم الشك.
- (٢) جواز صيام يوم الشك من شعبان.
- (٣) في حرمة صيام العيدين.
- (٤) في النهي عن صيام أيام منى.
- (٥) في حرمة صوم الوصال.
- (٦) في استحباب صيام يوم عرفة.
- (٧) في استحباب صيام شهر محرم.
- (٨) في استحباب صيام شهر شعبان.
- (٩) في استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر.
- (١٠) في استحباب صيام الأيام البيض.
- (١١) في استحباب صيام داود عليه السلام.
- (١٢) في استحباب الصوم عند عدم الباه.
- (١٣) في استحباب الصوم في الشتاء.

باب النهي عن صيام يوم الشك

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً، فليس بمؤمن بالله ولا بي»^(١).

وي influx في هذا الباب حديث الزهرى عن السجاد الذى ذكرناه بموضع متفرقة^(٢).

٢- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي أيضاً بسنده عن علي ابن مهزيار، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن الفضيل [الفضل] قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدرى فهو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: «شهر رمضان شهر من الشهور، يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية وأنظروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصوم يوم» الحديث^(٣).

أقول: وهذا الحديث ينفع في باب: الصوم والإفطار بالرؤية، وباب: إنّ الشهر ينقص ويتم:

٣- (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن أيضاً بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال أبو عبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صوم ستة أيام العيد، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(٤).

(١) التهذيب ٤: ٤٥٤/١٦١، وعنـه فيـ المـوسـائـل ١٠: ٢٧/١٢٧٤٨.

(٢) راجـعـ صـ ٣٠٢ـ حـدـيـثـ ٢ـ، وـصـ ٣٠٦ـ ذـيـلـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٣) التـهـذـيـبـ ٤: ٤٧٤/١٦٦ـ، وـعـنـهـ فيـ المـوسـائـلـ ١٠: ٢٦٣/١٣٣٧٥ـ.

(٤) التـهـذـيـبـ ٤: ٥٠٩/١٨٣ـ، وـالـاستـبـصـارـ ٢: ٧٩/٢٤١ـ، وـعـنـهـ فيـ المـوسـائـلـ ١٠: ٢٥ـ . ١٢٧٤٤/٢٦ـ

ونحوه ما حكاه في البحار عن الأُمالي في مناهي النبي ﷺ^(١).
أقول: وهذا الحديث ينفع في ما سيأتي.

- ٤ - (تفسير العياشي): وروى محمد بن مسعود العياشي عن أبي خالد الواسطي قال:
أتيت أبي جعفر ع عليهما السلام يوم شَكْ فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن
نسأله فقال: «ادنووا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب ترونه فلا تصوموا»^(٢).
٥ - (دعائم الإسلام): عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام على شَكْ فقد عصى»^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

- ١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبنا أبو بكر محمد بن
أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو
خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند
عمّار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتحتني بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمّار:
من صام يوم الشَّكْ فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٤).
وأخرج الترمذى، عن أبي سعيد، عن أبي خالد مثله^(٥).

وأخرج نحوه عبدالرازق عن الثورى، عن منصور، عن ربعى بن حراش، عن رجل، إلا
أنه ذكر أن الرجل المتنحي قال: «وما هو إلا صوم كنت أصومه»، وأجابه عمّار: «أما أنت
تؤمن بالله واليوم الآخر؟»^(٦).

وأخرج ابن ماجة نحوه، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن

(١) أُمالي الصدوق: ٣٤٧ / المجلس ٦٦، وعنه في البحار: ٩٣ / ٣٦٤ .٦

(٢) تفسير العياشي ٢: ٩٤ / ٥٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٨١ / ٤١٩ .

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٧٢، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٨٥٨٢ / ٤١٩ .

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢٠٨ .

(٥) سنن الترمذى ٣: ٦٨٦ / ٧٠ .

(٦) المصطفى ٤: ٧٣١٨ / ١٥٩ .

قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر^(١).

وأخرج النسائي، عن عبدالله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد، مثله^(٢).

وروى الحاكم، عن عبدالله، مثله^(٣).

وأخرج أبو داود، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر، مثله^(٤).

وأخرج الدارقطني، عن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد،

عن عمرو، عن صلة، عن عمار^(٥).

ورواه الدارمي كالنسائي^(٦).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأنا معاشر ابن المورع، حدثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلاق، عن أبيه طلاق، قال: سمعت رجلاً سأله النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه، فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» الحديث^(٧).

٣- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي أيضاً قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار الطوسي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد ابن اسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق ثلاثة أيام

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٧ / ١٦٤٥.

(٢) سنن النسائي ٤: ١٥٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٥٨٥ / ١٥٤٢.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ / ٢٣٣٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢.

(٧) سنن البيهقي ٤: ٢٠٨.

بعد يوم النحر^(١).

ورواه عبدالرازق، عن الثوري، مثله^(٢).

وأخرج الدارقطني نحوه، عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي، عن داود بن خالد ومحمد بن مسلم، عن المقربي، عن أبي هريرة^(٣).

وأخرج البزار بسنده عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، عن عبدالله ابن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٤).

أقول: وهذا الحديث ينفع في ما سيأتي من الصوم المحرّم.

٤ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن مجاهد، عن عامر قال: كان علي عليه السلام وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان^(٥).

٥ - (مصنف ابن أبي شيبة): وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله ﷺ^(٦).

باب جواز صيام يوم الشك من شعبان

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن

(١) المرجع السابق.

(٢) المصنف ٤: ١٦٠ / ٧٣٢، وليس فيه: «ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٦.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٩ - ٤١٠، ٦٨٢ / ٤١٠، وفيه «اليوم الذي يشك فيه من رمضان».

(٥) المصنف ٢: ٤٨٥ / ١.

(٦) المرجع السابق: ٤٨٦ / ١٥.

علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأئم الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس». فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره...» الحديث ^(١).

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب السابق.

و روى هذا الحديث الشيخ الطوسي في الاستبصار باختلاف يسير، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد الفاشاني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوفي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري ^(٢).

ورواه القمي في تفسيره بسنده عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عبيدة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:... وساق الحديث بطوله ^(٣).

٢ - (المقنع للصدوق): عن عبدالله بن سنان أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان، فبأن أنه من شعبان؛ لأن وقع حد الشك، فقال عليه السلام: «يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان فبأن أنه من رمضان فلا شيء عليه» ^(٤).

أقول: ولعل المراد من «يعيد»: إن بان من رمضان، أو المراد: أنه ليس محسوباً من جملة

(١) الكافي ٤: ٨٥/١، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٢ - ٢٣ / ١٢٧٣٧. ورواوه الصدوق في الفقيه ٢: ٤٧، عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٠/٤٣.

(٣) تفسير القمي ١: ١٨٦ - ١٨٧، وعنه في البحار ٩٣: ٢٥٩ - ٢٦٢.

(٤) المقنع: ١٨٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٢٣ - ٢٤ / ١٢٧٣٩.

الثلاثين عند الشك في هلال شوال ورمضان. وبالجملة: فالمراد أن صيامه كان كـ(لا صيام).

٣- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان»^(١).

وهذا الحديث رواه المفيد في المقنعة بسنده عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.^(٢)

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً عن أمير المؤمنين^(٣).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبي الفقيه إملاءً، أبناها بشر بن موسى، حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه»^(٤).

وأخرجه الترمذى، عن هنّاد، عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، مثله.^(٥)

وأخرج مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن وكيع، عن علي بن المبارك،

(١) الكافي: ٤/٨١، والتهذيب: ٤/١٨١، ٥٠٥، والاستصار: ٢/٧٨، ٢٣٧، وعنها في الوسائل: ١٠: ٢٠ / ١٢٧٣.

(٢) المقنعة: ٣٠٠، وعنها في الوسائل: ١٠: ٣٠٠ / ١٣٤٧٠.

(٣) المقنع: ٥٩.

(٤) سنن البيهقي: ٤/٢٠٧.

(٥) سنن الترمذى: ٣/٦٩٥.

عن يحيى بن أبي كثير، مثله. ورواه أيضاً عن يحيى بن بشر، كما في البهقي^(١). وأخرجه مسلم كذلك عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير. وعن زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير. وأيضاً عن ابن المثنى وابن أبي عمر، عن عبدالوهاب، عن أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير^(٢). وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، غير أن لفظه مختلف^(٣). وأخرجه البخاري، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن كثير، مثله^(٤). وأخرج ابن ماجة، عن هشام بن عمّار، عن عبدالحميد بن حبيب والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، مثله^(٥). وأخرج النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد، مثل ابن ماجة^(٦). وأيضاً عن عمران بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، مثله أيضاً^(٧). ورواه أيضاً بسنده عن ابن عباس^(٨). وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن شعيب ابن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى، مثله^(٩). وأخرجه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير^(١٠).

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ / ٢١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٦٣ / ذيل حديث ٢١.

(٣) المصنف ٤: ١٥٩ - ١٥٨.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٧٢ / ٧٠.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٨ / ١٦٥٠، واختلافه في اللفظ يسير.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٤٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) المصدر نفسه : ١٥٤.

(١٠) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٠ / ٢٢٣٥.

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى^(١).

وأخرجه الدارمي، عن وهب بن جرير، عن هشام^(٢).

٢- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز - قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد - حدثنا أبو عمرو عثمان ابن أحمد الدقاد إملاء، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أئبنا عبد الوهاب بن عطاء، أئبنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدّموا الشهور باليوم واليومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»^(٣).

وأخرج الترمذى، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، مثله^(٤).

وأخرج أبو داود نحوه، عن الحسن بن علي، عن حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

وأخرجه الدارقطنى، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن إسماعيل ابن جعفر، عن محمد بن عمرو بهله. وأيضاً عن ابن صاعد وابن غيلان، عن أبي هشام، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو. وأيضاً عن ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري، عن الربع، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو^(٦).

٣- (سنن الدارقطنى): وأخرج الدارقطنى، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربع بن سليمان، حدثنا الشافعى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد ابن عبدالله بن

(١) منحة المعبود ١: ١٨٢ / ٨٦٩.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٠٧.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٦٨ / ٦٨٤.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٩٨ / ٢٣٢٧. وفيه زيادة: «الشهر تسعة وعشرون».

(٦) سنن الدارقطنى ٢: ١٥٩ - ١٦٠ / ١٥ - ١٧.

عمر بن عثمان، عن أخته فاطمة بنت الحسين: ... أَنْ عَلِيًّا قَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَ إِلَيْيَ أَنْ أَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

باب حرمة صيام العيدين

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت :

- ١ - (من لا يحضره الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جمياً، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهما السلام - في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام - قال: «يا علي صوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام»^(٢).
- ٢ - (المهذيب): وروى الشيخ الطوسي بسنته عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله عليه السلام عن صوم ستة أيام: العيدان، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(٣).

وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهما السلام بلفظ: «أن رسول الله عليه السلام نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم التحر، وأيام التشريق»^(٤).

- ٣ - (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور الإحسائي في (درر اللالي)، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «صيام نوح الدهر كله، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٥).

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٧٠/١٥.

(٢) الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٥١٤/١٣٩٨٩.

(٣) المنهذيب ٤: ١٨٣، ٥٠٩، والاستبصار ٢: ٧٩/٢٤١، وعنهما في الوسائل ١٠: ٥١٥/١٣٩٩٣.

(٤) الفقيه ٤: ٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٥١٤/١٣٩٩٠.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٤/٨٨٧٥، عن درر اللالي ١: ١٨.

٤- (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن صيام اليوم الفطر؟ فقال: «لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيام التشريق»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١- (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حدديثه - قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاه قبل الخطبه ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أمّا يوم الأضحى فتأكلون من نسكم، وأمّا يوم الفطر ففطركم من صيامكم^(٢).

وأخرجه الترمذى باختلاف عن محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي عبيد^(٣).

وأخرج مسلم باختلاف يسير، عن ابن حبيبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مثله. ورواه بأسانيد متعددة عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة^(٤).

⁽⁵⁾ وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، مثل مسلم.

وآخرجه این ماجه، عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان، عثله^(٦):

٢- (مختصر زوائد مسند البزار): وروى البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا

(١) الكافي ٤: ١٤٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٥١٤ / ١٤٩٩١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٦٠، ورواه البيهقي أيضاً بسند آخر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، نفس المصدر. ونحوه في السنن أيضاً ٤: ٢٩٧، وراجع سنن أبي داود ٢: ٣١٩ / ٢٤١٦.

(٣) سنن الترمذى: ١٤١ / ٧٧١.

(٤) صحيح مسلم : ٢ : ٧٩٩ / ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣ .

(٥) صحيح البخاري ٩٥: ٣ / ٢٤٨.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٩، ١٧٢٢، وفيه اختلاف بالتقديم والتأخير.

صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان^(١).

وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن محمد بن عمرو بن البخري، قال حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا داود بن خالد بن دينار و محمد بن مسلم، عن المقري، عن أبي هريرة، مثله بتقديم وتأخير^(٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا حسين بن عبد الله القطان، حدثنا أιوب الوزان، حدثنا مروان الفرازي، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، مثله^(٣). ونقل هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد عن مستند البزار^(٤).

ونقله المتنق الهندي في الكنز عن الطيالسي، عن أنس، مثله^(٥).

٣ - (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة، قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا سعيد بن أبي مریم، عن ابن هبیعة، عن جعفر بن ربیعة، عن أبي فراس، آنَّه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٦). وهذا الحديث نقله المتنق الهندي في الكنز عن ابن ماجة^(٧).

٤ - (حلية الأولياء): وروى أبو نعيم الأصبهاني، قال: حدثنا حبيب، حدثنا يوسف، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالة، قال أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن

(١) مختصر زوائد مستند البزار للعسقلاني ١: ٤٠٩ - ٤١٠ / ٦٨٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٦.

(٣) الكامل ٤: ١٦٣.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٥) كنز العمال ٨: ٥١٧ / ٢٣٩١٨.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧ / ١٧١٤.

(٧) كنز العمال ٨: ٥١٦ / ٢٣٩١٦.

النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(١).
وهذا الحديث نقله المتقد المهندي في الكنز عن الحلية عن أبي سعيد، بثله^(٢).

باب النهي عن صيام أيام مني

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (قرب الإسناد): روى عبد الله بن جعفر بسنده عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليه السلام: «بعث رسول الله عليه السلام بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام مني، فقال: تناذى في الناس: ألا لا تصوموا، فإنّها أيام أكل وشرب»^(٣).

ورواه عبد الله بن جعفر فيه أيضاً عن حمّاد بن عيسى بدون واسطة، بثله^(٤).

٢ - (دعائم الإسلام): عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا يُصوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق، فإنّ رسول الله عليه السلام قال: هي أيام أكل وشرب وبعال»^(٥).

أقول: وفي تحريم صيام أيام التشريق أحاديث كثيرة، وفي أحاديث الأبواب السابقة ما تضمن ذلك؛ كحديث الزهري عن السجاد عليه السلام الذي نقلناه في مواضع متفرقة^(٦).

(١) حلية الأولياء: ٨: ٢٨٨.

(٢) كنز العمال: ٨: ٥٢/٢٣٩٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٩/٦٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٥١٨ / ١٤٠٠٦.

(٤) المرجع السابق، وعنه في البحار ٩٣: ٢٦٣ / ٥. رواه الصدوق في معاني الأخبار: ٣٠٠، ١/٣٠٠، بسنده عن الوراق، عن الأسد، عن النخعي، عن النوفلي، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد عليه السلام، وفيه اختلاف يسير.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٢٨٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٧: ٥٥ / ٨٨٦٠، والبعال: النكاح.
(لسان العرب ١١: ٥٩، مادة: بعل).

(٦) راجع ص: ٣٠٢ حديث ٢، وص ٣٠٦ ذيل حديث ٢، وص ٣٨٨ ذيل حديث ١.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أتى أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدّثنا إسحاق بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إبراهيم بن طهان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: أنّه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب»^(١).
ونحوه ما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن بشر بن سحيم، أنه بعثه النبي ﷺ لينادي كذلك^(٢).

وأخرج مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق، مثله. وعن عبد بن حميد، عن أبي عامر، عن إبراهيم، مثله^(٣).
وأخرج ابن ماجة بسنته عن ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام مني أيام أكل وشرب»^(٤).

وأخرج أيضاً عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد معاً، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم: أنّ رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب»^(٥).

وأخرجه الدارمي عن أبي النعيم، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٤٥ / ٨٠٠، و ٨٠١ / ذيل حديث ١٤٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٨ / ١٧١٩.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٨ / ١٧٢٠.

بشر^(١).

٢- (المستدرك للحاكم): وأخرج الحاكم النيسابوري، قال: أخبرني يوسف بن يعقوب العدل، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم ابن عياد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أمها، أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول: «أهلا الناس، إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب وذكر»^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرب.

٣- (المعجم الأوسط للطبراني): وأخرج الطبراني قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: أخبرنا شريان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد»^(٣).

وهذا الحديث نقله المتقد المندى في الكنز عن الطبراني في الأوسط^(٤).

باب النهي عن صوم الوصال

أ- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام، وكان يواصل، فقيل له في ذلك، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظلّ عند ربي

(١) سنن الدارمي ٢: ٢٣ - ٢٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٦٠٠ / ١٥٨٨.

(٣) المعجم الأوسط ٣: ٤١٠ / ٢٨٨١.

(٤) كنز العمال ٨: ٥٢ / ٢٣٩٤٠.

فيطعمني ويسقيني»^(١).

٢ - (الكافى): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار. قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام ما الوصال في صيام، قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: لا وصال في صيام...» الحديث^(٢).

و رواه الصدوق في أمالية - ضمن حديث - عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعلى بن إسماعيل الميشعى، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليهما السلام^(٣).
ورواه الرواندى في نوادره في حديثين: عن علي عليهما السلام، ورسول الله ﷺ^(٤).
وروايات النبي عن الوصال كثيرة، فنها رواية الزهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصوم^(٥).

و منها رواية الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن الصادق عليهما السلام^(٦). ومنها رواية الصدوق أيضاً بإسناده، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليهما السلام^(٧). وأيضاً بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عليهما السلام^(٨).

(١) الفقيه ٢: ١١١ - ١١٢ / ٤٧٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٠ - ٥٢١ / ١٤٠١٣.

(٢) الكافى ج ٤ ص ٩٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢١ / ١٤٠١٧.

(٣) أمالى الصدوق: ٤/٣٠٩، وعنه في البحر ٩٣: ٤ / ٢٦٢.

وروى الشيخ في أمالية: ٤٢٣، ٩٤٦، عن الغضائري عن الصدوق، مثله، وعنه في البحر ٩٣: ٢٦٣ / ذيل حديث ٤.

(٤) النوادر: ١٨١ / ٣١٣، ٤٥٣ / ٢٢٣، وعنه في البحر ٩٣: ١٦ / ٢٦٧.

(٥) مررت في باب (جواز صيام يوم الشك من شعبان) ص: ٣٩٢ حديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ١١٢ / ٤٧٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٥٢٠ / ١٤٠١٠.

(٧) المرجع السابق: ٢٢٧ / ١٠٧٠، وعنه في الوسائل المتقدّم ١٤٠١١ / ١.

(٨) المرجع نفسه ٤: ٢٦٥ و ٢٦٦، وعنه في الوسائل نفسه ١٤٠١٢ / ٤.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رض إملاءً، حدثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معاشر، عن همام بن منه قال: هذا ما حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صل: «إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست في

ذلكم مثلكم، إني أبى بيت يطعمني ربي ويستقيني، فاكفروا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

وأخرج الترمذى نحوه، عن نصر بن علي، عن بشير بن المفضل وخالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس^(٢)!

وأخرجه مسلم باختلاف يسير في اللفظ، عن زهير بن حرب وإسحاق، عن جرير، عن عمارة، عن زرعة، عن أبي هريرة.^(٣)

وأخرجه أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٤).

وأخرج البخاري مثله عن يحيى، عن عبد الرزاق، باختلاف في بيان المعنى. وروى نحوه بأسانيد عديدة، فراجع^(٥).

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٢. وقد روى البيهقي هذا الحديث بأسانيد متعددة عن ابن عمر، وأنس ابن مالك، وعائشة، وأبي سعيد الخدري مع اختلاف في بعض ألفاظه، بل وفي بعضها بعض الزيادات. وفي مصنف عبد الرزاق ٤: ٧٧٥٣ / ٢٦٧، اختلاف يسير في اللفظ، وروى عبد الرزاق نحوه أيضاً عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري ٤: ٧٧٥٤ / ٢٦٨ - ٢٦٧ و ٧٧٥٥.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١٤٨ / ٧٧٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٥٨ / ٧٧٤ - ٧٧٥.

(٤) المرجع السابق: ٧٧٥ / ٥٨. ذيل.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٢٣ / ٨٨، و ٣: ٢١٨ / ٨٧ - ٨٦ / ٢٢٢.

وأخرج أبو داود نحوه، عن عبدالله القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١).

وروى مالك نحوه، كأبي داود^(٢).

وروى مالك أيضاً الحديث في موضع ثانٍ، عن أبي الزناد، كمسلم^(٣).

وحكى الهيثمي نحوه عن ابن عمر، نقلاً عن الطبراني في الكبير^(٤).

وروى الحميدي نحوه عن أبي الزناد، كمسلم^(٥).

وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه، عن شعبة، عن عاصم مولى قريبة، عن قريبة، عن عائشة.^(٦)

وأخرج أيضاً عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصال في الصوم». وأخرجه بسند آخر أيضاً.^(٧)

وأخرجه الدارمي، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي الزناد، كمسلم^(٨).

باب استحباب صيام يوم عرفة

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

(١) سنن داود ٢: ٣٠٦ / ٣٢٦٠.

(٢) الموطأ ١: ٣٠١ / ٣٩.

(٣) المرجع السابق: ٣٠١ / ٣٨ - ٣٠٠ / ٣٩.

(٤) مجمع الزوائد ٣: ١٥٨.

(٥) مسنن الحميدي ٢: ٤٤١.

(٦) منحة المعبود ١: ١٨٩ / ٩٠٤.

(٧) المرجع السابق: ١٨٩ / ٩٠٥.

(٨) سنن الدارمي ٢: ٧ - ٨.

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «ما أصومه اليوم، فهو يوم دعاء ومسألة»^(١).

أقول: وقد اختلفت نسخ الكافي في إيرادها لهذا الحديث، وفي بعضها: «أنا أصومه اليوم» كما هو المكتوب في هامش الكافي الطبعة الجديدة^(٢).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): قال الصدوق محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين»^(٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤).

٣ - (مستدرك الوسائل): روى ابن أبي جمهور في (درر اللآلی): عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «من صام يوم عرفة غفرانه له سنة خلفه وسنة أمامة»^(٥).

٤ - (مستدرك الوسائل): روى ابن أبي جمهور في (درر اللآلی): عن حماد عن إبراهيم، قال: قال رسول الله عليه السلام: «وصوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبله، وسنة بعده»^(٦).

٥ - (مستدرك الوسائل): روى ابن أبي جمهور أيضاً في (درر اللآلی): عن رسول الله عليه السلام قال: «وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً»^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٤٥، وعنده في الوسائل ١٠: ٤٦٤ / ١٣٨٥٥.

(٢) وقال في هامش الكافي ٤: ١٤٥: ولعله على الاستفهام الانكاري، أي: كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة؟!

(٣) الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٣١، عنه في الوسائل ١٠: ٤٦٧ / ١٣٨٦٥.

(٤) ثواب الأعمال: ١٠١، عنه في الوسائل ١٠: ٤٥٣ / ١٣٨٢٨.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٩ / ٨٨٢٢ عن درر اللآلی ١: ١٨.

(٦) المرجع السابق ٨٨٢٣ عن درر اللآلی المتقدم.

(٧) المرجع نفسه ٨٨٢١ عن درر اللآلی نفسه.

ب - ما ورد عن طریق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين ابن محمد الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبدالله بن أيوب المحرمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنة، والتي تليها صوم يوم عاشوراء كفارة سنة»^(١).

وروى مجاهد، عن حرملة بن أبي الشيباني، عن أبي قتادة. قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يُكفر السنة» وسئل عن صيام يوم عرفة، فقال: «يُكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة»^(٢).

وفي رواية أخرى رواها البيهقي أنّ عمر سأله النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة، فأجابه النبي ﷺ بنحو ما مضى^(٣).

وأخرج الترمذى نحوه، عن قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي جمياً، عن حمّاد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معد الزمانى، عن أبي قتادة^(٤).

وأخرج عبدالرزاق نحوه دون ذيله عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن أبي الشيباني، عن أبي قتادة^(٥).

وأخرج ابن ماجة عن أحمد بن عبدة، مثل الترمذى أولًا^(٦).

وأخرج أبو داود نحوه، عن سليمان بن حرب ومسدّد، عن حمّاد بن زيد، مثل الترمذى

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه: ٢٨٦.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٧٤٩ / ١٢٤. وروى مسلم في صحيحه نحوه ٢: ٨١٨ - ٨١٩ . ١٩٦ /

(٥) المصطفى ٤: ٢٨٤ - ٢٨٥ . ٧٨٢٧ /

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٥١ / ١٧٣٠ .

أولاً^(١).

٣١٤ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

٢ - (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد الخزاعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعبان: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامة وسنة خلفه»^(٢).

وهذا الحديث رواه الطبراني كذلك فيه بسنده عن أبو عبد الله المعلى الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة... وبقية السند صحيح، بمثله^(٣).

٣ - (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني أيضاً قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع المصري، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيارات، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين»^(٤).

وأخرج الطبراني كذلك في المعجم الصغير بنفس السند، مثله^(٥).

٤ - (الكامل لابن عدي): وأخرج ابن عدي قال: حدثنا علي بن إسماعيل، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة، فإنه من صام يوم

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٢١ - ٣٢٢ / ٢٤٢٥.

(٢) المعجم الكبير ١٩: ٤ - ٦ / ٥.

(٣) المرجع السابق: ٥ / ٨.

(٤) المرجع نفسه ١١: ٦٠ / ١١٠٨١.

(٥) المعجم الصغير ٢: ٧١.

عرفة كتب له صوم سنتين»^(١).

وهذا الحديث نقله المتقد المهندي في الكنز عن ابن النجّار^(٢).

باب استحباب صيام شهر محرّم

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (وسائل الشيعة): وروى ابن طاوس في (إقبال الأعمال): عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل، وإنّ أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرّم»^(٣).

٢ - (المقنعة): وروى محمد بن محمد المفید، بسنده عن النعيم بن سعد، عن علي عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل: إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرّم، فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين»^(٤).

٣ - (إقبال الأعمال): وروى علي بن موسى بن طاوس: عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يومًا من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثة يومًا»^(٥).

(١) الكامل ٦: ١٥٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٥٧٩ / ٢٤٢٦٥.

(٣) الوسائل ٧: ٣٤٧، نقلًا عن إقبال الأعمال لابن طاوس: ٥٥٤.

وفي حاشية الوسائل من نفس الصفحة: أن ابن طاوس ذكر في أول الحديث هكذا: ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في (أمالیه) بإسناده إلى النبي ﷺ، وقال - بعد ذكر الحديث -: وروى المرزباني هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الأزمنة، ورواه محمد بن أبي بكر المدیني - وفي نسخة المدیني - الحافظ عن النبي ﷺ أيضًا، رواه في كتاب (دستور المذكورين).

(٤) المقنعة: ٣٧٦ - ٣٧٥، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٦٩ / ١٣٨٧١.

(٥) إقبال الأعمال: ٥٥٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٧٠ / ١٣٨٧٣.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: وأخبرنا أبو نصر الفامي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا الحجبي ومسدّد قالا: حدثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان، أئبنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدّد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنذر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل»^(١).

وأخرج الترمذى نحوه، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد، عن أبي هريرة^(٢).

وأخرج مسلم، عن زهير، عن جرير، عن عبد الملك مثله. وأيضاً عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري مثله^(٣).

وأخرج نحوه ابن ماجة، عن ابن أبي شيبة، عن الحسين بن علي عليه السلام، عن زائدة عن عبد الملك^(٤).

وأخرج أبو داود نحوه، عن مسدّد وقتيبة، مثل مسلم في الثاني^(٥).

وأخرجه الدارمي، عن زيد بن عوف، عن أبي عوانة^(٦).

٢ - (سنن الدارمي): وأخرج الدارمي، قال: حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩١. وأخرجه بأسانيد أخرى عن أبي هريرة وجندب بن سفيان البجلي.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١١٧. ٧٤٠ / ١١٧.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٢١ / ٨٢٣ و ٢٠٢. ولكن ذكرهما بصيغة الجواب عن السؤال في حديث زهير.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٤ / ١٧٤٢. وفيه: أن النبي ﷺ سُئل فأجاب.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٢٣. ٢٤٢٩ / ٣٢٣.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢١.

فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن شهر بعد شهر رمضان يصومه، فقال له علي عليه السلام: «ما سألكي أحد عن هذا بعد، إذ سمعت رجلاً سأله النبي عليه السلام: أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأمر بصيام المحرم، وقال: إن فيه يوماً تاب الله على قوم ويغفر لهم»^(١).

٣- (المعجم الكبير للطبراني): وأخرج الطبراني، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيارات، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثة حسنة»^(٢).

وهذا الحديث رواه الطبراني أيضاً في المعجم الصغير بنفس السند وفيه: «زرين» بدل «زريق» بمثله^(٣).

باب استحباب صيام شهر شعبان

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهما السلام:

١- (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسانده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسendi ابن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ فقال: «كان خير آبائي رسول الله عليه السلام أكثر صيامه في شعبان»^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) المعجم الكبير ١١: ٦٠/٨٢.

(٣) المعجم الصغير ٢: ٧١.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٨/٩٢٩، والاستبصار ٢: ٤٥١/١٣٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٩١/١٣٩٢٨.

وحكى الحر العاملي في الوسائل، عن الصدوق قال: وبأسانيد متعددة عن عائشة قالت:
ما رأيت رسول الله ﷺ صام في شهر أكثر مما صام في شعبان^(١).

ونحوه ما رواه الكليني في الكافي، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبی. قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام... وساق نحوه، ولكن ليس فيه: «أكثر صيامه في شعبان»^(٢).

٢ - (الكافی): وروى محمد بن يعقوب الكلینی بسنده عن علي بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: «كُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أَخْرَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَنْعُنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِهِ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانَ صَمْنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَعْبَانَ شَهْرِي»^(٣).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٤).

٣ - (الكافی): وروى محمد بن يعقوب الكلیني بسنده عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهیم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن سلمة صاحب الساپری، عن أبي الصباح الکنانی، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «صوم شعبان، شهر رمضان متتابعين توبۃ من الله، والله»^(٥).

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٦).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩١ / ١٣٩٢٧، نقلًا عن فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق: ٦٦ / ٥٠.

(٢) الكافی ٤: ٦، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٨٥ / ٤٨٦ - ١٣٩١٣.

(٣) الكافی ٤: ٤، والنهذیب ٤: ٩٣٢ / ٣٠٨، وعنهما في الوسائل ١٠: ٤٨٦ / ١٣٩١٤، وفيه بعد (صوم) زيادة: (وصام معهن).

(٤) ثواب الاعمال: ٨٨ - ٨٩ / ٩.

(٥) الكافی ٤: ١ / ٩٢ - ٩١، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٩٥ / ٤٩٤ / ١٣٩٤٤.

(٦) ثواب الأعمال: ٨٨ / ٦.

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليهما السلام، مثله^(١). وأرسل الصدوق نحوه^(٢).

٤ - (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في (درر اللآلية): عن رسول الله ﷺ: أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وإنه كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات، دام عليها^(٣).
 ٥ - (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور أيضاً في (درر اللآلية): وفي حديث عنه ﷺ: أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان^(٤). و روى القاضي المغربي في الدعائم عن رسول الله ﷺ: أنه كان أكثر مما يصوم من الشهور: شعبان^(٥).

٦ - (ثواب الأعمال): وروى الصدوق، قال: حدثنا أمد بن الحسنقطان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا الحجاج بن حمزة، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرني صدقة الدقيق، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام أفضل؟ قال: «شعبان؛ تعظياً لرمضان»^(٦).

٧ - (ثواب الأعمال): وروى الصدوق أيضاً بسنده عن حمزة بن محمد العلوى، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يزيد بن سنان البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس المدينى، عن أبي سعيد المقبرى، عن أسماء بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ

(١) الكافي ٤: ٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٥٧/٤٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٨٨٣٩/٥٣٩، نقلأً عن درر اللآلية ١: ١٧.

(٤) المرجع السابق: ١/٥٤١، ٨٨٤٧، نقلأً عن الدرر المتقدم.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤.

(٦) ثواب الأعمال: ٩٠/١٤.

يصوم الأيام حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، قلت: أرأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور؟ قال: نعم، قلت: أي الشهور؟ قال: شعبان. و قال ﷺ: «هو شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فاحب أن يرفع عملك وأننا صائمون»^(١).
وقال في الوسائل: إن هذا الحديث رواه الصدوق في كتاب (فضائل شعبان)، بنحوه^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ. فقالت: «كان يصوم حتى يقول: قد صام، ويفطر حتى يقول: قد أفتر، ولم أرَه صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٣).
ونحوه ما رواه البيهقي أيضاً بسند آخر عن عائشة مع زيادة: «أنه لم يستكمل صيام شهر سوي شهر رمضان»^(٤).

وأخرج الترمذى، بنقضة أوله، عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، بثله^(٥).

وأخرج مسلم، عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد جمیعاً، عن سفيان، مثله^(٦).
وأخرج مسلم أيضاً نحوه عن ابن يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن

(١) المرجع السابق ٨٩/١٢، وعنـه في الوسائل ١٠:٥٠٢. ١٣٩٥٧/٥٠٢.

(٢) الوسائل ١٠:٥٠٢ / ذيل حديث ١٣٩٥٧، نقلًا عن فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق ٥١/٢٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٢.

(٤) المرجع المتقدم.

(٥) سنن الترمذى ٣: ١١٤. ٧٣٧/٨١١.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨١١ / ١٧٦.

عائشة^(١).

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة^(٢).

وأخرج البخاري نحوه، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، مثل عبد الرزاق ومسلم^(٣).

وأخرجه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر عن شعبة، عن توبية العنبري، عن محمد بن ابراهيم، (ح) وعن الريبع بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن إبراهيم، (ح) وعن أحمد بن سعد، عن عمه، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، بهله^(٤).

وأخرج الحديث النسائي أيضاً، عن محمد بن عبدالله، عن سفيان، مثله. و رواه بلفظ آخر عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ، عن أبيه، عن يحيى^(٥).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف - إملاء بنيسابور - وأبو الحسين بن بشران - قراءةً عليه ببغداد - قالا: أبنانا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: إن كانت إحدانا لنفتر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان، ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(٦).

(١) المرجع السابق: ١٧٥/٨١٠.

(٢) المصنف: ٤: ٢٩٣/٧٨٦١، وراجع موظاً مالك: ١: ٣٠٩/٥٦.

(٣) صحيح البخاري: ٣: ٨٨-٢٢٦/٨٩.

(٤) سنن النسائي: ٤: ١٥٠. وفي الثلاثة اختلافات لفظية، بل في الثالث تقىصة الشطر الأول من الحديث.

(٥) المرجع السابق: ١٥١. وفي الثاني اختلاف فراجع.

(٦) سنن البيهقي: ٤: ٢٩٢.

وروى مسلم نحوه بأسانيد متعددة^(١).

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، مثله بنقيصة ذيله، واختلاف في الألفاظ مع وحدة المعنى، والذيل قرينة على ذلك^(٢).

وأخرج البخاري نحوه بنقيصة ذيله، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٣).

٣- (سنن الترمذى): أخرج الترمذى، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلّا شعبان ورمضان^(٤).
وهذا الحديث أخرجه النسائي، عن شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن
بنثله^(٥).

٤- (مسند أحمد): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنّ عائشة حدثته: أنّ النبي ﷺ لم يكن يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يملّ حتى تملوا، فإنّه كان أحبّ الصلاة إليه ماداوم عليها وإن قلل، وكان إذا صلى صلاة يداوم عليها»^(٦).
وهذا الحديث رواه في المسند بسند آخر عن عبد الله، عن أبيه، عن عبدالصمد وأبي

(١) راجع: صحيح مسلم ١٥١: ٢ - ٨٠٢، ١٥١/٨٠٣، ذيل حديث ١٥١ و ١٥٢.

(٢) المصنف ٤: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٧٦٧٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٨٢/٢٠٧.

(٤) سنن الترمذى ٣: ١١٣ / ٧٣٦.

(٥) سنن النسائي ٤: ١٥٠. وفي آخره «إلّا إِنَّهُ كَانَ يَصْلِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»، بدل «إلّا شعبان ورمضان».

(٦) مسند أحمد ٦: ١٢٨ و ١٨٩.

عامر المعنى، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، بثله^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، بثله^(٢).

ونقله المتقى الهندي في الكنز عن ابن زنجويه، بثله^(٣). والمنذري في الترغيب عن البخاري ومسلم، بثله أيضاً^(٤).

٥ - (سنن الترمذى): روى الترمذى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْم أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانٌ؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانِ»^(٥).

وهذا الحديث نقله المنذري في الترغيب عن الترمذى، بثله^(٦).

٦ - (مسند أحمد): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان^(٧).

وهذا الحديث رواه النسائي في سننه بسنده عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة، بثله^(٨).

ونقله المتقى الهندي في الكنز عن ابن زنجويه، بثله^(٩). والمنذري في الترغيب عن أبي

(١) المرجع السابق: ٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٨٩ / ٢٢٧.

(٣) كنز العمال ٨: ٦٥٤ / ٢٤٥٨٣.

(٤) الترغيب والترهيب: ٢: ٧٣ / ٨.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٥٢ - ٥١ / ٥٢ - ٦٦٣.

(٦) الترغيب والترهيب: ٢: ٢ / ٧٢ .

(٧) مسند أحمد ٦: ١٨٨ .

(٨) سنن النسائي ٤: ١٩٩ .

(٩) كنز العمال ٨: ٦٥٤ / ٢٤٥٨٤.

داود، مثله أنساً^(١).

وأخرجه أبو داود في سننه بسنده عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرّحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح... وبقية السنّد صحيح، مثله^(٢).

٧- (سنن النسائي): أخرج النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن - شيخ من أهل المدينة - قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فاحتَ أن يُرْفَع عملِي وأنا صائم»^(٣).

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن زيد بن الحباب، عن ثابت ابن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد، بنحوه^(٤). ونقله المنذري في الترغيب، عن النسائي، مثله^(٥).

وأخرج المتن المهندي في الكنز، عن ابن أبي شيبة، وابن زنجويه، وغيرهم، بمثله^(٦).
وأخرج في مسنده أحمد عن عبدالله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس أبو غصن، عن أبي سعيد المقربي، عن أسمة، بمثله^(٧).

وأخرجه ابن عدي في الكامل بسنده عن أبي عبد الرحمن النسائي، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس... وبقية السنن صحيح، مثله^(٨).

(١) الترغيب والترهيب ٢: ٧٢.

(٢) سنن أبي داود : ٣٢٣ / ٣٤٣

(٣) سنن النسائي، ٤: ٢٠١.

(٤) المصنف ٢: ٥١٤

(٥) الترغيب والترهيب ٢ : ٧١ / ١ .

٦) كنز العمال ٨: ٦٥٤ - ٦٥٥ / ٢٤٨٧

سید احمد ۵ : ۱۰۲

(٨) الكامل في ضعفاء الوجه ٩٢ : ٢

باب استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلايل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عزوجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، ورواه في ثواب الأعمال بإسناده عن محمد ابن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، مثله^(٢).

ورواه الصدوق أيضاً في الأimalي، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين ابن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣).

ونحوه ما رواه أيضاً في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعاء) مع زيادات فيه^(٤).

ونحوه ما نقله صاحب الوسائل، عن الدروع الواقية، بسنده عن ابن عباس، وأنه صيام

النبي صلوات الله عليه وسلام^(٥).

(١) الكافي ٤: ٩٢، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٢٤، ١٣٧٥٣/٤٢٤، والآية من سورة الأنعام: ١٦٠.
أقول: وظاهر الوسائل أن هذه الرواية مرسلة، وأن القائل هو محمد بن يعقوب، وذلك بسبب تقطيع هذه الرواية عما قبلها، وفي الكافي يظهر أن صاحب القول هو الصادق عليه السلام بالإسناد السابق، أي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام.

(٢) الفقيه ٢: ٥٠، ٢١٣، ثواب الأعمال: ٢/١٠٧.

(٣) الأimalي: ٤٧٠/١٠.

(٤) الخصال ٢: ٦١٢/١٠.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٣٩، ١٣٧٩٣/٤٣٩، نقلأً عن الدروع الواقية: ٤٤.

ونحوه ما حكاه في الاستبصار ضمن حديث رواه عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد، عن الصادق عليهما السلام^(١).

ونقله في البحار عن كتاب (فضائل الأشهر الثلاثة)، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام، مثله^(٢).
ورواه الصدوق في الأimalي بسنته عن ابن مسعود، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، مثله^(٣).

٢ - (أimalي الصدوق): وروى الشيخ الصدوق بسنته عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة ابن أخي شعيب العرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام - في حديث - قال: قال رسول الله عليهما السلام لأصحابه يوماً: «أيّكم يصوم الدهر؟» فقال سلمان: أنا يا رسول الله، فقال رجل لسلمان: رأيتك في أكثر نهارك تأكل، فقال: لست حيث تذهب، إني أصوم ثلاثة في الشهر، قال الله عزوجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾، وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدهر».

وفيه: أن رسول الله عليهما السلام قال للرجل: «أيّ لك بمثل لقمان الحكيم، سله فإنه ينبعك»^(٤).

ونقله في البحار، عن معاني الأخبار والأimalي، عن العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى بمثله، وفيه بعض الزيادات^(٥).

(١) الاستبصار ٢: ١٣٦ / ٤٤٤.

(٢) البحار ٩٣: ٣٤١، نقلأً عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة.

(٣) أimalي الصدوق: ٤٧٠ / ١٠، وعنه في البحار ٩٤: ٩٤ / ٣.

(٤) أimalي الصدوق: ٣٧ / ٥، وراجع معاني الأخبار: ٢٣٤ - ٢٣٥، وعنهمما في الوسائل ١٠: ٤٢١ - ٤٢٢ / ١٣٧٤٦.

(٥) البحار ٩٤: ٩٣ / ٢.

٣ - (مستدرك الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في درر اللآلئ، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من رمضان إلى رمضان، صوم الدهر»^(١).
 ٤ - (تفسير العياشي): وروى العياشي في تفسيره، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام في الشهر، فقيل له: أنت صائم الشهر كله، فقال: نعم، فقد صدق؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالَهَا﴾»^(٢).

وهذا الحديث رواه النوري في مستدرك الوسائل عن الجعفريات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ ، مثله^(٤).

٥ - (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: «ثم قُبض ﷺ على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدل صوم الدهر، ويذهبن بواحر الصدر»^(٥). وقال حمّاد: الور: الوسعة^(٦).

أقول: وهذا الحديث رواه البرقي في المحسن عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان، بنحوه^(٧).

(١) مستدرك الوسائل ٧/٥١٣، ٨٧٨١، نقلًا عن درر اللآلئ ١: ١٧.

(٢) الأنعام: ١٦٠.

(٣) تفسير العياشي ١: ٤١٥، ١٣١، وعنه في الوسائل ١٠: ١٣٧٦٤/٤٢٧.

(٤) مستدرك الوسائل ٧/٥١٢، ٨٧٧٩، نقلًا عن الجعفريات: ٥٩.

(٥) الفقيه ٢: ٤٩، ٢١٠، وراجع شواب الأعمال: ٦/١٠٥، وعنهما في الوسائل ١٠: ١٣٧٣٥/٤١٥.

(٦) في التهذيب - سيأتي ذكره - : قال حمّاد: قلت: وما الور؟ فقال: الوسعة.

(٧) المحسن: ١/٣٠١.

ورواه المفید في المقنعة مرسلاً، بنحوه^(١).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد ابن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام، مثله^(٢).

ورواه الشیخ في التهذیب والاستبصار بإسناده عن محمد بن یعقوب، بهله^(٣). ونقله النوری في المستدرک عن (كتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمي) عن جابر، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: «صیام ثلاثة أيام من الشهور صیام الدهر، ویذهبن بوساوس الصدر، وبلايل القلب»^(٤).

٦ - (وسائل الشیعة): قال - والظاهر هو ابن طاوس في الدروع الواقیة - : ومن كتاب الصیام عن ابن فضال، عن محمد بن عبید، عن جبارۃ، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس قال: أتاه رجل یسألہ عن الصیام، فقال: إن كنت ترید صوم داود عليهما السلام فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال: - وقال رسول الله عليهما السلام: «إن أفضل الصیام صیام أخي داود عليهما السلام، وكان یصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن كنت ترید صیام سليمان عليهما السلام فإنه یصوم من أول الشهور ثلاثة، ومن وسط الشهور ثلاثة، ومن آخره ثلاثة، وإن كنت ترید صوم عيسى عليهما السلام فإنه كان یصوم الدهر كله لا یفطر منه شيئاً، وإن كنت ترید صوم مریم عليهما السلام فإنهما كانت تصوم يومین وتفطر يوماً، وإن كنت ترید صوم خیر البشر العربي القرشی أبي القاسم عليهما السلام فإنه كان یصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويقول: هي صیام الدهر»^(٥).

أقول: وسيأتي طرف من هذا الحديث في باب: استحباب صیام داود عليهما السلام.

(١) المقنعة: ٣٦٩.

(٢) الكافی: ٤: ٨٩ - ١٩٠.

(٣) التهذیب الوسائل: ٢: ٤٢٠، ٩١٣/٣٠٢، والاستبصار: ٢: ١٣٦، ٤٤٤/٤٤٤.

(٤) مستدرک الوسائل: ٧: ٥١٠، ٨٧٧٣/٥١٠، نقلأً عن كتاب جعفر الحضرمي: ٦٤.

(٥) وسائل الشیعة: ١٠: ٤٣٩، ١٣٧٩٣/٤٣٩، نقلأً عن الدروع الواقیة لابن طاوس.

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (مصنف عبد الرزاق): أخرج عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، قال: جاءنا أعرابي ونحن بالمريد، فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة؟، قلنا: كلّنا نقرأ - إلى أن قال: - قلنا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ؟ قال: نعم، أتروني أكذب على رسول الله ﷺ، وغضب فضرب بيده على الكتاب فأخذه، قال: فاتّبعناه، فقلنا: حدّثنا يا أبا عبد الله عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «إِنَّ مَا يَذْهَبُ كَثِيرًا مِّنْ وَحْرِ الصَّدْرِ صُومُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

و روى البزار قول النبي ﷺ عن يوسف بن موسى، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبأنا أبو سهل بن زيادقطان، حدّثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدّثنا عفان، أبأنا جماد بن سلمة، أبأنا ثابت، عن أبي عثمان النهدي: أنّ أبا هريرة كان في سفر له، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلّي ليطعم، فقال للرسول: إِنِّي صائم، فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون، فجاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنتظرون؟ قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»، فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر، فأنّا مفترض في تخفيض الله، وصائم في تضييف الله^(٣).

وأخرج النسائي قول النبي ﷺ، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن حماد،

(١) المصنف ٤: ٣٠٠/٧٨٧٧.

(٢) مختصر زوائد مسنّد البزار ١: ٤٠٨، ٦٧٧، وفيه اختلاف في اللفظ.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٣.

مثله^(١).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن حماد، بثنه^(٢).

٣ - (سنن البهقي): أخرج البهقي، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إيس، عن عبدالله ابن شقيق العقيلي قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ قيل: أبو ذر، فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر فدخلوا، فأتينا بقصاص فأكل، فحركته - أذكّره بيدي - فقال: إني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبداً صائم^(٣).

وروى أبو داود الطيالسي خواه، وفيه اختلاف، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من بني قيم^(٤).

٤ - (صحیح مسلم): وأخرج مسلم قال: حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان ابن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزمامي، عن أبي قتادة الانصاري - في حديث - أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة من كل شهر و رمضان إلى رمضان صوم الدهر»^(٥).

وأخرج ابو داود بسندہ عن سلیمان بن حرب و مسدّد، عن حمّاد بن زید، عن غیلان بن جریر، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

(١) سنن النسائي ٤: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي ١: ٩٤١ / ١٩٦.

(٣) سنن البهقي ٤: ٢٩٣.

(٤) منحة المعبد ١: ٩٣٦ / ١٩٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨١٩ / ١٩٧.

من كل شهر رمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله...» الحديث^(١).

٥ - (أمالى الشجري): وأخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن على التنوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الدبياجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام^(٢) أيام من الشهر، فقيل له: أنت الصائم الشهير كله، فقال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾»^(٣).

٦ - (مسند أحمد): حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثني قرة بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن الأعرابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»^(٤).

وهذا الحديث أخرجه العسقلاني في مختصر زوائد مسند البزار، قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليهما السلام، عن النبي ﷺ، بمثله^(٥).

وأخرجه العسقلاني أيضاً بسندين آخرين، نحوه^(٦).

ونقله عن البزار الهيثمي في مجمع الزوائد^(٧).

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٢٢ / ٢٤٢٥.

(٢) لعلّ هنا كلمة (ثلاثة) قد سقطت، وفي موسوعة أطراف الحديث ٨: ٣٤٠: أنّ الشجري في أماليه ذكر الحديث هكذا: «من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقيل له: أنت الصائم...».

(٣) أمالى الشجري ١: ٢٧٢، والآية من سورة الأنعام: ١٦٠.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٦٣.

(٥) مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٠٧ / ٦٧٤.

(٦) المصدر السابق ١: ٤٠٧ / ٦٧٥ و ٦٧٦.

(٧) مجمع الزوائد ٣: ١٩٦.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن الفضل بن الحباب الجمحي، عن محمد بن سلام الجمحي، عن خلّاد بن قرة بن خالد، عن أبيه، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النمر ابن تولب العكلي، مثله، إلّا أنّ فيه: «يذهبن وغرا الصدر». ^(١)
ونقله المتقى المندى في الكنز عن جماعة، بثله ^(٢).

٧ - (كنز العمال): و عن ابن عباس - في حديث - أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ طَالِبَةِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ أَرَدْتَ صِيَامَ ابْنِهِ سَلِيمَانَ طَالِبَةِ، فَكَانَ يَصُومُ مِنْ أُولَى الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ يَسْتَفْتَحُ الشَّهْرَ بِالصِّيَامِ، وَوَسْطَهُ بِالصِّيَامِ، وَآخِرُهُ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ أَرَدْتَ صِيَامَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ طَالِبَةِ، فَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ فَلَا يَنْفَطِرُ - إِلَيْهِ أَنْ قَالَ: - وَإِنْ أَرَدْتَ صِيَامَ أُمِّهِ مَرِيمَ طَالِبَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنَ وَتَنْفَطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ أَرَدْتَ صِيَامَ خَيْرَ الْبَشَرِ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَرْشَى أَبِي الْقَاسِمِ طَالِبَةِ، فَكَانَ يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ^(٣).

باب استحباب صوم الأيام البيضاء

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (وسائل الشيعة): وروى علي بن موسى بن طاووس في (الدروع الواقية)، نقلًا عن كتاب (تحفة المؤمن) تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، عن علي بن أبي طالب طالب عليه السلام. قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أتاني جبرئيل، فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام - إلى أن قال: - فقلت: ما هي يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: الأيام البيضاء من كل شهر، وهي:

(١) المعجم الأوسط : ٥ / ٤٩٤ - ٤٩٣.

(٢) كنز العمال : ٨ / ٤٦٤ . ٢٣٦٧٥ /

(٣) كنز العمال : ٨ / ٦٦٥ ، ٢٤٦٢٩، وعزاه إلى ابن زنجويه وابن عساكر.

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»^(١).

٢ - (علل الشرائع): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن علي ابن عبدالله الأسواري الفقيه، عن مكي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبدالواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ - في حديث - : «إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مَسْوِدًا، فَلَمَّا رَأَتِهِ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَنَادَى اللَّهُ مَنْادِيَ مِنَ السَّمَاوَاتِ: أَنْ صُمُّ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَسَمِّيَتْ أَيَامَ الْبَيْضَ لِلَّذِي رَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيْاضِهِ، ثُمَّ نَادَى مَنْادِيَ مِنَ السَّمَاوَاتِ: يَا آدَمُ، هَذِهِ الْثَلَاثَةِ أَيَامٌ جَعَلْتُهَا لَكَ وَلَوْلَدَكَ، مِنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ»^(٢).

ونقله في البحار عن (العلل) أيضاً، عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري، عن مكي بن أحمد، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبدالواحد، عن القاسم بن جميل، عن حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: سألت ابن مسعود... مثله^(٣).

٣ - (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام): وعن الإمام العسكري عليه السلام أنه قال: «لَمَّا زَلَّتِ الْخَطِيئَةُ مِنْ آدَمَ طَلَّا وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سَبَحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَتَبَعَّلَ عَلَيَّ إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ وَخَيَارِ أَصْحَابِهِ الْمُنْتَجَبِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَقَدْ قَبَلْتَ تَوْبَتَكَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنِّي أُنْقِي بِشَرْتِكَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ - وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَصُمُّ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ أَيَامٌ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ فَهِيَ أَيَامُ الْبَيْضَ، يَنْقِي اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْضَ بَشَرَتِكَ، فَصَامَهَا فَنَقَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا ثَلَاثَ بَشَرَتِهِ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧/٤٣٧٨٩، نقلأً عن الدروع الواقعية.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٩ - ٣٨٠: ١/٣٨٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٤٣٦/٤٣٧٨٧.

(٣) بحار الأنوار ٩٤: ٩٤/٩٧، نقلأً عن علل الشرائع المتقدم.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٩١ - ٣٩٢، وعنه في البحار ٩٤: ١٠٩، ٤٩/٤٣٧٨٩.

٤ - (مستدرک الوسائل): وروى ابن أبي جمهور في (درر اللآلی): عن عيسى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الیالي البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وقال: «هو كھیة صوم الدهر»^(١).

٥ - (مستدرک الوسائل): وروى في (الجعفريات)، قال: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فأیت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض»^(٢).

ب - ما ورد عن طریق أهل السنة:

١ - (سنن البیهقی): أخرج البیهقی، قال: أخبرنا أبو الحسین بن بشران العدل ببغداد، أبنا إسماعیل بن محمد الصفار، حدّثنا الحسن بن علي بن عقان، حدّثنا ابن نیر، عن فطر بن خلیفة، عن یحیی بن سام، عن موسی بن طلحة، عن أبي ذر گـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(٣).
وأخرج الترمذی نحوه، عن محمد بن غیلان، عن أبي داود، عن شعبہ، عن الأعمش، عن یحیی بن بسام، مثله^(٤).

وأخرج النسائی، عن محمد بن عبدالعزیز، عن الفضل بن موسی، عن فطر، مثله^(٥). وأخرج أيضاً عن عمرو بن یزید، عن عبد الرحمن، عن شعبہ، مثل الترمذی^(٦).

= ومستدرک الوسائل ٧: ٥١٥ / ٨٧٨٧.

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٥١٦ / ٨٧٨٨، نقلًا عن درر اللآلی ١: ١٧.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ٥١٥ / ٨٧٨٥، نقلًا عن الجعفريات: ٥٩.

(٣) سنن البیهقی ٤: ٢٩٤.

(٤) سنن الترمذی ٣: ٧٦١ / ١٢٤.

(٥) سنن النسائی ٤: ٢٢٢.

(٦) المصدر السابق.

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، قال: سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنفال، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هنّ صيام الدهر»^(١).

وأخرجها النسائي، عن محمد بن عبدالاً على، عن خالد، عن شعبة بثله. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن شعبة مثله أيضاً^(٢).

وأخرجها أبو داود، عن محمد بن كثير، عن همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملhan القيسى، عن أبيه^(٣).

٣ - (الموضوعات لابن الجوزي): وأخرج ابن الجوزي، قال: أئبنا المبارك بن علي الصيرفي، أئبنا أحمد بن الحسين بن طاهر، أئبنا أحمد بن علي بن ثابت، أئبنا ابن زرقويه، حدثنا أبوالحسين محمد بن أحمد بن الخطاب البزار، حدثنا أبوعبدالله محمد بن يوسف بن بشران الهمروي، حدثني عبدالاً على بن سليمان بن بسطام، حدثنا الميمش بن جحيل الأنطاكي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجوم، عن زر بن حبيش، قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض، قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ أُوحِيَ إِلَيْهِ يَا آدَمُ اهْبِطْ مِنْ جَوَارِي وَعَزِّيْ، لَا يَجَاوِرُنِي مِنْ عَصَانِي، قَالَ فَهَبِطَ إِلَى الْأَرْضِ مَسُودًا، قَالَ فَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالُوا يَا رَبَّ، خَلَقْتَهُ بِيَدِكَ، وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وَأَسْجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتَكَ، فِي ذَنْبِ وَاحِدٍ حَوَّلْتَ بِيَاضِهِ، فَأُوحِيَ إِلَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ، صَمَ لِي يَوْمَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَصَامَهُ فَأُبَيْضَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ، صَمَ لِي هَذَا الْيَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَصَامَهُ، فَأَصْبَحَ ثَلَاثَهُ أُبَيْضَ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ،

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩٤.

(٢) سنن النسائي ٤: ٢٢٤. وليس فيهما «أنه كان من أصحاب النبي ﷺ».

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٨ / ٢٤٤٩.

صم لي هذا اليوم خمسة عشر، فصامه، فأصبح كله أبيض، فسميت أيام البيض»^(١).

وهذا الحديث نقله السيوطي في (اللآلئ المصنوعة)، عن الخطيب في أماله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الخطاب البزار، عن أبي عبد الله محمد بن رزق البزار، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الخطاب البزار، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن بشر المروي، عن عبد الأعلى بن سليمان بن بسطام الكناني، عن الهيثم بن جميل الانطاكي، عن حمّاد بن سلمة بن عاصم بن أبي الجود، عن زر بن حبيش، بعلته^(٢).

ونقله المتقى الهندي في الكنز، عن الديلمي في مسند الفردوس، عن ابن عباس، نحوه^(٣).

٤ - (الأمالي للشجري)؛ وأخرج الشجري، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي ابن الحسن بن علي التنوخي - بقراءتي عليه - قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض»^(٤).

باب استحباب صيام داود عليه السلام

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت^{عليهم السلام}:

١ - (وسائل الشيعة): عن علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (الدروع الواقية) قال: وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضّال، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد،

(١) الموضوعات ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) اللآلئ المصنوعة ١: ٤٨٢ - ٤٨٣.

أقول: والظاهر أنَّ السند واحد، وقد وقع التصحيف نتيجة النسخ من أحدهما.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٦٥ / ٢٤٩٤.

(٤) الأمالي الشجري ١: ٢٧٢.

عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً سأله النبي عليهما السلام عن الصوم، فقال: أين أنت من صيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت عن بي قوة، فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت عن صوم داود عليهما السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

٢ - (وسائل الشيعة): وعن علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (الدروع الواقية)، قال: ومن (كتاب الصيام) عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جبار، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام، فقال: إن كنت تريدين صوم داود عليهما السلام فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال: - وقال رسول الله عليهما السلام: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليهما السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» الحديث^(٢).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبنا محمد ابن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أئبنا روح بن عبادة، عن شعبة (قال وأئبنا) محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن محمد القباني، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله عليهما السلام قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليهما السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٣). وقريب منه ما رواه البيهقي أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنه كان يصوم الدهر،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٨ - ٤٣٩، ١٣٧٩٢ / ٤٣٩، نقلًا عن الدروع الواقية: ٤٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٣٩ / ٤٣٩، ١٣٧٩٣، نقلًا عن الدروع الواقية: ٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٢٩٦.

فنهاد النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بصيام ثلاثة أيام، فقال له: أطيق أكثر، فأمره بصيام داود عليه السلام^(١).

ونحوه ما أخرجه مسلم، عن أبي الطاهر، عن عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو^(٢). ومثله ما أخرجه مسلم أيضاً عن ابن المتن. وعن ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، بمثله^(٣).

وأخرج عبدالرزاقي نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله^(٤).

وروى البخاري نحوه بأسانيد عديدة، فراجع^(٥). وكذا النسائي نحوه بأسانيد عديدة أيضاً^(٦).

وأخرج أبو داود نحوه عن الحسن بن علي، عن عبدالرزاقي، مثل عبدالرزاقي^(٧).
٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أئبنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلثة بعد شطراه، ثم يرقد آخره، وأحبّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨١٢ / ٨١٢.

(٣) المرجع السابق: ٨١٧ / ١٩٢.

(٤) المصنف ٤: ٢٩٤ / ٧٨٦٢.

(٥) راجع: صحيح البخاري ٣: ٤٩ / ٤٩ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٥٠ / ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٦) سنن النسائي ٤: ٢٠٩ و ٢١٧.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٢٢ / ٢٤٢٧.

ويفطر يوماً»^(١).

وأخرج الترمذى نحوه عن هنّاد، عن وكيع، عن مسمر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو^(٢).

وأخرج مسلم، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار مثله. وعن محمد بن رافع، عن عبدالرازاق، عن ابن جريج مثله^(٣).

وأخرج عبدالرازاق، عن ابن جريج وابن عبيضة مثله^(٤).

وأخرج ابن ماجة عن أبي إسحاق الشافعى، عن سفيان، عن ابن دينار، مثله^(٥).

وأخرجه النسائي عن قتيبة، عن سفيان، مثله^(٦).

وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، عن سفيان^(٧).

وأخرج الحميدى نحوه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار^(٨).

باب استحباب الصيام عند عدم الباب

١- ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١- (الكافى): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبدالله ابن بكير، عن بعض

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٨٩ / ٨١٦ و ١٩٠. وفيهما اختلاف في التقديم والتأخير.

(٤) المصنف ٤: ٢٩٥ / ٧٨٦٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٦ / ١٧١٢. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

(٦) سنن النسائي ٤: ١٩٨. وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٨) مسند الحميدى ٢: ٢٦٨.

٣٤٠ الصوم، معطياته، أحکامه، والروايات المشتركة فيه

أصحابنا، عن أحد هما عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معاشر الشباب، عليكم بالباه، فإن لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاءه»^(١).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عبارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد. قال: قال عبد الله، كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»^(٢).

وأخرج البخاري، عن عبادان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبدالله، بمثله، وليس فيه: «يا معاشر الشباب»^(٣).
وأخرج النسائي، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن الأعمش، مثله^(٤).

وأخرج أيضاً عن بشر، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، كالبخاري. وعن هارون بن إسحاق، عن المخاربي، عن الأعمش، كالبخاري أيضاً، وزاد مع علقة والأسود^(٥).

وأخرج أيضاً عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن علي بن هاشم، عن الأعمش، مثل

(١) الكافي ٤: ٢/١٨٠، وعنه في الوسائل ١٠: ٤١٠/١٣٧٢١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٦٧/١٦٤.

(٤) سنن النسائي ٤: ١٦٩.

(٥) المرجع السابق: ١٧٠.

البيهقي^(١).

وأخرج النسائي كذلك نحوه، عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، عن يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود^(٢).

باب استحباب الصيام في الشتاء

أ - ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

١ - (معاني الأخبار): روى الشيخ الصدوق بسنده عن محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه»^(٣).

ونقل صاحب الوسائل عن (صفات الشيعة)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سليمان، مثله^(٤).

ورواه الصدوق في (الأمالي)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بهذله^(٥).

ورواه الصدوق فيه أيضاً، عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن النهاوندي، بهذله^(٦).

(١) المرجع المتقدم: ١٧٠ - ١٧١.

(٢) المرجع نفسه: ١٧١.

(٣) معاني الأخبار: ١/٢٢٨، وعنه في الوسائل ١٠: ٤١٤ / ٤١٤: ١٣٧٣٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٤١٤ / ذيل حديث ١٣٧٣٤، نقاً عن صفات الشيعة للصدوق: ٤٩/٣٣.

(٥) الأمالي: ٢/١٩٧.

(٦) المرجع السابق، وعنه في البخاري ٩٣: ٢٤٩ / ١٣.

ورواه أيضاً في (معاني الأخبار) بالسند المتقدم^(١).

٢ - (من لا يحضره الفقيه): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق، قال: قال النبي ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنية الباردة»^(٢).

ونقله في البخار عن (كتاب الإمامة والتبصرة)، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن الصادق ع، عن أبيه ع، عن آبائه ع قال: قال رسول الله ﷺ...، وساق الحديث^(٣). وفي البخار أيضاً عن كتاب (الإمامية والتبصرة)، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد ع، مثله، باختلاف يسير بالتقديم والتأخير^(٤).

ب - ما ورد عن طريق أهل السنة:

١ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن هعيّة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام، وطال ليته فقام»^(٥).

٢ - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيبي،

(١) معاني الأخبار: ١/٢٢٨، وعنها في البخار: ٩٣/٢٤٩.

(٢) الفقيه: ٤: ٢٥٧/٢٥٧، والخصال: ٣١٤/٩٢، ومعاني الأخبار: ١/٢٧٢، وعنها في الوسائل: ٤١٤/١٣٧٣٣.

(٣) البخار: ٩٣: ٢٥٧ / ٤٠.

(٤) المرجع السابق / ذيل حديث ٤٠.

(٥) سنن البيهقي: ٤: ٢٩٧.

عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنية الباردة»^(١).
وأخرج الترمذى، عن محمد بن بشّار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، مثله^(٢).

* * *

(١) المرجع السابق: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) سنن الترمذى ٣: ١٦٢ / ٧٩٧. وفي لفظ الترمذى اختلاف بالتقديم والتأخير.

الفهارس

١ - فهرس المواضيع

٢ - فهرس الآيات

٣ - فهرس الأحاديث والأخبار

فهرس المواضيع

٣	مقدمة
٧	تمهيد
٩	الفصل الأول: روافد الشعور عند المسلم الصائم
١١	القسم الأول: عظمة الشهر، مقام الصائم، أهمية العبادة مطلقاً فيه
١٦	* مضاعفة العمل
١٩	القسم الثاني: روافد الحِكَم المتواحَّة من الصوم
١٩	* حِكَمُ الصوم
١٩	* الأمر الأول: حِكَمُ الصوم باعتباره فرداً من العادات الإسلامية
٢١	١ - تركيز معاني العبودية في النفس
٢٢	٢ - إشباع متطلبات غريزة الدين
٢٢	٣ - الإخلاص
٢٤	* الأمر الثاني: حِكَمُ الصوم بما هو إمساك مشروط بشروط خاصة
٢٤	١ - التدريب على الصبر
٢٦	٢ - تثبيت الإخلاص

الصوم، معطياته، أحکامه، والروايات المشتركة فيه	٣٤٦
٤- المواساة	٢٧
٥- التذكير بالنعم	٢٨
٦- التذكير بواقف الآخرة	٢٩
٧- الحکمة الصحيحة	٣٠
*الحکمة في ظرف الصوم	٣١
القسم الثالث: روافد الجو القدسی المعم بالمستحبات	٣٤
*قراءة القرآن الكريم	٣٤
*الدعا	٣٥
القسم الرابع: روافد الذكريات	٤١
القسم الخامس: روافد تشرع العيد	٤٥
١- الطهارة	٤٥
٢- العظمة الإسلامية	٤٥
٣- النقد الذاتي	٤٥
٤- الحب	٤٦
٥- الجوائز	٤٦
٦- باقي المشاعر	٤٦
الفصل الثاني: أحکام الصوم	٤٩
القسم الأول: متى يجب صيام شهر رمضان؟	٥١
القسم الثاني: واجبات الصيام	٥٤
الواجب الأول: النية:	٥٤
الواجب الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر	٥٥
الواجب الثالث: اجتناب المفطرات	٥٧
القسم الثالث: أحکام تناول المفطرات	٥٩

القسم الرابع: أحكام عامة ٦٠	القسم الخامس: حديث حول الهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال ٦٣
* تعليمات للصائمين والمفطرين ٦١	القسم السادس: الصيام في غير شهر رمضان ٦٥
* القضاء ٦٥	* الاستثناءات ٦٥
* أحكام القضاء ٦٦	القسم السابع: صوم القضاء ٦٧
* أحكام صوم القضاء ٦٧	* أحكام الشك ٦٨
القسم الثامن: صيام التكبير والتعويض ٦٩	القسم التاسع: الصيام المستحبّ والمكرور ٧١
* صيام كفارة التعجيل ٧٠	القسم العاشر: الصيام الحرام ٧٤
القسم الحادي عشر: جدول للمقارنة بين أنواع الصوم ٧٥	القسم الثاني عشر: الاعتكاف ٧٧
* شروطه ٧٧	* مستلزمات الاعتكاف ٧٩
* من أحكام الاعتكاف ٧٩	القسم الثالث عشر: زكاة الفطرة ٨١
* مقدمة ٨١	* من تجب عليه زكاة الفطرة؟ ٨١
* عمن تخرج زكاة الفطرة؟ ٨١	

٨٢ *	جنس زكاة الفطرة
٨٢ *	مقدار زكاة الفطرة
٨٢ *	متى تجب زكاة الفطرة
٨٢ *	هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟
٨٢ *	صرفها
٨٤ *	القسم الرابع عشر: صلاة العيد
٨٤ *	عم يعبر العيد؟
٨٥ *	صلاة العيد
٨٧ *	الفصل الثالث: الروايات المشتركة
٨٩ *	القسم الأول: في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان
٨٩ *	باب: في أن في شهر رمضان تغل الشياطين وتُفتح ...
٩٦ *	باب: في أن شهر رمضان تغفر الذنوب
١٠٧ *	باب: في فضائل متعددة لشهر رمضان
١١٨ *	باب: في أن للجنة باب يُدعى الريان
١٢٠ *	باب: في أن الصائم مستجاب الدعوة
١٢٤ *	باب: في أن الصوم زكاة الأجساد
١٢٦ *	باب: في أن الطاعم الشاكِر كالصائم
١٢٧ *	باب: في أن الله عتقاء في كل ليلة
١٣٠ *	باب: في كراهة قول «رمضان» دون شهر
١٣٢ *	باب: في عدم وجوب صيام بالأصل غير شهر رمضان
١٣٤ *	القسم الثاني: في من يصح منه الصيام
١٣٤ *	باب: في أن المائض تفطر
١٣٧ *	باب: في أن المسافر يفطر

الفهارس

٣٤٩	الفهارس
باب: في أنّ من استيقظ جنباً متعمداً يصحّ منه الصيام التطوعي ١٤٥	
باب: في أنّ المجنب لا يصحّ منه الصيام قضاء ١٤٧	
باب: في أنّ الحامل والمريض لا تصومان ١٤٩	
باب: في أنّ الشيخ والشيخة لا يصومان ١٥٣	
باب: في أنّ المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها ١٥٦	
باب: في أنّ الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل ١٥٩	
باب: في أنّ الغلام يصوم إذا أطاقه ثلاثة أيام متتالية ١٦٠	
باب: في أنّ من أسلم في شهر رمضان يصوم ما بقي ... ١٦١	
القسم الثالث: في أحكام الصيام ١٦٥	
باب: أنّ الصوم والإفطار بالرؤبة ١٦٦	
باب: أنّ المعتبر شهادة العدلين ١٦٩	
باب: أنّ الشهرين ينقص ويتهم ١٧٢	
باب: إكمال ثلاثين عند تغيم النساء ١٧٥	
باب: عدم الإفطار برؤية الهلال نهاراً ١٧٩	
باب: عدم الإفطار برؤية الهلال قبل الزوال ١٨١	
باب: التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال فيفطر وبعد ١٨٢	
باب: أنّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يجب قضاء يوم ١٨٣	
باب: جواز الصوم بدون النية ليلاً ١٨٤	
باب: جواز الشروع في الصيام بعد الزوال ١٨٦	
باب: جواز إفطار الصائم ندبأ ١٨٦	
باب: في كيفية الصوم سابقاً ١٨٩	
باب: في وقت ابتداء الصوم ١٩٣	
باب: في وقت الإفطار ١٩٥	

باب: من يأكل بعد الفجر يُتنمّه من رمضان	١٩٧
باب: جواز الأكل حتى يزول الشّك بطلوع الفجر	١٩٨
باب: في كفارة المفترع عمداً في شهر رمضان	٢٠١
القسم الرابع: في ما يجب وما لا يجب الإمساك	٢٠٣
باب: في جواز التضمض والاستنشاق للصائم	٢٠٣
باب: في جواز الاحتجاج للصائم	٢٠٥
باب: في جواز الاتصال للصائم	٢١٢
باب: في جواز الاستيak للصائم	٢١٣
باب: في عدم جواز الموقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك	٢١٧
باب: في جواز مس الأهل ما لم ينزل	٢٢١
باب: في جواز مص الصائم لسان زوجته	٢٢٤
باب: في عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إنْ ذرعه	٢٢٥
باب: في أنَّ الأكل والشرب سهوًّا ليس بفطر	٢٢٨
باب: في جواز صب الصائم الماء على رأسه	٢٣٠
باب: في جواز ذوق القدر للصائم	٢٣١
باب: في أنَّ الاحتمام لا يضر بالصوم	٢٣٣
القسم الخامس: في آداب الصائم	٢٣٥
باب: في أنَّ من لا يحافظ على آداب الصوم فليس له من	٢٣٥
باب: في أنَّه ينبغي الاجتناب عن المشائة	٢٣٧
باب: في استحباب الطيب	٢٤٨
باب: في استحباب السحور	٢٤٩
باب: في استحباب السحور على التر	٢٥٥
باب: فيما يُقطر عليه	٢٥٦

الفهارس

٣٥١

باب: فيما يُقال عند الإفطار ٢٦٠
باب: ماذا يقول لمن يفطر عندهم ٢٦٣
باب: في استحباب تفطير الصائم ٢٦٤
باب: في أنَّ الصائم يحضر الأكل فتصلّى عليه الملائكة ٢٦٩
باب: في أنَّه يُستحبُّ الإفطار إذا دعى إليه ٢٧١
القسم السادس: في القضاء ٢٧٣
باب: في جواز القضاء منقطعاً ٢٧٣
باب: في أنَّ من ظنَّ غياب الشمس فأفطر ٢٧٥
باب: في أنَّ من ظنَّ غياب الشمس فأفطر لم ٢٧٧
باب: في أنَّ المائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٧٨
باب: في أنَّ المفتر يوم الندب يقضي يوماً مكانه ٢٨٠
باب: في أنَّ من أهل القضاء حتى أدركه الشهرين الثاني ٢٨٢
باب: في من لم يتمكَّن من القضاء حتى أدركه الشهرين الثاني ٢٨٥
باب: في الميت عليه قضاء قضى عنه وليه ٢٨٦
باب: في كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجَّة ٢٨٩
باب: في النهي عن التطوع قبل القضاء ٢٩٠
باب: في أنَّ من تضمض فدخل الماء حلقة ٢٩١
القسم السابع: في بقية الصوم ٢٩٤
باب: في النهي عن صيام يوم الشك ٢٩٥
باب: في جواز صيام يوم الشك من شعبان ٢٩٨
باب: في حرمة صيام العيدين ٣٠٣
باب: في النهي عن صيام أيام مني ٣٠٦
باب: في النهي عن صوم الوصال ٣٠٨

الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه	٣٥٢
باب: في استحباب صيام يوم عرفة	٣١١
باب: في استحباب صيام شهر محرّم	٣١٥
باب: في استحباب صيام شهر شعبان	٣١٧
باب: في استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر	٣٢٥
باب: في استحباب صوم الأيام البيض	٣٣٢
باب: في استحباب صيام داود عليه السلام	٣٣٦
باب: في استحباب الصيام عند عدم الباه	٣٣٩
باب: في استحباب الصيام في الشتاء	٣٤١

فهرس الآيات

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٩-١٩٠-١٩١
﴿أَلَا إِذْكُرِ اللَّهَ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾	٢١
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾	٣٢
﴿أَنَّكُمْ كُنْتُمْ هَخْتَانُونَ أَنْفَسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا...﴾	١٩٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾	٣١
﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٢٦
﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾	٢٨٢
﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ...﴾	٢٥
﴿فَهَذَا مُوْهُمٌ يَإِذْنِ اللَّهِ﴾	٢٦
﴿فَكَانَ قَابِ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنِي﴾	٤٤
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾	١٥٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٢٦,١٣
﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ - الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾	١٦٢
﴿مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	٣٣١,٣٢٧,٣٢٦
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٢٤
﴿وَأَتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	٢٧٥,١٨١,١٧٩
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ﴾	٨
﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقُومٌ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٢٠
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾	٢٠
﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾	٣٠

- (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ٣٠
- (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَه فَدِيَة طَعَام مُسْكِنٍ) ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩
- (وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا يَتِيَ لِلطَّاغِيَنَ وَالْعَاكِفِينَ...) ٧٧
- (وَقَالَ الْمُسِيحُ يَأَتِي إِسْرَائِيلَ أَعْدُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) ٢٠
- (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرْ لَنَا) ١٦٢
- (وَكُلُوا وَآشِرْبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ...) ١٩٩، ١٩٤، ١٩١، ١٩٠
- (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مُثَلٍ) ٣١
- (وَلَا تُتَبَّشِّرُو هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاقِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ٧٧
- (هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) ٣٢
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ١٩٢
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آسْتَحْيِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَا كُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ) ٣٢

فهرس الأحاديث

أتدرون لم سمي شعبان شعبان؟	١١١
أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم	٤٧
أتاني جبرئيل، فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان	١٠٥
أتاني جبرئيل، فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام	٣٢٢
أتراء أشد رطوبة من الماء؟	٢١٦
أجلس أحذثك عن الصوم أو عن الصيام	١٥١
أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود	٣٣٨
احتجم رسول الله بين مكة والمدينة وهو صائم محرم	٢٠٨
أدعوك يا سيدى بلسانٍ قد أخرسه ذنبه	٣٦
ادن فكل	١٥١
ادنو الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب ترونه	٢٩٦
إذا استهلّ رمضان غلقت أبواب النار	٩١
إذا استهلّ رمضان غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة	٩٥
إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة	١٦٠
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعتاً	١٦١
إذا اعترض الفجر وكان كالقطبية البيضاء فثم يحرم الطعام	١٩٣
إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا	١٩٦
إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق	٢٢٧
إذا تقيأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم	٢٢٥
إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا	١٩٦

١٣٢	إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسئل
٢٧٣	إذا حفظ أيامه فلا بأس
١٣٧	إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً
١٥٩	إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها
١٨٢	إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
١٨٢	إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
١٦٦	إذا رأيت الهلال فصم
١٧٩	إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره
١٧٩	إذا رأيتم الهلال فافطروا،
١٧٧	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١٦٦	إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي
١٧٢	إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال
٢٥٨	إذا صام أحدكم فليفطر على التمر
٢٣٠	إذا صام أحدكم يوماً ونسى فأكل وشرب
١٦١	إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة
٢٤١	إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، و.....
١٩٥	إذا غاب القرص فأفتر الصائم
١٩٥	إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإفطار
١٩٧	إذا غابت الشمس من هنا وجاء الليل من هنا
٢٦٣	إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: باسم الله.....
١٢٧,٩٥	إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان
٩٣,٩٢	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفت الشياطين
٩١	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل

الفهارس

٣٥٧

إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الله .. .	٩٥
إذا كان اول يوم من شوال نادى منادٍ.....	٤٧
إذا كان وضوءه للصلاه المكتوبه فلا شيء عليه .. .	٢٩٢
إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان .. .	٢٨٧
إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ .. .	٢٨٥
إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم .. .	٢٢٩
أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ .. .	٢٨٧
أرأيت لو كان عليه دين فقضاه .. .	٢٧٤
أرأيت لو تضمضت بالماء وأنت صائم، .. .	٢٠٥
أربعة لا تردد لهم دعوة .. .	١٢٠
أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين .. .	١١٨
أسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً .. .	٤٦
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار .. .	٢٥٤
أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى .. .	٣٠٣
أفضل الجهاد: الصوم في الحر .. .	١٧
أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين .. .	٢٠٢
أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان .. .	٩٨
أعطيت أمتي في شهر رمضان خصال .. .	١١٢
أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً .. .	١١٨,٩٩
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرّم .. .	٣١٦
أفضل الصيام صيام أخي داود،.....	٣٣٢
أفضل سحوركم السويق والتر .. .	٢٥٥
أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره .. .	٢٦٠

أفضل ما على الرجل إذا تكلّف له أخيه ٢٧١
أفتر الحاجم والمحجوم ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٦
أفتر عندكم الصائمون ٢٦٤
أفتر فإنه أفضل ٢٧١
أفتر وصم مكانه ٢٧١
أفتر هذان ٢١١
أفلح وأييه إنْ صدق ١٣٣
اقضوا يوماً فإنّ الشهور تسعة وعشرون يوماً ١٨٣
ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه ١١٣
إلا وإنَّ الله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلة عند السحور ١٣٠
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللbin ١٤٩
الحمد لله الذي لم ينْتَخذ صاحبة ولا ولداً ٣٨
السحور أكلة بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ٢٥٤
السحور بركة ٢٤٩
السحور برقة، والله ملائكة يصلون على المستغرين بالأسحار ٢٥١
الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليته ٣٤١
الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام ٣٤٢
الشهر تسعة وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه ١٧٤
الشهر هكذا وهكذا ١٧٣
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليها ١٥٤
الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ١٥٣
الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ١٥٥
الشيخ يملأ أربه، والشاب يفسد صومه ٢٢٣

الفهارس

٣٥٩

الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ١٨٧
الصوم جُنّة من النار ٧١
الصوم جُنّة من النار ١٠٩، ١٧
الصوم في الشتاء الغنية الباردة ٣٤٣، ٣٤٢
الصائم في السفر في شهر رمضان ١٣٨
الصائم في شهر رمضان في السفر ١٣٨
الصائم في عبادة مالم يغتب مسلماً ٢٤٦
الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي ٢٤٦
الصوم في عبادة وإن كان نائماً ٢٣٩
الصائم يستنقع في الماء ٢٣٠
الصائم يضع العلك ٢٣٢
الصوم جُنّة مالم تحرقه ١١٤
الصوم جُنّة مالم يحرقها ٢٤٥، ٢٣٩
الصوم جُنّة من النار ١٠٩، ١٧
الصوم لي وأنا أجزي به ١١٣، ١٢
الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرث ٢٤٤
الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم ١٢٦
الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم ١٢٦
الطيب تحفة الصائم ٢٤٩
الفجر فجران، فاما المستطيل في السماء ١٩٣
المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ١٥٤، ١٤٩
اللهم إني كلّما قلت قد تهيات، وتعبات ٣٧
اللهم إنك قلت في كتابك المنزل: ٣١

الصوم، معطياته، أحکامه، والروايات المشتركة فيه	٣٦٠
اللهم إِنّا نرحبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةِ كُرْبَيَا	٤٠
اللهم أدخلْ عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ السَّرُورَ	٣٨
اللهم إِنّي أَسأَلُكَ خَشْوَعَ الْإِيَّانَ	٣٨
اللهم إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْفَشْلِ	٣٨
اللهم إِنّي أَسأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمَنْزَلِ وَمَا فِيهِ	٣٩
اللهم وَمَنْ تَهْيَأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ تَعْبَأُ	٨٤، ٤٦
اللهم أَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ	٨٥
إِلهي رَبِّي فِي نِعْمَكَ وَإِحْسَانَكَ صَغِيرًا	٣٧
إِلهي لَمْ أَعُصْكَ حِينَ عَصَيْتَكَ	٣٦
أَلِيَّسْ هُوَ بِالْخَيْارِ مَا بَيْنَهُ وَنَصْفُ النَّهَارِ؟	١٤٥
أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى	١٠٨
أَوْلَى شَهْرٍ رَمَضَانُ رَحْمَةٌ	١٠٤
أَيْهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ	٢٦٥، ١٠٥
الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصَّوْمُ يَفْطُرُ	١٥٥
أَيْسَتَكَ الصَّائِمُ؟	٢١٦
أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	٤٣
أَمَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مُثْلِي وَمُثْلُكَ فَلَا بَأْسَ	٢٢١
أَمْتَطْوِعُهُ أَمْ قَضَاءُهُ مِنْ رَمَضَانَ؟	١٨٨
أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ	١٦٣
آمِينُ، ثُمَّ قَالَ: أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبَرِيلَ اسْتَقْبَلَنِي	٩٧
آمِينٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَالَ لِي جَبَرِيلٌ: رَغْمَ أَنْفَعِي عَبْدٌ	١٠٣
إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ	٣٣٥
إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيقَةِ	٣١٥

الفهارس

٣٦١	الفهارس
٣٣٧،٣٢٨	إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوِد
٢٨٧	إِنَّ امْرَأَ أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
٢٧٩	إِنَّ أَوْلَىٰ مَنْ قَاتَسَ إِبْلِيسَ
١٦٤	إِنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ
١٢٨	إِنَّ الْجَنَّةَ لِتَنْجِدَ وَتَزَيَّنَ
١٧٢	إِنَّ الشَّهْرَ هَكُذَا وَهَكُذَا وَهَكُذَا
٢٤٦	إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٢٤٢	إِنَّ الْكَذِبَةَ لِيَفْطِرَ الصَّائِمَ
٣٣٣	إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مَسُودًاً
١٥١	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ
١٤٤	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي
١٦٨	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ
٢٣٦	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ لَمْ تَصُمْ جَوَارِحَهُ عَنْ مَحَارِمِي
١١٠	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ
٤٧	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ أُمَّتِي هَدِيَةً
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَصَدَّقَ عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي
١٠٤	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ صِيَامَ رَمَضَانَ
١٧٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَهُ لِرَوْيِتِهِ
٢٣٨	إِنَّ اللَّهَ كَرَّهَ لِي سَتْ خَصَالٍ
١١٠	إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا التَّوَابَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرِضَ الصِّيَامَ
٢٥٣،٢٥٠	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَىٰ الْمُتَسَرِّخِينَ

..... الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه ٣٦٢

إِنَّ اللَّهَ يَصَدِّقُ بِفَطْرِ رَمَضَانِ عَلَى مَرِيضٍ أُمْتَيْ ١٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ رَحْصٌ فِي الْقَبْلَةِ لِلشِّيخِ ٢٢٣
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَخِّرِينَ ٢٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ - وَهُوَ بِالْحَرْجِ - كَانَ يَصْبِّ عَلَى رَأْسِهِ ٢٣١
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَنْظَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتُ ٢٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ ١٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَكْتَحِلُ ٢١٣
أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ ٣٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ سَتَّةِ أَيَّامٍ ٣٠٥، ٢٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ٢٩٧
إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ ١٨٧
أَنَّ ذَلِكَ يُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِ ٢٢١
إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ ٢١٧
إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: هَلْكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢١٧
إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الصِّيَامِ ٣٣٧
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْمَبَاشَرَةِ ٢٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٠٩
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ٢٠٩
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٣٧
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَقْتُلُوا الْعَدَّةَ ١٧٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ ٣٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ سَتَّةِ أَيَّامٍ ٣٠٣
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ ٣٠٤

الفهارس

٣٦٣

أَنْ عَلِيَّاً صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلِ أَسْلَمْ ١٦٢
أَنْ عَلِيَّاً كَانَ لَا يَرَى بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَأَ ٢١٢
إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يَدْعُى الرِّيَانَ ١١٩
إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَانِيَةً أَبْوَابَ ١١٩
إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دُعْوَةٌ لَا تَرْدُ ١٢٠
إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرَهِ لَدُعْوَةٍ لَا تَرْدُ ١٢٢
إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ ١٢٦
إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبِيعَ ٣٤
إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ دُعْوَةً ١٢٣
إِنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فَطْرَوْرَهِ دُعْوَةً ١٢١
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَتْقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ١٢٩
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَتْقَاءً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ١٢٩
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرَ عَتْقَاءَ ١٢٨
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ عَتْقَاءَ ١٢٧
إِنَّ مَا يَذَهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ ٣٢٩
إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يَثَابُ فِيهِ ٤٧
أَنْ تَطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيهِ، ١٥٧
إِنْ كَانَ بِرَئِ شَمْ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ رَمَضَانَ ٢٨٢
إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدَهِ فَرَّقَهُ ٢٨٩
إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لِعَرِيَاضًاً ١٩٤
إِنْ كَانَ وَضَوْءَهُ لَصَلَاتَةً فَرِيَاضَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ٢٩١
إِنْ كُنْتَ صَائِمًاً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَمْ الْحَرَمَ ٣١٥
إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ٢٣

٣٦٤ الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

إِنَّا الشَّهْرَ تَسْعُ وَعَشْرُونَ	١٦٨، ١٧٤
إِنَّا سَمِّيَّ رَمَضَانَ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ	١١٧
إِنَّا كَرِهُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مَخَافَةُ الْضَّعْفِ	٢١١
إِنَّا هُوَ عَيْدُ مَنْ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صِيَامُهُ	٤٧
إِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الشَّهْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَصُومُ شَعْبَانَ	٣١٩
أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ شَعْبَانَ	٣١٩
إِنَّهُ كَانَ لَا يَرِي بِأَسَأَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ	٢١٢
إِنَّهُ لَيْسُ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ	١٤٣
أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ	٣٠٧
أَنَّهُ مَا كَانَ يَكْثُرُ الصِّيَامُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرٌ مِنْ	٣١٩
إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ	٣٠٨
إِنِّي أَخْوَفُ عَلَيْهِ	٢٠٥
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ	٢٢٢
إِنِّي صَامٌ	١٨٥
إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلُكُمْ	٣١٠
إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ	٣٠٨
أَنِّي لَكَ بِشَلْ لِقَمَانِ الْحَكَيمِ	٣٢٦
انطليقِي فافطري	١٥٠
أَنفاسكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ	١٤
أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى	١٠٨
أَوْلُ شَهْرٍ رَمَضَانُ رَحْمَةٌ	١٠٤
إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالِ	٣١٠
أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشَرْبٌ	٣٠٧

الفهارس

٣٦٥	أيّكم يصوم الدهر؟
٣٢٦	أين أنت عن صوم داود
٣٣٧	أيها الناس إِنَّ جبرئيل استقبلني
٩٧	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ
١٢	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظْلَلَكُمْ شَهْرًا
٢٦٥، ١١٠، ١٠٥	أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا
١٣٦	أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ حَسَنِ مَنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَلْقُه
١٦	أُولَئِكَ الْعَصَاتُ
١٤٠	بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمَنَا
٢٦١	بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ
٣٠٦	بُعْدًا مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ
١٠٦	إِلَكَ يَا اللَّهُ، إِنَّمَا تَعْلَمُ
٤٠	بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ
١٩٣	تَحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ يَدْهُنْ لَحِيَتَه
٢٤٩	تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْجَمْرُ
٢٤٩	تَسْحَرُوا خَلَافَ أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٥٢	تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
٢٥٢	تَسْحَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٥٥	تَسْحَرُوا وَلَوْ بَجْرَعَ المَاءِ
٢٥١	تَسْحَرُوا وَلَوْ بَشَرَةٌ مَاءً
١٥٣	تَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ حَنْطَةً
١٣٤	تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ
١٤٥	تَعَالَ ادْنُونِي

..... الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه ٣٦٦

٢٥٠	تعاونوا بأكل السحور
١٣٥	نفطر ذلك اليوم
٢٧٨	ثم صومه ولا يقضيه
١٨١	تقم إلى الليل
٧١	ثلاثة أيام من كل شهر
١٢٢	ثلاثة لا ترد دعوتهم
٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٠٧، ٢٠٦	ثلاثة لا يُفطر الصائم
٣٣٠	ثلاث من كل شهر
٣٢٧	ثم قُبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر
٢١٩	جاء رجل إلى النبي فقال: هلكت
٢١٧	خذ هذا التر فتصدق به
٣١٩	خذدوا من الأعمال ما تطيقون
٣٢٢	خذدوا من العمل ما تطيقون
٢٠٤	خلل أصابعك وأسبغ الوضوء
٢١٦	خير خصال الصائم السواك
٣٣٦، ٣٣٤	دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها
٢٧١	دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم
١٢١	دعوة الصائم تستجاب
٣٢٤	ذلك شهر يغفل الناس عنه
٢٣٦	رب صائم ليس له من صيامه إلا المجموع
٢٣٦	رب قائم حظه من قيامه السهر
٢١٣	ربما اكتحل النبي وهو صائم
١٥٠	رخص رسول الله للحبلى

الفهارس

٣٦٧	الفهارس
١٥٤، ١٥٢	ستة ينطرون في شهر رمضان
٣٦	سيدي أنا الصغير الذي ربيته
٣١٩	شعبان تعظياً لرمضان
٣١٨	شعبان شهري
٣٢٣	شعبان لتعظيم رمضان
٩٦	شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه
٢٩٥	شهر رمضان شهر من الشهور
١٧٦، ١٧٥	شهر رمضان يصييه ما يصيب الشهور من النقصان
١٠١	شهر فرض الله عليكم صيامه
١٠٣	شهر كتب الله عليكم صيامه
١٧٢	شهر من الشهور
١٤٤	صائم رمضان في السفر كالمطر في الحضر
١٤٥	صم (في جواب سؤال)
٣٣٧	صم، أفضل الصيام عند الله صوم داود
١٦٢	صم ما أدركت
٣٣٧	صم يوماً ولك أجر ما بقي
٣٠٥	صوم نوح الدهر
١٨٤	صمنا على عهد علي
١٨٧	صوم النافلة لك أن تفطر
٣٢٧	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٣٣٠	صوم ثلاثة من كل شهر
٣١٨	صوم شعبان، شهر رمضان متتابعين
٣٣١	صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر

الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه	٣٦٨
صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر	٣٢٩
صوم يوم التروية كفارة سنة	٣١٢
صوم يوم عرفة كفارة سنة	٣١٣
صوماً يوماً مكانه	٢٨١
صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ	١٧٦
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن أغمى	١٧٢
صيام شهر الصبر وثلاثة أيام	٣٢٥
صيام نوح الدهر كله	٣٠٣
صيام ثلاثة أيام من الشهر	٣٢٨
ضربة على يوم الخندق تعدل عبادة التقلين	٤٣
على الذي أفتر صيام ذلك	٢٧٥
عليه القضاء وعتق رقبة	٢١٨
فإن قال قائل لا بد من المضمضة	٢١٣
فإني إذاً صائم	١٨٥
فانظروا كيف تكونون	٤٧
فرض الله عليك سبع عشرة ركعة	١٣٣
فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب	٢٥٤
فطرك لأخيك المسلم	٢٦٩، ٢٦٦
فطرك لأخيك، وإدخالك السرور عليه	٢٦٦
فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر	١٩٩
فما لي لا أبكي	٣٨
فنأكل قبل أن يدخل الليل	٢٧٥
قال الله عزوجل: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها	١٠٧

الفهارس

٣٦٩	قال الله: ﴿وَأَتُّقُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾
٩٨	قد أطلكم شهر رمضان
٩٠	قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك
٩٤	قد جاءكم شهر رمضان، فرض الله عليكم
١٧٠	قضى رسول الله بشهادة الواحد
٣٢٣	كان أحب الشهور إلى رسول الله
٢٦٢	كان إذا أفطر، قال: اللهم لك صمنا
٢٦٣	كان النبي إذا أفطر قال: «أفطر قال
١٤٦	كان النبي يأمر بالفطر
١٨٤	كان أمير المؤمنين يدخل إلى أهله
٣١٧	كان خير آبائي رسول الله
٢٥٩	كان رسول الله إذا أفطر أفطر على تمرات
٧٧	كان رسول الله إذا كان العشر الآخر
٢٦٤،٢٦٣	كان رسول الله إذا أفطر عند قوم
٢٦٣	كان رسول الله إذا أفطر قال
٢٥٧	كان رسول الله إذا صام
٢٥٧	كان رسول الله أول ما يفطر عليه
٣٢٠	كان رسول الله يصوم الأيام
٢٥٧،٢٥٥	كان رسول الله يفطر على الأسودين
٢٥٧	كان رسول الله يفطر على التمر
٢٢٢	كان رسول الله يُقبّل وهو صائم
٢٩٨	كان علي وعمر ينهيان عن
٣٢٠	كان يصوم حتى نقول

١٩٩	كلٌ حتى لا تشكٌ
١٠٧	كلٌّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعاف
١١٦	كلٌّ عمل ابن آدم يضعف
٢٤٢	كلٌّ عمل ابن آدم له
٢٣٦	كم من صائم ليس له من صيامه
٣١٨	كنَّ نساء النبي إذا كان عليهن صيام
١٩٦	كنا مع رسول الله في سفر
٢٧٨	«لا» (في الحائض تقضي الصلاة؟)
١٦٩	لا أجيزة في الملال إلَّا شهادة رجلين عدلين
١٧٠	لا، إلَّا أن يشهد عدول أئمَّهم رأوه
١٧٣	لا، إلَّا أن تشهد ثلاثة عدول
٢٢٢	لا، إِنِّي اتخوّف عليه
٢٢٤	«لا بأس» (عن الرجل يصَّ لسان المرأة)
٢٠٦	لا بأس، إلَّا أن يتخوّف على نفسه الضعف
٢٣٢	لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر
٢١٣	لا بأس بأن يستاك الصائم
٢١٦	لا بأس به، فقلت: برب السواك
٢١٢	لا بأس به، ليس بطعم ولا شراب
٢٣١	لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق
١٩٧	لا، بل تفتر ذلك اليوم
١٧٠	لا تصم إلَّا للرؤية أو يشهد شاهداً عدل
١٤٧	لا تصم هذا اليوم
١٥٩	لا تصوم إلَّا بإذنه إلَّا الفريضة

الفهارس ٣٧١

١٥٧	لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه
١٥٧	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً
١٥٨	لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً
١٥٨	لا تصوم امرأة إلّا بإذن زوجها
١٥٧	لا تصومنّ امرأة تطوعاً وبعلها شاهد
٣٠٦	لا تصوموا يومين: يوم الفطر، ويوم النحر
١٦٧	لا تصوموا حتى تروا الم HALAL
٢٩٧	لا تصوموا حتى تروا الم HALAL
٣٠٢	لا تقدّموا الشهرين باليوم واليومين
٣٠٠	لا تقدّموا قبل رمضان بيوم أو يومين
٢٨٩	لا تقضي رمضان في ذي الحجة
١٣١	لا تقولوا: رمضان، فإنّ رمضان
١٣٠	لا تقولوا: هذا رمضان
٢٩٠	لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان
٤٣	لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا علي
١٥٧	لا صوم لها إلّا بإذنك
٢٨٠	لا عليكم، صوما يوما آخر مكانه
٤٣	لا فتى إلّا علي، لا سيف إلّا ذو الفقار
٣١١	لا وصال في الصوم
٣٠٧	لا يدخل الجنة إلّا نفس مسلمة
١٣٢	لا يسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة
٣٠٦	لا يُصام يوم الفطر
١٥٦	لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها

٢٢٨	لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله
٢٠٧	لا يفطر من قاء
٢٨٩	لا يقضى في شهر رمضان في عشرة من ذي الحجّة
٣٠٤	لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق
١٣١	لا يقولن أحدكم: صمت رمضان
١٤٧	لا يصوم ذلك اليوم
٣٠٠	لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلىّ
١٢٤	لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام
١٢٥	لكلّ شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم
١٢٥	لكلّ شيء زكاة، وزكاة البدن الصوم
١٢٢	للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة
١٢٢	للصائم عند إفطاره دعوة لا تُردد
١٢٣	للصائم عند فطراه دعوة مستجابة
١٠٨	للصائم فرحتان
١٢٨	الله عند كلّ فطر عتقاء من النار
١٥٠، ١٥٤	لماً أنزل الله عزّوجلّ فريضة شهر رمضان
٣٣٣	لماً زلت الخطيئة من آدم
١٩٩	ليأكل الذي لم يستيقن الفجر
٢٤٥	ليس الصيام من الأكل والشرب فقط
٢٣٩	ليس الصيام من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي
٢٠٤	ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك
٢٨٦	ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ
١٦١	ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه

الفهارس

٣٧٣	ليس للمرأة أن تصوم طوّعاً إلّا بإذن زوجها
١٥٦	ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه
١٤٢،١٤١	ليس من البر الصوم في السفر
٢٧٧	ليس عليه قضاء
٣١٢	ما أصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسألة
٣١٨	ما رأيت رسول الله صام في شهر أكثر مما صام في شعبان
٣١٧	ما سألني أحد عن هذا بعد
٢٣٧،٢٣٦	ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس
٢٧٢،٢٧١	ما على الرجل إذا تكلّف له أخوه طعاماً
٣٢١	ما كان رسول الله يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان
٢٢١	ما لم يخف على نفسه فلا بأس
٢٦٩	ما من صائم يحضر قوماً
٢٤٥،٢٣٨،٢٣٧	ما من عبد يصبح صائماً فُيُشتم
٢٣٦	ما يصنع الصائم بصيامه إذ لم يصن لسانه
١٩٩	مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر
٢٧٤	من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر
٢٩٥	من الحق في رمضان يوماً من غيره
٢٤٧	من تأمل امرأة حتى يستبين له
٣٤٢	من تأمل خلف امرأة حتى يتبيّن له
٢٤٨،٢٤٧	من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له
٢٩٢	من تضمض وهو صائم
٢٦٩،٢٦٦	من جهز حاجاً
٣٣١،٣٢٥	من جاء بالحسنة

١٦	من خَفَّ فيه منكم عِمًا ملكت يينه
٢٢٧	من ذرعه القِيءُ وهو صائم
١٧٩	من رأى هلال شوال بنهاز
٣١٤	من صام أيام العشر
٣٣١، ٣٢٧	من صام ثلاثة أيام في الشهر
٢٤٧، ١٠٢	من صام رمضان وعرف حدوده
٢٤٠، ١٠١	من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً [ً]
٩٦	من صام شهر رمضان، فحفظ فرجه
٢٩٦	من صام على شك فقد عصى
١٥	من صام يوماً في الحر
٣١٧، ٣١٥	من صام يوماً من المحرم
٢٤٧	من صام يوماً من رمضان
٣١٤، ٣١٢	من صام يوم عرفة
٣١٤	من صام يوم عرفة كان له
١٠٢	من صام رمضان فعرف حدوده
١٠١، ٩٩	من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً [ً]
٢٤٧	من صام يوماً من رمضان بإنصات وسكتوت
٢٦٧، ٢٦٤	من فطر صائماً
٢٦١	من قال عند إفطاره: اللهم لك صمنا
١٠٤	من قام رمضان إيماناً واحتساباً [ً]
٢٩٠	من كان عليه صوم رمضان
١٦٠	من نزل على قوم فلا يصومنْ تطوعاً
٢٥٩	من وجد ثرأً فليفطر عليه

من كان عليه صوم من رمضان.....	٢٩٠
من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه	٤٣
من لم يقبل رخصة الله عزوجل.....	١٤٣
من مات وعليه صيام	٢٨٨
نزلت في خوات بن جبير الأنباري	١٨٩
«نعم» (في جواب قول أم سلمة: الم تقل أن الإسلام يجب ما قبله)	١٦٢
«نعم» (في من يصوم ارتفاع النهار)	٢٨٠، ١٨٤
نعم، إذا لم ينف ضعفاً	٢٠٧
نعم سحور المؤمن التمر	٢٥٦
نعم، وإن كان وقت المغرب فلتقطر	١٣٥
نعم، ولكن لا يبالغ	٢٠٤
نعم، ويعطيها لسانه تمسّه	٢٢٤
نعم، يستاك أي النهار شاء	٢١٤
نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح	١٢٣
نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح	١٢١
نهى رسول الله عن صوم ستة أيام	٣٠٣
نهى رسول الله عن المواصلة	٢٠٨
نهى رسول الله عن الوصال في الصيام	٣٠٨
نية المرأة خير من عمله	٢٣
نية المرأة أفضل من عمله	٢٣
وأبرئ قلبي من الرياء والشك	٣٨
وإذا رأيته من وسط النهار	١٧٩
وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان	٢٨٣

٢٩	واذكروا بجو عكم وعطشكم
١٥	وارفعوا إلية أيديكم بالدعاء
٣٧	وأعني على نفسي
٢٥٦	وأفضل السحور السويق والتمر
١١٥	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
٢٧	والصيام تثبّتنا لِلإخلاص
٢٤٤	والصيام جنة
١٦٠	والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت
٢٩٩	وأمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر
٢٢٥	وأمّا صوم الإباحة من أكل أو شرب ناسيًّا
١٥٦	وأمّا صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعًا
٢٨٥	وان كان لم ينزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر
٢٥٦	وخير سحوركم التمر
٣١٢	وصوم عرفة كفارة ستين
٣١٢	وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهرًا
١٢٨	وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان
٣٧	وقد أوجبت لكل ضيف قريًّا
١٥	وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين
٢٣٢	ولا بأس أن يذوق الطاخ المرقة
٣٨	ولا تجعل شيئاً مما أنتَ قرّب به
٢٤٢	ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم
١٦٩	ولا تجوز شهادة النساء في الهلال
١٥٦	ولا يجوز لها أن تصوم تطوعًا

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله ١٥
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام ١٢٤
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام ١٢٥، ١٢٤
ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأجساد ١٢٥
ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان ١٢٧، ١٦
ولله عزّ وجل في كلّ يوم ألف ألف عتيق ١٢٩
وليصم سمعك وبصرك ٢٤٢
وما أنا يارب؟ وما خطري؟ ٣٦
ومن صام شهر رمضان في إنصات وسكت ٢٤٠
ومن كفّ فيه شرّه كفَّ الله غضبه عنه ١٦
ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله ١٦
ومن وصل فيه رحمة وصله الله برحمته ١٦
ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءةً من النار ١٦
ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضةً ١٦
ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه ١٦
ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن ٣٤، ١٧
هنّ صيام الدهر ٣٣٥
هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٨٦
هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ٢٨٠
هو سواد الليل وبياض النهار ٢٨٠
هو شهر يغفل الناس عنه ١٩٤
هو كھيئۃ صوم الدهر ٣٣٤
هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم ١٧٣، ١٦٦

الصوم، معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه	٣٧٨
يا أم سلمة إن أخاك كذبني تكذبياً	١٦٢
يا أيها الناس، قد أظلّكم شهر عظيم	٢٦٨، ١١٦
يا جابر، هذا شهر رمضان	٢٤٠
يا علي صوم الفطر حرام	٣٠٣
يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه	٣٤٠
يعيد ذلك اليوم	٢٩٩
يقضيه تباعاً	٢٧٥